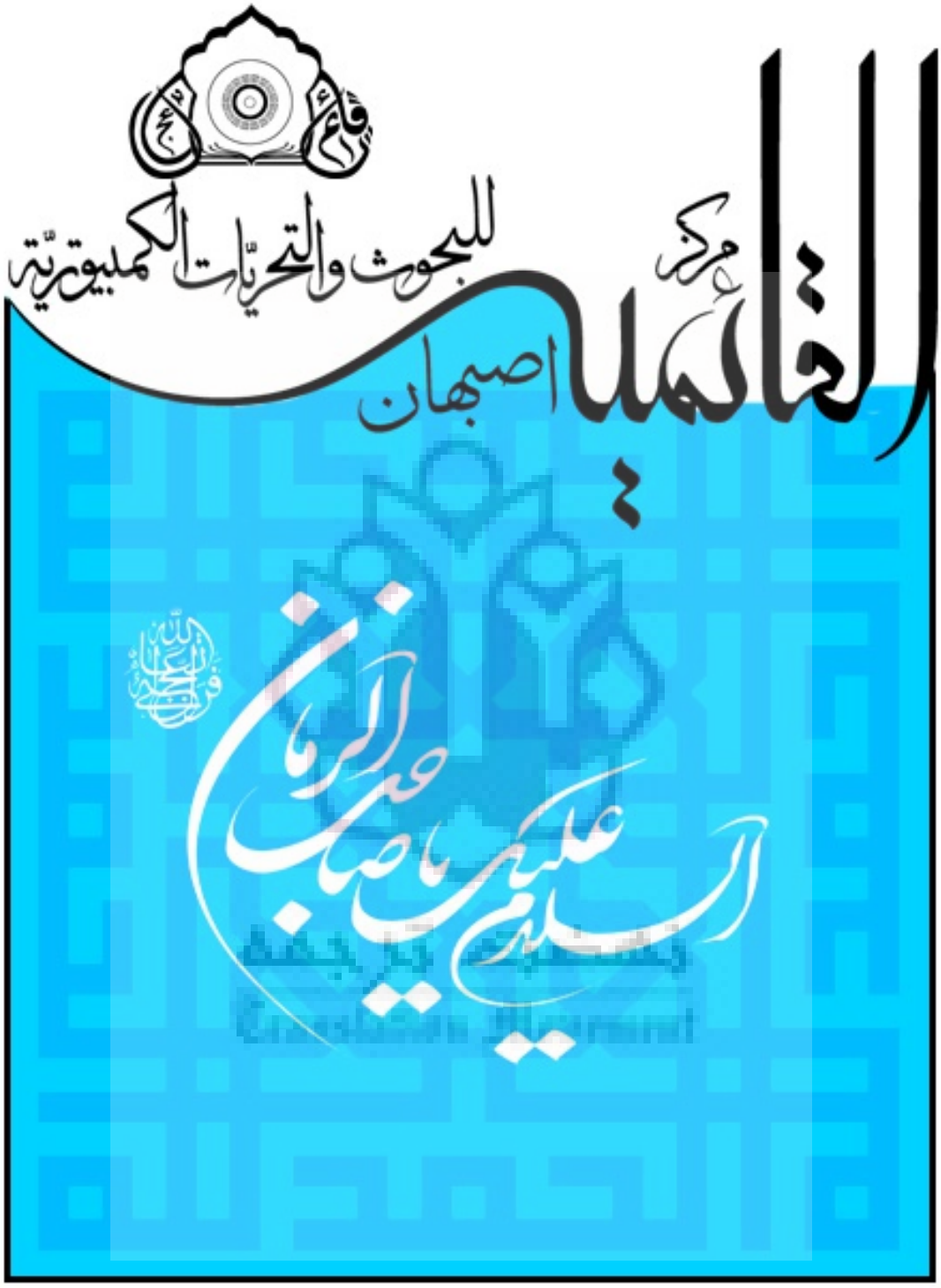

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر
في ضوء مدرسة أهل البيت (ع)

بحوث معاصرة في الساحة الدولية

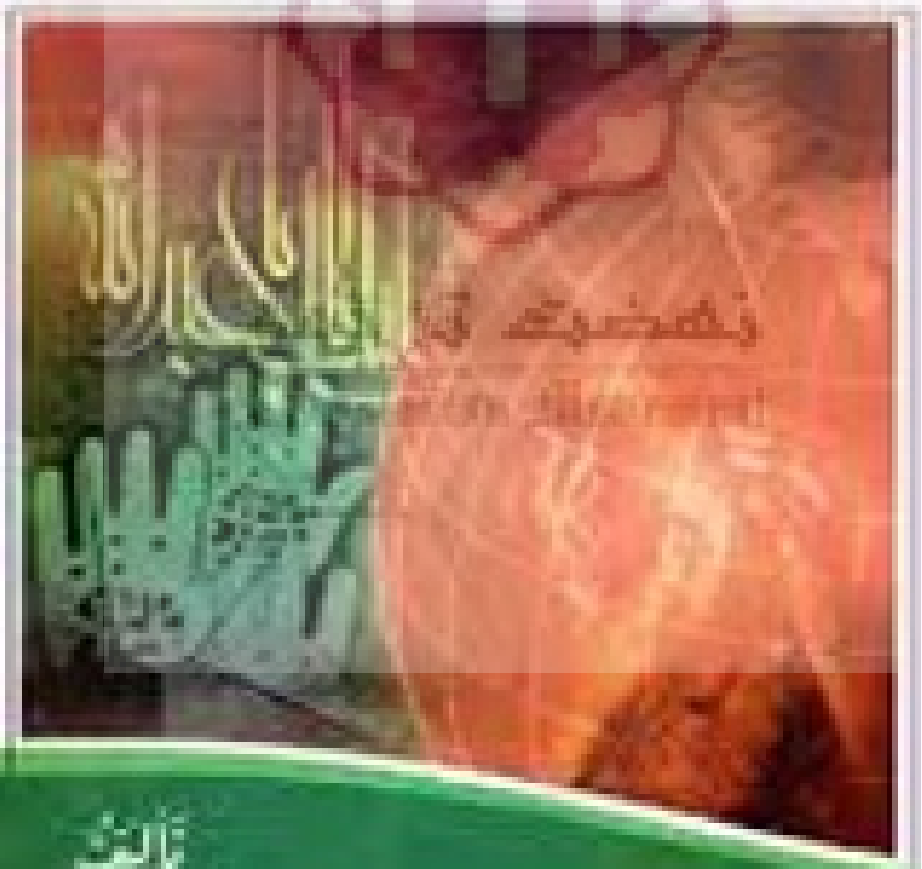

تأليف
وسيم محمد صبر

نهضت ترجمه
Translation Movement

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

مركز الابحاث العقائديه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
الافتتاحیة ----- ۱۲
مدخل البحث ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
ملکیة العنوان ... ص: ۸ ----- ۱۳
مورد النزاع بالدقة ... ص: ۱۱ ----- ۱۴
رسم البحث ... ص: ۱۳ ----- ۱۵
محاولات لحل العقدة ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
الاولی ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
الثانیة ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
الثالثة ... ص: ۱۵ ----- ۱۶
الرابعة ... ص: ۱۷ ----- ۱۶
الفصل الاول آراء و اجتهادات ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
موضوع البحث ... ص: ۲۱ ----- ۱۷
الأصل الأولی فی المقام ... ص: ۲۲ ----- ۱۸
نظریات و اجتهادات ... ص: ۲۳ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
النظریة الأولی ... ص: ۲۳ ----- ۱۸
النظریة الثانیة ... ص: ۲۴ ----- ۱۸

النظریة الثالثة ... ص: ۲۴ ۱۸
النظریة الرابعة ... ص: ۲۴ ۱۹
وجه النظریة الأولی ... ص: ۲۵ ۱۹
اشارة ۱۹
ویلاحظ علیه کبرویا و صغرویا ...: ص: ۳۰ ۲۱
خلاصة ما تقدم ... ص: ۳۶ ۲۳
وجه النظریة الثانیة ... ص: ۳۹ ۲۴
وجه النظریة الرابعة ... ص: ۴۰ ۲۴
اشارة ۲۴
و لکنه غیر تام لامرین ...: ص: ۴۴ ۲۶
الفصل الثانی أدلّة النظریّة الثالثة ۲۶
اشارة ۲۷
الدلیل الاول [و یشتمل علی موارد ...:] ص: ۵۲ ۲۷
اشارة ۲۸
المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر ... ص: ۵۲ ۲۸
اشارة ۲۸
أما روایات المورد فعدیدة منها ...: ص: ۵۷ ۳۰
الروایة الاولی ... ص: ۵۷ ۳۰
الروایة الثانیة ... ص: ۵۸ ۳۰
الروایة الثالثة ... ص: ۶۰ ۳۱
الروایة الرابعة ... ص: ۶۰ ۳۱
الروایة الخامسة ... ص: ۶۱ ۳۱
الروایة السادسة ... ص: ۶۱ ۳۱
الروایة السابعة ... ص: ۶۳ ۳۲

الروایة الثامنة ... ص: ۶۴ ---- ۳۲
الروایة التاسعة ... ص: ۶۵ ---- ۳۳
الروایة العاشرة ... ص: ۶۶ ---- ۳۳
الروایة الحادیة عشرة ... ص: ۶۷ ---- ۳۴
المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ... ص: ۶۹ ---- ۳۴
اشارة ---- ۳۴
الروایة الاولی ... ص: ۷۲ ---- ۳۵
الروایة الثانیة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الثالثة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الرابعة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الخامسة ... ص: ۷۴ ---- ۳۶
الروایة السادسة ... ص: ۷۴ ---- ۳۶
الروایة السابعة ... ص: ۷۵ ---- ۳۷
الروایة الثامنة ... ص: ۷۹ ---- ۳۸
بلورة الفکرة ... ص: ۸۱ ---- ۳۹
خلاصة ما تقدم ... ص: ۸۳ ---- ۴۰
المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ... ص: ۸۵ ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
قول اهل اللغة ... ص: ۸۶ ---- ۴۱
استعراض الروایات ... ص: ۸۸ ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
الروایة الاولی ... ص: ۸۸ ---- ۴۲
الروایة الثانیة ... ص: ۸۹ ---- ۴۲
الروایة الثالثة ... ص: ۹۰ ---- ۴۳

الروایة الرابعة ... ص: ۹۱ ---- ۴۳
الروایة الخامسة ... ص: ۹۱ ---- ۴۳
الروایة السادسة ... ص: ۹۳ ---- ۴۴
الروایة السابعة ... ص: ۹۳ ---- ۴۴
الروایة الثامنة ... ص: ۹۴ ---- ۴۴
المورد الرابع: قبالة الاراضین ... ص: ۹۷ ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الروایة الاولی ... ص: ۹۹ ---- ۴۶
الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۰ ---- ۴۶
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۰ ---- ۴۷
الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۱ ---- ۴۷
المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ... ص: ۱۰۳ ---- ۴۷
اشارة ---- ۴۷
الروایة الاولی ... ص: ۱۰۳ ---- ۴۸
الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الخامسة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۸
الروایة السادسة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۹
الروایة السابعة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۹
الروایة الثامنة ... ص: ۱۰۶ ---- ۴۹
المورد السادس جواز التوظف و المؤاجرة فی الدولة الوضعیة ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
الروایة الاولی ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹

الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۸ ---- ۵۰
خلاصة ما تقدم ... ص: ۱۰۸ ---- ۵۰
الدلیل الثانی إعتبار خزینة الدولة بیت مال المسلمین ... ص: ۱۱۰ ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
الروایة الاولی ... ص: ۱۱۰ ---- ۵۰
الروایة الثانیة ... ص: ۱۱۱ ---- ۵۱
الروایة الثالثة ... ص: ۱۱۲ ---- ۵۱
الروایة الرابعة ... ص: ۱۱۳ ---- ۵۱
الروایة الخامسة ... ص: ۱۱۴ ---- ۵۲
الروایة السادسة ... ص: ۱۱۴ ---- ۵۲
الدلیل الثالث إمضاء ظاهر الولایات ... ص: ۱۱۸ ---- ۵۳
الدلیل الرابع لزوم العسر و الحرج ... ص: ۱۲۶ ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
إثبات الصغری ... ص: ۱۳۵ ---- ۵۹
فخلاصة دفع التفصی ... ص: ۱۳۶ ---- ۵۹
تفصی بعض الاعلام ... ص: ۱۳۷ ---- ۶۰
الدلیل الخامس إقرار ملکیة الکفار ... ص: ۱۴۰ ---- ۶۱
اشارة ---- ۶۱
الروایة الاولی ... ص: ۱۴۱ ---- ۶۱
الروایة الثانیة ... ص: ۱۴۲ ---- ۶۱
الفصل الثالث بلورة حقیقة البحث ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
توضیح الفکرة ... ص: ۱۴۸ ---- ۶۲

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ... ص: ۱۵۲ ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
خلاصة الاشکال ... ص: ۱۵۵ ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الروایة الاولی ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۷
الروایة الثانیة ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۸
الروایة الثالثة ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۸
الروایة الرابعة ... ص: ۱۶۶ ---- ۶۹
الروایة الخامسة ... ص: ۱۶۶ ---- ۶۹
فالمحصل من الجواب وجهین ...: ص: ۱۶۸ ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
المورد الاول ... ص: ۱۶۸ ---- ۷۰
المورد الثانی ... ص: ۱۶۸ ---- ۷۰
المورد الثالث ... ص: ۱۶۹ ---- ۷۰
المورد الرابع ... ص: ۱۷۰ ---- ۷۱
تنبیهات ... ص: ۱۷۷ ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
التنبیه الاول: فی کیفیة تصویر (لک المهنا و علیه الوزر ...) ص: ۱۷۹ ---- ۷۳
التنبیه الثانی ... ص: ۱۸۵ ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
الروایة الاولی ... ص: ۱۸۶ ---- ۷۵
الروایة الثانیة ... ص: ۱۸۶ ---- ۷۵
الروایة الثالثة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۵
الروایة الرابعة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۵

الروایة الخامسة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۶
الروایة السادسة ... ص: ۱۸۸ ---- ۷۶
الروایة السابعة ... ص: ۱۸۸ ---- ۷۶
التنبیه الثالث ... ص: ۱۸۹ ---- ۷۶
هوامش الکتاب ---- ۷۷
محتوی الکتاب ---- ۸۰
الفهرست ---- ۸۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۸۴

نهضت ترجمه
Translation Movement

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية

اشارة

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -

عنوان و نام پدیدآور : بحوث معاصره فی‌الساحه‌الدولیه: اثارات العلمانیه‌الغربیه حول‌الاسلام ... / تالیف محمد السند.

مشخصات نشر : قم: مرکزالابحاث‌العقائدیه، ۱۴۲۸ق. ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۱۷ص.

فروست : دراسات فی‌الفکرالاسلامی‌المعاصر فی ضوء مدرسه اهل‌البیت علیهم‌السلام ؛۳.

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۵۲۷-۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی توصیفی

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص.[۴۰۹]- ۴۱۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۸۵۲۷

الافتتاحية

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین و اللعنة الدائمة علی أعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین.

و بعد...

من أمهات الابحاث و المسائل المستجدة و المبتلی بها دائما فی هذه الایام المعاصرة بحث ((ملکیة الدول الوضعیة)).

و موضوع هذا البحث یتمرکز حول وجود دلیل یمضی للمؤمنین صحة التعامل التجاری و المالی بقطاعه الوسیع مع هذه الدول.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴

و سفر الفقهاء مع کثرتها و إلمامها بأعظم الفروع الفقهیة لم تشبع البحث فی المسألة الحساسة.

فلم نری- حسب تتبعنا- أحداً من الأعلام قام بعرض المسألة بحثا و استدلالا، و لعل هذا الکتاب له حق السبق فی هذا المجال و فی بلورة هذه الفکرة و تنقیحها بالصورة الماثلة.

و هو عبارة عن عدة من المحاضرات ألقاها سماحة الشیخ الاستاذ فی یومی الخمیس و الجمعة من کل أسبوع، و قد شرع فیها بعد إنتهائه من دورته الرجالیة، و ذلک فی شهر شوال المکرم لعام ۱۴۱۳ ه.

و قد قمنا بإعدادها و تنسیقها عسی أن یعم نفعها و تقع موضعا للقبول فی تحقیق هذه المسألة.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین

جعفر الحکیم أحمد الماحوزی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵

مدخل البحث

اشارة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم مدخل البحث بعد كون الفرد البشرى مدنيا بالطبع، كان عيشه ضروريا فى مجتمع يحصل به على حد أدنى من النظم، تحت ظل حكومة ما يتوفر بها على أسوء التقادير ذلك الحد فى مرافق الحياة، و هو مفاد قوله عليه السلام (لا بد للناس من أمير بر أو فاجر) «۱».

فكان البحث عن التعامل المالى بقطاعه الوسيع مع الدولة الوضعية- غير الشرعية- فى البلدان الاسلامية ضرورة ملحة اذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركة المالية مشلولة و الشريان المالى متوقفا و يستعقب ذلك مضاعفات كثيرة.

فالبحث يدور حول ورود نص تشريعى يمضى للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل على نمط (لكل المهنا و عليه الوزر) «۲» الذى سيأتى تفسيره فنيا لاحقا.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸

ملكية العنوان ... ص: ۸

و ليعلم بادئ بدء أن عنوان الدولة أو الحكومة أو الخزينة الوطنية- بيت المال للمسلمين و الشعب- أو أية عنوان آخر لا كلام فى مالكيته عرفا كعنوان الشركة و المؤسسة و المسجد و الحسينية، لإعتبار العقلاء كونه مالكا سواء رجع هذا العنوان بدوره الى مالك آخر شخصى كالشركة و المؤسسة الأهلية أو لا كالمسجد و الشركة و البنك الوطنى.

بل فى دائرة الاعتبار العقلائى تترامى مالكية بعض العناوين طوليا كما اذا كانت الشركة تملك شركات و الشركات بدورها تملك جمعيات تجارية و هى الاخرى تملك اجناسا و أبنية و هلم جرا.

و هذا نظير ما وقع فى الابواب الفقهية لدينا من ملكية العبد فى الجملة و ملكية سيده له و لما يملكه طولا، و نظير ملكية المسجد لمجمعات تجارية تملك هى أجناس مالية، و نظير ملكية الامام عليه السلام للانفال التى تتملك بالاحياء كما هو أحد التفسيرات الفقهية لذلك الباب.

نعم فى ملكية العناوين سواء التى ترجع الى ملاك متشخصين حقيقيين كالبنك و المؤسسة و الشركة الأهلية أو التى لا ترجع الى ذلك كالبنك و الشركة الحكومية و المسجد و الحسينية،

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹

يقع التبادل و النقل المعاملى مع العنوان لا ما يؤول اليه و ما يكون خلفه كما فى عنوان شركة الاشخاص، فالحال فى قسمى العنوان على استواء فى وقوع التعامل مع العنوان نفسه.

غاية الامر يكون العنوان كالشخص القاصر المحتاج الى ولى فى نفوذ المعاملة معه كما فى الصبى و العبد و المسجد من وقوع المعاملة معهم مع تدخل الولى فى التصرف لنفوذها.

إلا أن فى القسم الاول من العناوين يكون تنصيب الولى من الشركاء، و هو تفويض مطلق منهم لمدير الشركة مثلا، و فى القسم الثانى من العناوين يكون التنصيب فى القطاع العام منها- كالخزينة الوطنية (بيت المال) و البنك و الشركة و المؤسسة الحكومية- بيد الولى العام و من له زمام الأمور.

و يكون النصب فى المحدود غير العام كالمسجد و الحسينية تارة بيد من نصبه الواقف، و أخرى بيد الولى العام اذا انتفى الخاص، و غير ذلك من الامثلة القائمة و الموجودة فى الاعتبار العقلائى.

فالطبيعة الموجودة للعناوين فى الصعيد العقلائى قائمة على حاجتها إلى ولى يقوم بالتصرف فى الاموال المملوكة لتلك العناوين على

جهة مصلحتها، غایة الأمر یقوم ذلک الولی بالتصرف عبر مجموعة هرمیة من الموظفین و العمال یستمدون صلاحیتهم و وکالتهم و نیابتهم من الولی فی راس الهرم.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰

فحینئذ لا یذهب الوهم الی کون البحث هو فی قابلیة العنوان للتملک عند العقلاء و الإعتبار العرفی، و سیأتی مزید من الحدیث حوله إن شاء اللّه تعالی.

و علی هذا الاساس مثل الخزینة الوطنیة- بیت مال المسلمین- لا کلام فی تملکه عرفا و شرعا بالأسباب الاولیة للملک التی لا تدخل فی نطاق التعامل و النقل، کإحیاء و استخراج المعادن و الموارد الطبیعیة بقصد الملکیة العامة للشعب المؤمن المسلم و ان کان القائم علی هذه العملیة الاولیة الحکومة الوضعیة، اذ لا حجر شرعی علی ذلک بعد عدم ارتباطه بجهة الولایة و الحاکمیة.

و هذا بخلاف عنوان الحکومة المتقوم بمعنی التسلط و الولایة فإنه ملغی شرعا و إن أعتبر فی العرف العقلائی، بعد عدم تقریر الشارع لها، فیتحصل لدینا أن العناوین العرفیة علی ضربین:

منها: ما أقره الشارع و لم یقر ولیه العرفی الموجود خارجا لإشتراطه فی الولی مواصفات خاصة.

و منها: ما لم یقره فضلا عن ولیه کعنوان الحکومة الوضعیة و الشرکة و المؤسسة فی الأعمال المحرمة کالفجور و الغناء و غیرها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱

مورد النزاع بالدقة ... ص: ۱۱

فالنزاع بالدقة لیس فی ملکیة عنوان الدولة أو عنوان بیت مال المسلمین، إذ الاول کما تقدم قوام مفهومه بالقیومة و الولایة فلا محصل لإضافة الاموال إلیه بالملکیة العامة، و الثانی لا ریب فی تملکه عرفا و شرعا، بل إنما هو فی نفاذ تصرفات الدول الوضعیة فی الاموال العامة- بیت المال- من باب التسهیل علی المکلفین.

و ما هو متداول فی القوانین الوضعیة الیوم من تصنیف الاموال العامة الی قسمین:

ما هو فی حیز ملکیة الدولة.

و ما هو فی حیز الملکیة العامة الوطنیة- ملکیة الشعب- نظیر ما ورد فی الشرع من أرض الانفال أنها للامام علیه السلام، و أراضی المفتوحة عنوة أنها للمسلمین، فلیس هو تقسیم للملکیة بتبع المالک و إنما هو تقسیم لسعة و ضیق صلاحیة التصرف مثل أن فی الاول یحق للدولة التصرف فی عین و رقبة المال بخلاف الثانی ففی منافعه.

أو بکون مصرف الارتفاع المالی فی الاول غیر محدد نسبیا بخلافه فی الثانی ففی الخدمات العامة مثلا، و إلا فالدولة فی القانون الوضعی ولی التصرف فی کلا القسمین، غایته لما أطلق العنان فی الاول اصطلح علیه بالتسمیة المزبورة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۲

کما أننا فی کل ذلک آخذین فی الحسبان ما هو قائم و موجود من صیغ الدول فی البلدان الاسلامیة أکان النظم اشتراکیا- الذی یؤمن و لو علی الصعید النظری- بالعدالة فی توزیع الثروة و الدخل بتملک الدولة الجزء الاکبر من راس المال المستثمر فی الصناعة و ادوات الانتاج و منابع الثروات الوطنیة مع الاقرار بالملکیة الخاصة فی الحدود التی تتلاءم مع المبدأ المزبور، و بالنظام النیابی البرلمانی فی الحکومة و اختیار السلطة العلیا و الفرد الاول الذی یتمتع فی کثیر منها بصلاحیات تفوق صلاحیات بعض الملوک.

أو کان ملوکیا وراثیا- الموازی للرأسمالیة- بحتا أو ممزوجا بالنیابی البرلمانی فی حدود.

حیث أن النظم السائدة علی اختلافها سیاسیا و اقتصادیا تشترک فی التصرف فی الاموال العامة و القطاع المشترک- اتسع نطاقه أم ضاق- و لا وجود للمذهب الفردی الحر فی وظائف الدولة القائل:

بعدم تدخل الدولة فی میادین النشاط و الاعمال الفردیة الاقتصادیة- المالیة و الصناعیة و التجاریة و الزراعیة- و قصر دورها فی الرقابة و الاشراف علی تلک الانشطة حتی لا تصطدم مع الامن و الاستقرار المادی و الموازنة الاجتماعیة.

فبذلک نخرج الی تصویر مرکز البحث بأنه من قبیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳

تسلط و تصرف غیر الاب علی أموال الصبی، أی تسلط و تصرف غیر الولی الشرعی علی الخزینة الوطنیة العامة- بیت مال المسلمین- فیقف الاب و الولی الشرعی موقف الناظر الی تلک التصرفات فهل أمضی ما فیه صالح عامة المؤمنین من موقع ولایته، نظیر ما أذن و أمضی فی الخمس و فی المناکح و المتاجر و المساکن.

رسم البحث ... ص: ۱۳

و من هنا یرتسم البحث فی المسئلة عن ماورد عنهم علیهم السلام بما هم حکام و ولاة الأمر الشرعیین لا بما هم مبینین للتشریعات و القوانین الدینیة الثابتة و لا- بما هم قضاة، فإن المسائل الفقهیة یجب أن تعالج بالفرز و التمییز بین هذه الابواب باب الولایة و باب الفتوی أو التشریعات الکلیة الثابتة و باب القضاء.

و بحمد اللّه قد وفقت سلسلة المدونات الفقهیة لعلمائنا الابرار بالمیز بین البابین الاخیرین بوضوح تام، إلا أن الفرز و التمییز للباب الاول عنهما لم یتخذ الصورة المطلوبة.

و سنری فی بحثنا هذا انشاء اللّه تعالی أن الموارد الفقهیة التی سوف نستدل بها علی أحد الاقوال مدرجة فی الابواب الفقهیة و مندمجة مع مسائل الفتوی و التشریعات الکلیة، بل مارست العملیة الفقهیة الاستنباط لها کموازین باب التشریعات، بینما هی تخضع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۴

لمیزان باب الولایة.

محاولات لحل العقدة ... ص: ۱۴

اشارة

و من ههنا جرت محاولات بعد افتراضها عدم الأذن منهم علیهم السلام لتصحیح التعامل مع الدول القائمة.

الاولی ... ص: ۱۴

فقد حکی عن بعض الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- الإذن العام لتصرفات بعض الدول بنمط (لک المهنا و علیه الوزر) تسهیلا علی عامة المؤمنین، من منطلق النیابة عن المعصوم علیه السلام، و بالاذن المزبور تصحح الحرکة المالیة من و إلی الخزینة الوطنیة- بیت المال للمسلمین- و فی حدود الممارسات المالیة الصحیحة السلیمة لا المستشریة للفساد الاداری و المالی.

الثانیة ... ص: ۱۴

نعم البعض الآخر حیث لم یذهب الی عموم النیابة لهذه المورد أذن فی المال المحاز من الدولة عبر التعامل معها من منطلق الولایة علی مجهول المالک، کما سیأتی التعرض له لا- حقا، فبین الأذنین بون بعید حیث أن الاول منهما یسد الطریق علی وجود موضوع الاذن الثانی، حیث لاتبقی أموال الاشخاص علی ملکیتهم الخاصة بالتعامل علیها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۵

مع الدولة، کی یکون الفائض المالی لدی الدولة مجهول المالک.

الثالثة ... ص: ۱۵

و عن بعض ثالث محاولة تصحیح التعامل المالی مع الدولة لا علی نطاقه الواسع بل من خلال التفسیر التقنینی لقناة التعامل بعد سلامة نمط المعاملة فی نفسه، فمثلا نلاحظ البنک الحکومی علی سبیل المثال نری أن کل الافراد المتعاملین معه هم علی جانب من الرضا و التخویل للبنک فی أن یتعامل بأموالهم کوکیل مفوض بین بعضهم البعض بل و مع قطاعات أخری.

فحینئذ البنک الحکومی یستمد شرعیته من الوکالة المفوضة من قبل المتعاملین غایة الامر هی علی دائرة و حدود واسعة تکسبه صلاحیات کثیرة.

و هکذا فی کل قناة أخری غیر البنک کالمصنع الحکومی و غیره اذا کان یخضع بعد الفحص تحت تلک الضابطة، و هی نحویل المتعاملین له فی التصرف بأموالهم علی ضوء البرنامج المالی التعاملی لذلک البنک او المصنع او غیرهما.

و هذه المحاولة قریبة الأفق من المحاولة المعروفة المذکورة فی باب القوة التنفیذیة أو التشریعیة فی المجالس النیابیة الرامیة لتفسیر العملیة الانتخابیة لرئیس الدولة أو لنواب مجلس الامة بأن الاقتراع نحو توکیل و تخویل من الناخبین للرئیس و النائب المنتخبین، فهما یستمدان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶

و لایتهما- بعد کون مورد و نمط تلک الولایة مشروعا فی نفسه- من سلطة کل ناخب و مقترع علی نفسه حیث یمنحه شعبة منها بالتوکیل و التخویل.

و کذا هی فی التشابه مع أحد محاولات تقنین صیغة الشوری فی البابین المزبورین بأنها نحو تفویض و توکیل الاکثریة لشخص، و لا یزاحمه حق الأقلیة للأهمیة العددیة فی الحقوق فی مقام التزاحم الی اخر ما یذکر فی تلک المحاولة المزبورة.

و کلتا المحاولتین قد سجل علیها مؤاخذات و عقبات، أهمها أن التوکیل انما یکون فی المورد المحدد و المقید و فی المتعلق المعین و اما اذا کان غیر محدود ذی شؤون عدیدة فذلک نحو من اعطاء الولایة من المنوب عنه الی النائب و تنصیب من المفوض الی المفوض له فی مقام ولوی، و لذا کانت النیابة ذات الطابع الشمولی تسمی خلافة و استخلاف.

و من البدیهی أن الفرد فی المجموع الاجتماعی المؤمن بمبدأ التوحید و بشریعة الاسلام لا یقر بسلطة الفرد المطلقة کی یفوضها و یخولها شخصا آخر، و انما هی فی اللون الفردی الشخصی، و اما اذا اکتسب بلون العموم و المجموع فالسلطة و الولایة مبدأها و منتهاها اللّه

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷

عز و جل، فلا بد أن یستند التخویل فی القسم الثانی الی النص الشرعی، و المفروض فیما نحن فیه عدم اعتداد الشارع بالحکومة القائمة و شعب تصرفاتها.

هذا: مع أن التعامل من الافراد مع البنک بجهة التملیک للبنک و الرضا بتصرفه فی الاموال بما هی ملک له فی مقابل اشتغال ذمته بمالیتها.

الرابعة ... ص: ۱۷

و بعض رابع یفترض بطلان التعامل مع الدولة الوضعیة إلا انه لا یحکم مع ذلک علی الاموال بمجهولیة المالک، بل بالاباحة و جواز

التملک بالحيازة بتقريب أن المتعاملين الاشـخاص و الافراد من تلک الـدول قـد أعرضوا عن أموالهم و أملاکهم الواقعة موردا للتعامل مع الدولة، حيث أنه من غير الممکن لهم استرجاعها و المطالبة بها فی ظل القانون الوضعی السائد و هم يقدمون علی مثل هذا التعامل المنجر الی الإعراض و الإتلاف فی مقابل الحصول علی فرصة حيازة و تملک أموال جديدة.

و يواجه هـذا الاـفتراض بمـا توجه علی الفرض السابق من أن التعامل علی أساس التمليک للجهـة الحکوميـة من بنک و غيره و الرضـا بتصرفها بما أن المال أصبح ملکا لها فی مقابل التملک لشیء آخر.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۸

و صرف عدم امکان الاسترجاع لا يجرجر الفرد و الشخص المالک الی قصد الاعراض، کما فی بقية موارد الغصب.

و غير ذلک من المحاولات، و أيا ما کان الحال فيها فسيأتی أننا فی غنی عنها بعد قيام الادلة علی الاذن منهم عليهم السلام وضعا لا تکليفا لتصرفات الدول الوضعية فی دائرة التعامل المشروع

فی نفسه تسهيلا علی عموم المؤمنين.

و هذا الکتاب هو حصـيلة بحوث ألقيت فی العام المنصـرم قد قام بتدوينها و تنسـيقها کل من الفاضـلين السـيد جعفر الحکيم و الشـيخ أحمد الماحوزی دام توفيقهما، عسی أن تکون نافعة فی هذه المسألة الحساسة کثيرة الابتلاء دائرة.

و الحمد للّه رب العالمين.

محمد سند

فی ذی الحجة الحرام

۱۴۱۳ ه. ق

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۹

الفصل الاول آراء و اجتهادات

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۲۱

الفصل الأول

موضوع البحث ... ص: ۲۱

الکلام يقع فی ملکية الدولة الوضعية (غير الشرعية) فی البلدان الاسلامية، و هی کل دولة ليست للمعصوم عليه السلام، و نائبه الخاص، أو ليست بدولـة فقيه جـامع لشـرائط الفتوی، أو ممن هو مجاز من الفقيه الـذی تتوفر فيه شـرائط النيابـة العامـة عن الامام المعصوم عليه السلام.

و نعنی بذلک علی وجه التحديد: الدولة التی لا يحکمها الولی الشرعی و لا نائبه العام و لا الخاص.

هذه الدولة اذا خلت من المواصفات المذکورة و تجردت عن الشرعية هل هی مالکة للأموال أو للتصرفات شرعا أم لا؟

فالبحث بالدقة يدور حول تصرفات و ولاية هذه الدول علی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۲۲

عنوان الخزينة العامة الوطنية (بيت المال) هل هی نافذة شرعا أو لا؟

الأصل الأولی فی المقام ... ص: ۲۲

بحسب مقتضی الأصل و القاعدة الأولیة تصرفات هذه الدولة سواء کانت متعلقة بالاموال أم بغیرها غیر نافذة و ممضاة، فکل معاملة تجریها هذه الدولة مع الشعب و قطاعات المجتمع تکون باطلة و غیر شرعیة، و کذا الحال ایضا فی معاملاتها مع شعوب و دول إسلامیة اخری، بل حتی مع الکفار، اذ هی کالعدم، و ذلک لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقی الاموال التی وقعت المعاملة علیها مع هذه الدولة علی ملکیة أصحابها السابقین، و هذا یعنی أن المخزون المالی الموجود عند الدولة سواء کان فی البنک المرکزی أو فی مؤسسات مالیة من شرکات و غیرها أو من بضائع توزع فی المجتمع، یبقی علی ملکیة اصحابه السابقین، و فی حال کونهم محترمی الملکیة تکون الأموال مجهولة المالک اذا لم یشخصوا، فیتعامل معها وفق أحکام ذلک الباب.

و بتعبیر آخر عدم شرعیة کل التصرفات المالیة، لفقدان الدولة للشرعیة ففی جمیع الصور تکون المعاملات محکومة بالبطلان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۳

و الاموال باقیة علی ملک أصحابها فما بحوزة الدولة سواء کان نقدا أم بضاعة اذا کان مصدره المسلم المحترم یکون مجهول المالک و لا بد من إخضاعه فی هذه الحالة لاحکام مجهول المالک و قوانینه.

هکذا یقرر و یقال وفق الأصل و القاعدة الأولیة، و الکلام یجری فی وجود دلیل یخرجنا عن مقتضی هذه القاعدة أم لا؟

نظریات و اجتهادات ... ص: ۲۳

اشارة

تعددت النظریات الی أربع- مضافا الی التی تقدم ذکرها فی المقدمة مع ردودها- و هی:

النظریة الأولی ... ص: ۲۳

أن الدولة الوضعیة لا- تملک و لم تعامل معاملة المالک من قبل الشارع، و بعبارة أدق أن تصرفات الدولة فی أموال بیت المال غیر ممضاة فیتعین البناء علی مقتضی القاعدة الأولیة و لا سبیل للخروج عنها.

و هذا یعنی عدم الملکیة باعتبار ان ولایة الدولة غیر شرعیة فعنوانها کالعدم، فالأموال التی بحوزتها تکون أموال مجهولة المالک، و قد تبناها الکثیر من الفقهاء فی العصور المتأخرة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۴

النظریة الثانیة ... ص: ۲۴

التسلیم بالکبری و أنها غیر مالکة شرعا، إلا ان الصغری غیر متحققة، أی أن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات لیست أموال مجهولة المالک و لا یتعامل معها وفق هذا الباب، بل هی أموال مباحة شأنها شأن المباحات الاصلیة أو لاأقل من أنها مخلوطة منها و من أموال مجهول المالک.

النظریة الثالثة ... ص: ۲۴

انها غیر مالکة شرعا و حقیقة علی وفق القاعدة، إلا أن الشارع تسهیلا للمکلفین، و إمتنانا علی المؤمنین عاملها معاملة الدولة الشرعیة

فی تصرفاتها المالیة دون غیرها، فهی غیر مالکة حقیقة إلا انها نزلت منزلة المالک الحقیقی أو الولی الشرعی فهی مالکة تنزیلا.

النظریة الرابعة ... ص: ۲۴

أنها مالکة شرعا و حقیقة، أی أن الدولة الوضعیة- غیر الشرعیة- فی البلدان الاسلامیة تملک ملکیة حقیقیة کملکیة الافراد لا أنها مالکة تنزیلا و قد تبنی هذه النظریة جماعة من فقهاء العصر.

و الصحیح من هذه الاقوال هو القول الثالث، و قبل إقامة الدلیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۵

علیه نذکر وجوه الاقوال الاخری مع مناقشتها و ذکر الایرادات علیها.

وجه النظریة الأولی ... ص: ۲۵

اشارة

و استدل له ب:

أولا: ما ربما یحکی عن البعض أن العنوان غیر مالک بغض النظر عن کونه عنوان دولة او عنوان شرکة و یفید ان العنوان غیر مالک.

لکن هذا القول ضعیف، لانه إما یرید أنه غیر مالک شرعا أو عرفا؟

أما عرفا فواضح ان العناوین تملک، فمثل الشرکة الفلانیة العنوان الکذائی، او حتی المسجد یقال فیه أنه مالک لآلاته و هلم جرا، و فی عنوان المستشفی یقال أن من املاک المستشفی الأموال و الاعیان الکذائیة هذه العناوین فی العرف مالکة بلا دغدغة.

بل فی الأعراف العقلائیة حسب التمعن فیها عندهم عنوان یملک عنوان آخر و ذلک العنوان الاخر یملک اشیاء اخری، مثلا یقولون بان الشرکة مالک تلک البنایات او الاراضی و تلک الاراضی تابعة و ملک تلک البنایات و هلم جرا، الملکیة قد تتسلسل الی ان ترجع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۶

الی ملکیة الاشخاص و کذا الشرکة السهامیة ذات اسهم یملکها اشخاص فالاشخاص یملکون هذا العنوان و العنوان یملک اشیاء.

مثلا نری وزارة تملک راس مال و تستثمره فیقال الوزارة الفلانیة تستثمر فتخرج مصاریفها من ذلک، کذلک نفس رأس المال هذا یملک، و هذا الباب وقع الاصطلاح بتسمیته الملکیات الطولیة بعضها فی طول بعض، کما فی ملکیة السید لعبده و ملکیة العبد لاموال و ثیابه.

هذه الملکیات الطولیة تفید فی تفسیر بعض الموارد علی کل حال، مثل ماورد من روایات الارض کلها ملک للامام کیف یتفق مع الملکیة الخاصة الموجودة التی نقر بها بضرورة الفقه، فیمکن توجیهها من طریق المکلیة الطولیة انه مالک لکن الامام مالک ما یملکه.

لکن الأظهر فی مفاد هذه الروایات المزبورة لیس هو الملکیة الطولیة بل الولایة الطولیة، أی أن الفرد الشخصی یملک ملکیة خاصة لکن ملکیته ایضا ضمن حدود و بقیة الحدود مخولة للمعصوم کما فی سلطة الدول الوضعیة علی الاملاک الخاصة فی الاراضی فی طولها الملکیة الخاصة.

فالعنوان مالک عرفا و هو کذلک شرعا لعدم الردع و لشمول عموم دلیل اسباب التملک من حیازة و احیاء و اختصاص

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۷

و معاملات للعنوان کما تشمل الاشخاص، کما هو دلیل ملکیة الافراد.

و إقرار الشارع لملكيـة العناوين التى كانت موجودة فى عصـر التشـريع دال على امضائها، ما لم يتصـرف و يقنون و يحـدد و يحذف و يضيق و يوسع او يلغى من راس.

و هـذا الإمضـاء ليس منصـبا على خصوص تلـك العناوين كى يتوهم الاختصاص بها و عـدم التعـدى للمسـتجد من العناوين فى يومنا الحاضر، بل هو امضاء لنكتة البناء العقلائى و هو اعتبار العنوان مالك للحاجة نفسها الداعية لاعتبار الملكية للاشخاص و الافراد.

مع أن ما نحن فيه و هو عنوان الدولـة و الحكومـة كان فى عهـد التشـريع سواء على نمط الملوكيـة حيث كانت فيها جهـة عموميـة غير خصوصية الاشخاص أو على نمط الخلافة و عنوان و الى المصر و عنوان بيت المال و غير ذلك.

بل تقدم فى المقدمة أن محل البحث بالدقة ليس فى ملكية عنوان الدولة، و ليست المشكلة فى ذلك، بل المالك هو الخزينة الوطنية- بيت المـال- و لا- إسترابـة فى ملكيته و انمـا مركز البحث فى نفـوذ ولايـة الدولـة و تصـرفاتها فى أمـوال ذلـك العنـوان، تسـهيلا على المكلفين، و أن عنوان الدولة قوام مفهومه هو القيمومة و الولوية.

فالبحث بحث فى نفوذ تصرفات ولاية غير شرعية فى اموال

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۸

عنوان مالك و هو بيت مال المسـلمين، لا فى ملكيـة عنوان، نعم تقدم أن الاموال التى بيد الدولة على نمطين نمط الملكية العامة و هو ملكيـة الشـعب فى المصـطلح الحـديث أى بيت مال المسـلمين و نمط الملكيـة الخاصـة و هو ملكيـة الدولة- حديثا- أى ما يقرب من ملكية مقام الامام عليه السلام.

و لكن الثانى فى المصـطلح الحـديث المتـداول الوضـعى ليس إلا ملكيـة تصـرف لا ملكيـة أعيان، فالاموال فى القسم الثانى أيضا هى للجهـة العامة، غاية الامر الفرق بينهما مع أن القسم الاول التصـرف فيه بيد الولى هو أن الاول يضـيق فيه التصـرف بخلاف الثانى فيقنن تارة فيه التصرف فى عين و رقبة المال كما فى الاراضى المفتوحة عنوة و أخرى يحدد مصرف الارتفاع المالى لمنافعه و غير ذلك.

و ملكية الدولة عنوانا من الجهة العرفية أمر واضح.

و أما شـرعا فكـذلك اذ لم يأت رادع و نهى من الشارع عنه بالخصوص من حيث هو عنوان، غايـة الامر حيث أن زمام الدولـة بيد غير المأذون فالشارع لم يمضه و هو ملغى من قبل الشارع لان الولاية غير ممضاة.

ثانيا: أنه مادامت الدولة غير شرعية و لا يوجد دليل على ملكيتها حقيقة و تنزيلا، فألاموال التى بحوزتها تبقى على

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۹

ملكية أصحابها السابقين، فاذا تعامل المؤمن مع دولة كهذه و انتقلت اليه مجموعة من الأموال فهو إما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟ فعلى الاول يجب عليه ردها اليهم، و على الثانى تكون أموال مجهولة المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

و بتقريب آخر الدولـة ليست لها صـبغة شـرعية- كما تقـدم فى المقدمـة- و لا دليل على تنزيل معاملاتها منزلة المالك، فالاموال التى تنتقل اليها من الشـعب تصنف فى المجهول المالك، و حكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد الأذن من الامام للرواية الصحيحة ... (ليس له صاحب غيرى) «۳»

إذ أنه عليه السـلام لا يقصـد من الصاحب المالك و انما التوليـة، و مع فقد الامام تنتقل الصـلاحية الى نائبه العام، بأدلة النيابة العامة أو الحسبة، كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، و إلا فمع إحتمال العثور لا تأتى أدلة التصدق.

و هنـاك من لا- يرى و جوب الاذن و انما هو أحوط اسـتحبابا، كما أن هناك من يرى أنه يحل بالتخميس، كما و يحتمل أن مصارفه مخيرة بين عـدة خصال أفضـلها التصـدق، و هـذا رأى شاذ لم يقل به أحد فى حدود تتبعنا و إن كان يدعمه ظاهر بعض الأدلة، و أدلة الاقوال فيه

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۰

ليس محل استعراضها ههنا.

ويلاحظ عليه كبرويا و صغرويا ...: ص: ۳۰

أما الأول: فلما سيأتى إن شاء اللّه من الاستدلال على القول الثالث من وجود دليل يخرجنا عن مقتضى القاعدة و الأصل الأولى.

و أما الثانى: فانه لا يلتزم بأن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحات و بعضها مجهولة المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

بيان ذلك: اذا ألقينا نظرة ميدانية فاحصة على الموارد المالية للدولة فى هذه الايام المعاصرة سيما الدول التى هى موضع ابتلاء نجدها كالآتى:

إما من النفط و هو معدن أمواله إما من الأنفال المأذون التصرف فيها للمؤمنين و إما من المباحات أو ملك للمسلمين عامة اذا كانت الارض المستخرج منها النفط خراجية بناء على تبعية المعدن للارض و إلا فهى من الانفال.

و إستخراج الدولة له بقصد و بعنوان انه للشعب، و هذا القصد إما أن يمضى فيكون ملكا للمسلمين عامة، و لكل مسلم حصة خاصة منه، و إما أن لا يمضى فيبقى على أصل إباحته، و على كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان مجهول المالك.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۱

و بعضها ناشئ من التعامل مع الكفار، من قبيل الخدمات السياحية و التجارية و الجوية و ما شابه ذلك من أعمال و تسهيلات و خدمات تقوم بها الدولة، و معلوم أن العائدات الحاصلة من هذا الطريق هى بمثابة فيئ للمسلمين يحصلون عليه من الكفار، و لا ريب أنه ليس مجهول المالك اذ لا حرمة لمال الكافر.

و من يستقصى الموارد العامة لميزانية الدولة الإقتصادية و المالية يطمئن بل يقطع بأن الأموال التى بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان مجهول المالك.

و كذا الحال أيضا فى الصكوك النقدية (العملة) التى تطبعها الدولة و يكون عليها محور المعاملات و الحركة الاقتصادية و المالية فى كل بلد داخليا و خارجيا، و أجور العمال و رواتب الموظفين و البضائع التى تجلب من الخارج عادة ما تكون بهذه الأوراق النقدية، و ورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر و على كلا الاحتمالين ماليتها قطعا ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك لعدم حرمتها.

و هذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات أى انها بنفسها مال و إن كان لماليتها حيثية تعليلية بالاعتبار العرفى أم أن الرصيد الوطنى الذى تعتمد عليه هذه الاوراق- من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد- هو المال، و هى سند عليه.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۲

فبادئ هذه الاوراق التى عليها الاعتماد فى التعامل من المباحات ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت الى الدولة غير الشرعية فستكون بعد ذلك مجهولة المالك اذا لم يعرف ملاكها السابقين.

و من جهة اخرى أن التجار فى تجارتهم الخارجية لا يتعاملون عادة بالاوراق النقدية فى صفقاتهم و تجارتهم و إنما الاعتماد يكون بالاعتبار المالى الموجود فى البنك المركزى، و بناءا على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج هى ليست مجهولة المالك.

حتى و إن قلنا بأن الاوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، و بعبارة اخرى صحيح أن الاوراق المالية بعد أن يتناولها الناس و ترجع الى الدولة تكون بحكم مجهول المالك، لكنا كما قدمنا أن معاملة التجار ليست بالاوراق النقدية.

فيتحصل: أن مصادر الثروة المالية فى الدولة هى:

۱- النفط و سائر المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب، و الشارع بدوره إما أن يمضى هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامة، فيكون حكمه حكم بيت المال الذى سنتكلم عنه فى النظرية الثالثة، و إما أن لا يمضيه و معه يكون قصد الدولة كلا قصد فيبقى المستخرج من المباحات الأصلية فلكل مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

۲- عائدات التجارة الخارجية مع الكفار و هى فيئ للمسلمين

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۳

لان اموال الكفار غير محترمة.

۳- عائدات الخدمات العامة، كالسياحة، و الموانئ، و المطارات، و المستشفيات، و العبور فى الاراضى كالتى تمر بها مثل أنابيب النفط من دولة لدولة ثالثة و الجمارك و...

حيث أن كثير من هذه الخدمات تقدم لدول كافرة أو تنتهى بالاخير لشعب الدول الكافرة، و ان كان نسبة منها يقدم للمسلمين و لدول اسلامية، و هذا يعنى أن كثير من عائدات الخدمات هى فيئ للمسلمين او من المال الخليط بين المباح و المملوك، و قليل منها مال مملوك.

۴- الزراعة، و إن كان غالب الاراضى ملك شخصى، و المحصول الزراعى تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين و هذا لا مشكلة فيه و اخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزراع ثم تبيعه على الناس كما فى الموارد الاساسية التى تدعمها الدولة، كالحنطة، و الرز و...، و هذا الصنف من المحاصيل قد يحصل اعراض عنه من قبل مالكيه و مع الاعراض يكون حكمه حكم المباح الاصلى.

و لو تمادينا فى الشك فى احراز حصول الاعراض من قبل كل المالكين ففى هذه الحالة يحصل علم أجمالى بعدم حصول الأعراض فى بعض الاطراف فقط، و هو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۴

محل الابتلاء فتجرى البراءة فى محل الابتلاء و غيره من الاصول.

إضافة الى أن أغلب البلدان الاسلامية المعاصرة تعتمد فى الكثير من المواد الغذائية على الاستيراد من البلدان الكافرة، و كثير من هذا الاستيراد عبر القطاع الخاص.

۵- الضرائب، و هذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، و لكنها لا تشكل نسبة كبيرة من الميزانية ففى بعض البلدان تشكل نسبة ۲۰٪ من الميزانية فقط، و لا يشهد الخط البيانى- الراسم للميزانية- لها ارتفاع فى غالب البلدان.

و هناك مصادر أخرى للدخل و الثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهى خليطة منه و من المال المملوك، كأموال الاقليات من الملل الاخرى غير المعاهدة و لا الذمية الحاوية لثروات طائلة و غير ذلك.

و أما النقد (فليس سندا للرصيد الوطنى و انما له مالية بالذات و الرصيد الوطنى منشا لا تصافه بالمالية، فى قبال من ينكر ماليته و يعتبر النقد كالسند و الصك)- العملة النقدية- الذى تطبعه الدولة فورقه إما من الغابات فيكون مباحا أصليا قبل ان تتعاقب عليه الأيدى، أو يكون ورقه مستوردا من دول كافرة فحكمه حينئذ واضح.

و النقد فى بادئ امره مباح أصلى فاذا سحب من البنك و أرجع اليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجهول المالك، و التعامل بالنقد ليس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۵

كل حالاته مع الدولة- كالرواتب و اموال البنوك- و انما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدى بين الشعب بعضهم مع البعض الاخر.

و ما بيد الشعب لا يعلم تفصيلا أنه مجهول المالك و إنما يعلم إجمالا و لكنه غير منجز، علما بأن أغلب الصفقات التجارية مع البنوك انما هو بالذمم و تعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات.

نعم یحصل العلم تفصیلا بکون المال مجهول المالک فی النقد المستلم من البنوک اذا کان مستعملا و فی رواتب الدولة، فلا بد من تنفیذ قانون المجهول المالک فیها.

هذه واقع الحال فی الدول الاسلامیة المعاصرة، و بهذا نعرف و من خلال هذا الدلیل أن المال سواء کان نقدا أم بضاعة لا یعامل معاملة مجهول المالک و انما معاملة المباح الأصلی ضمن شروط تأتی، حتی یعلم تفصیلا بأنه مال مملوک للغیر.

هذا: و قد یقال فی المناقشة أنه لما کان البحث میدانیا استقرائیا فتشخیصه لیس من مهام الفقیه، و انما هو متروک لتشخیص المکلف، فان حصل الاطمئنان بما ذکر فهو فی راحة و الا فیجری علیه أحکام مجهول المالک.

و جوابه: أن الموضوع الذی بایدینا من الموضوعات المستنبطة التی هی برزخ بین الموضوعات المخترعة الشرعیة التی هی من مهام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۶

الفقیه و بین الموضوعات الخارجیة التی هی من شئون المکلف، و الموضوع المستنبط من شؤون الفقیه أیضا فتکون نظره و فتواه حینئذ حجة کما هو محرر فی باب الاجتهاد و التقلید.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۳۶

فالنتیجة التی نصل الیها من خلال ما تقدم أن الاموال و الثروات التی بحوزة الدولة لیست أموال مجهولة المالک بأکملها قطعا، نعم وجود نسبة ما مجهولة المالک من أموال الاشخاص لبطلان أصل التعامل مع الدولة أو لکون المعاملة محرمة فی نفسها کالربا و نحوه مما لا ینبغی الشک فیه، و هذه النسبة مهما کانت لیست مؤثرة و لا تتبع النتیجة أخس المقدمات لما سیاتی بیانه.

و لعل السید الخوئی- قده- کان ملتفتا و مطلعا علی کل ذلک، و لکن لوجود مصلحة فی الجعل لا المجعول أفتی بکون أموال الدولة مطلقا مجهولة المالک یستوحی ذلک من بعض بیاناته الصادرة قبل عدة شهور من رحیله- قده-، و إلا فانها لیست موضوعا له بلا شک و لا ریب.

اذا عرفت ذلک فالنتیجة التی نصل الیها فی نهایة المطاف أن ما بحوزة الدولة من أموال لیست مجهولة المالک بل أموال مخلوطة و أکثرها من المباحات الجائز تملکها و حیازتها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۷

هذا مع العلم و معرفة المباح من الاموال عن المجهول المالک، ففی الاول یجوز التملک بخلاف الثانی فانه یجری فیه أحکام مجهول المالک، أما اذا إشتبه المجهول بالمباح فإن النتیجة لا تؤدی الی کون التعامل مع هذه الاموال بحکم مجهول المالک حتی و إن کان المال المجهول المالک المشتبه بینه و بین المباح نسبته ۸۰٪.

بیان ذلک: ما ذکره الفقهاء قاطبة فی التعامل مع الظالم و الغاصب، فإن الکل إلتزم بجواز أخذ الهدیة من الاول و صحة التعامل مع الثانی، فیما اذا لم یعلم أن ما حصل علیه منهما مغصوب بعینه.

وجه ذلک: أن ما عند الظالم و الغاصب من أموال لیست کلها مغصوبة و مستحقة للغیر، و إلا لم یصح التعامل مع الثانی و أخذ هدیة الاول، و انما الاموال التی بحوزتهما مخلوطة و بعضها مستحق للغیر.

فیتشکل عندنا فی هذه الحالة علم إجمالی بوجود المغصوب، فإن کانت هذه الأموال لیست محلا للابتلاء مثل ما اذا کان الظالم و الغاصب هو الذی یختار الهدیة و البضاعة، فان هذا العلم لیس منجزا بإعتبار أن کل أطرافه لیست محلا للابتلاء، و الطرف الذی وقع علیه التعامل نشک فی کونه مغصوب نجری أصالة البراءة أو إستصحاب عدم المخصص لعموم الحیازة و نحوه بلا معارض او قاعدة الید.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۸

نعم: إذا وقعت كل أطراف العلم الاجمالى محلا- للابتلاء بأن خير الظالم أو الغاصب المكلف فى انتقاء ما يشاء من الاموال التى هى موضوع للعلم الاجمالى، يكون هذا العلم منجزا فلا يجوز أخذ الهدية فى هذه الحالة و لا التعامل مع الغاصب.

فلك أن تقول: إنا بالمسح الميدانى لمصادر التمويل للدولة نجد أن أكثر الاموال التى يتعامل بها المكلف مع الدولة من المباحات الاصلية، و أن النسبة المئوية للاموال المأخوذة من المسلمين مهما بلغت فلا تتجاوز ۷۰٪، فالمخزون المالى للدولة خليط من المباح و المملوك و المكلف يعلم إجمالا بوجود حرام- مال مملوك- فى هذا المخزون.

لكن حيث ان كل أطراف العلم الاجمالى ليس محلا للابتلاء فهو غير منجز، فتجرى البراءة حينئذ فى هذه الكمية من المال التى يتعامل بها مع الدولة و كذا الاصول المصححة الاخرى ما دام لم يعلم، كاستصحاب عدم طرو ملكية محترمة عليه فيما كانت الحالة السابقة له معلومة العدم ككونه من بلاد الكفار أو من الموارد الطبيعية الأولية و نحو ذلك، أو الاصل العدمى الازلى فيما لم تعلم الحالة السابقة.

و حينئذ يحرز بهما عدم المخصص لعموم الحيازة و الاحياء و السبق و نحوها فيتمسك به.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۹

أما مع العلم تفصيلا بأن هذا المال قد كان فى يد مسلم قبل أن يدخل خزانة الدولة فيتعامل معه حينئذ معاملة المجهول المالك، و على هذا الاساس أفتى الاعلام بحلية جوائز السلطان و جواز التعامل مع الظالم و الغاصب، كل ذلك مع عدم العلم بالملكية لعدم تنجز العلم الاجمالى لخروج بعض أطرافه بل الكثير عن محل الابتلاء، لان المكلف لم يوضع تحت تصرفه كل المال فى المعاملة أو الهدية.

نعم قد يقال: أن المكلف يعلم علما إجماليا تدريجيا أنه الى آخر عمره سيتورط مرة أو أكثر مع الدولة فى مال مجهول المالك و هذا العلم منجز فيمنعه عن التعامل بحرية مع مال الدولة و يضطره الى الاحتياط لمعاملته معاملة المجهول المالك.

جوابه: أن هذا العلم لا يحصل لضآلة نسبة المال المأخوذ من المسلمين الى المال المباح الاصلى الذى يشكل المجموع ثروة البلد.

وجه النظرية الثانية ... ص: ۳۹

و بالبيان المتقدم فى دفع القول الأول و عدم ثبوت صغراه يتضح وجه القول الثانى، و هذه النظرية ميزتها أنها تفرض نفسها ميدانيا حتى مع رفض النظرية الثالثة و الرابعة، كما إتضح الخلل فى النظرية الاولى التى تصنف الاموال فى المجهول المالك و من ثم تخضعه لقانون

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۰

مجهول المالك.

و لكن لا يعنى ذلك أن الانسان يسرح و يمرح فى أموال الدولة تحت حجة انها مباح أصلى بل لا بد من الانضباط بحدود المعاملة مع الدولة لا أكثر بدليل و جوب حفظ النظم الاجتماعى و الابتعاد عن الفوضى لا من حيثية حفظ نظام الدولة إذ هو حرام و انما من حيثية لزوم حفظ نظم المجتمع، المفهوم من إدراك العقل العملى الذى يعلم موافقة الشارع له، و من الخطابات الشرعية و غيرها، الدالة على أن حفظ النظام البشرى و الأخذ به نحو المدارج العليا من الاهداف القصوى المنشودة للشارع المقدس، و سيأتى تسليط الضوء عليه اكثر فى بحث النظرية الثالثة.

و لكن يلاحظ عليه انه صحيح و تام لولا قيام الدليل على ثبوت النظرية الثالثة و معه لا حاجة الى هذا الوجه.

وجه النظرية الرابعة ... ص: ۴۰

اشارة

و هو مرتب من مقدمات:

الاولى: لا شك فى أن الجهة و العنوان يملك كالشخص و يسمى المالك الحقوقى، كما فى اصطلاح بعض القوانين الوضعية، فى حين يسمى الشخص المالك (المالك الحقيقى).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۱

الثانية: الدولة عنوان وجهة فهى تملك عرفا.

الثالثة: و حيث كانت صبغتها إسلامية فاموالها محترمة، بمعنى انها مالكة شرعا فهى نظير أبناء العامة حيث أقر الشارع ملكيتهم مع انحراف عقائدهم و ممارساتهم، اذ بالاسلام تحقن الدماء و الفروج و الاموال، و بالايمان تكون المثوبة و الجزاء الاخروى.

و بتعبير آخر: أنه لا- ترابط بين الملكية الشرعية و الولاية الشرعية فلكل منهما أساس، فأساس الملكية الصبغة الاسلامية و تشهد الشهادتين، حيث ورد أن من تشهد الشهادتين كان محترم المال و مالكا.

و أساس شرعية الدولة كون الحاكم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، و الدولة لما كانت تفتقد هذا الاساس كانت غير شرعية و ممارساتها غير ممضاة من قبل الشارع و محاسبة شرعا أزاء هذا التسلط اللامشروع.

و بما أنها فى الوقت نفسه تدعى الاسلام و تشهد الشهادتين فهى واجدة لاساس الملكية الشرعية، و هذا نظير رفض الشارع لافكار الكثيرة من المسلمين و آرائهم فى الاصول و الفروع لخروجها عن صراط الحق من دون أن يؤثر ذلك على ملكيتهم.

و نتيجة هذا الدليل: أن المال ملك الدولة لا ملك المسلمين

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۲

و بيت المال و لا مباح أصلى و لا مجهول المالك، فتكون مقدمة على النظرية الثالثة لان الملك الشخصى يعتمد على إلغاء موضوع الولاية الذى هو بيت المال و مجهول المالك و المباح، و معه لا بد من مراعاة قانون الملك فى التعامل مع الدولة و ترتيب آثاره كما فى التعامل مع الشخص العامى المالك.

و بصياغة أخرى: أن العامى يملك مع أن أكثر معاملاته و عقوده تكون فاقدة لشرائط الصحة، كذلك الدولة غير الشرعية تملك غاية الامر تكون مأثومة لعدم اقرار و إمضاء من بيده الولاية لها.

و قد حرر فى محله أن العنوان يملك و لم يرد ردع من الشارع يدل على عدم ملكيته، بل نجد فى أيام الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله العنوان كان يملك، فالمسجد الحرام مع أنه عنوان يملك، و كذا بقية المساجد، بل نجد عنوان يمتلك عناوين و كل عنوان يمتلك ما شاء اللّه من العقارات و الأشياء، عناوين طولية تترامى مع بعضها البعض الى أن تصل الى الاشخاص الحقيقيين اذ هناك شخص كما تقدم حقيقى و حقوقى كما فى بعض القوانين.

و ملكية العنوان كما لا يخفى عرضية مترشحة من ملكية الافراد، فعنوان الشركة مثلا و إن كان يملك إلا ان ملكيته عرضية نابعة من الملكية الذاتية للأفراد.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۳

فالنظرية تستفيد من هذه النكتة، غاية الامر عنوان الدولة الوضعية لم يقره الشارع و لم يمضه، نظير عدم أمضاء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط.

و عدم اقرار الشارع بولاية الدولة و عدم نافذية تصرفاتها و أحكامها الاجرائية و التشريعية لا يستلزم عدم اقرار ملكية العنوان، اذ الدولة لا تزيد عن المعاملة مع أبناء العامة، اذ عملهم و عقائدهم غير ممضى و لكن الحكم الوضعى ممضى كما لا يخفى. و عدم إقرار ولاية الدولة يعنى عدم نافذية تصرفاتها و أحكامها التنفيذية و التشريعية و مأثوميتها، و لكن هذا لا يستلزم عدم اقرار ملكية العنوان اذ لم يأت رادع من الشارع.

هـذا غايـة ما يقال فی تصوير هـذه النظريـة، و ثمرتها انه يكون التعامل مع الدولـة حينئـذ مثل التعامل مع أفراد العامـة، فحينئذ يكون ما بحوزة الدولة ملك للعنوان و هی الدولة لا ملك لعامة المسلمين.

و تختلف هـذه النظريـة عن الثالثـة و الثانيـة و الاولی، اذ فی الثانية ما بحوزة الدولة مباحات و فی الاولی مجهول المالك و الثالثة لبيت مـال المسـلمين، أمـا هـذه النظريـة بكون مـا بحوزة الـدول مثـل الملـك الخاص، ای ملك خاص لعنوان الدولـة، فلا تترتب عليه آثار النظريات الاخری بل يترتب عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العامة هذا هو تقريب دليلها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۴

و لكنه غير تام لامرين ...: ص: ۴۴

الاول: لا نقاش فی صـلاحية العنوان للملكيـة، انما النقاش فی تصـنيف عنوان الدولـة و درجـة فی العناوين الصالحة لان تتملك كسائر العنـاوين الاخری فی حين أن حقيقـة عنوان الدولـة و الحكومـة هو الولويـة و الادارة، لا أن الدولـة شـیء و الولايـة طارئـة عليها و من أحكامها.

الثانی: ان معنون الدولة أی الحكام لا ينظرون الی المال الذی تحت تصـرفهم علی أنه ملك شخصـی لهم، و انما هو ملك للشـعب، و ان دورهم هو ادارة هذا المال و الولاية عليه.

و هذه الولاية تشبه تماما ولاية الولی الفاسق- مع اشتراط عدالته- لاموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله و هو ولی المال و مديره.

و بهذا نفهم معنی اختلاس الاموال من قبل الولاة غير الشـرعيين و اختصاصـهم بأملاك شخصـية و محاولاتهم استغلال منصبهم لتنمية هذه الاموال و تكثيرها من خلال الاستيلاء غير المشروع علی أموال الشعب.

و نفهم أيضا معنی تخصـيص رواتب من الخزينـة للحاكم، فان كل ذلك يعنی أنهم لا ينظرون الی المال العام بصـفة أنه ملكهم و انما هو

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۵

ملك الشعب و هم سدنة المال و ولاته ليس أكثر.

و الحصيلة: أن قياس الدولة علی العامی قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكية فی الدولة لا علی صعيد العنوان و لا علی صعيد الاشخاص الذين ينتهی إليهم العنوان.

فخلاصة الاشكال علی هذه النظرية أن التأمل فيها واضح، من:

جهـة نفس فرضـية دليلها، حيث أن الدولـة لا تملك ما بحوزتها بعنوان أنه مال فلان و فلان، بل بعنوان ملكية الشـعب فكيف نفرضـها بعنوان شخصی لزيد مثلا.

و يمكن أن نمثل و نقول بأن المجتمع صبی قاصـر و عنوان الدولـة هو ولی له، فالملكية للشـعب، فاذا لم تقر ولاية الدولة و لم تمضـی فهل يمكن القول بأن التصـرفات المعاملية و المالية لهـذا العنوان غير الشـرعی ممضاة و نافـذة؟ اذا إلتزمنا بهـذا لا بد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولی الفاسق علی القصر و نظائره ممن لم يمض الشارع ولايتهم.

فأصل الفرضـية خلاف ما هو مفروض، و النتيجـة المتحصـلة أن كل المعاملات التی تجريها هـذه الدولة غير نافذة لعدم إمضاء و إقرار الشارع لعنوان هذه الدولة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۷

الفصل الثانی أدلّة النظريّة الثالثة

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۹

الفصل الثانی الإستدلال علی النظرية الثالثة و الذی يساعد عليه الدليل و تدعمه سيرة المتشرعة منذ عصر الصدور الی هذا اليوم هو القول الثالث، و هو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة المالك الحقيقی للتصرف تسهيلا و إمتنانا علی المكلفين و لرفع الحرج و العسر عنهم.

و الأدلة عليه كثيرة و متشعبة:

الدليل الاول: الموارد العديدة من الفقه التی أفتی بها الفقهاء قديما و حديثا و لم يخصصوا العديد منها بدولة مدعی الخلافة العامة بل أطلقوا الفتوی لكل دولة و حكومة، و لم يخالف فيها إلا النزر القليل، هذه الموارد ترتبط بشكل أو بآخر بمعاملات مالية مع دول غير شرعية أمضاها الشارع و أفتی بها الفقهاء و جرت عليها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۰

سيرة المتشرعة، و التسليم بها لازمه القطعی إمضاء كل المعاملات المالية مع الدولة غير الشرعية و تنزيلها منزلة الدولة المالكة للملازمة بينهما.

نذكر هذه الموارد بشكل مقتضب ثم بعد ذلك نفصل القول و نسهب الكلام فی كل مورد مورد مع بيان الملازمة و الموارد هی.

المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائر.

المورد الثانی: جواز قبول هدايا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف فی الدولة غير الشرعية (الإجارة).

المورد الرابع: جواز شراء المقاسمة و الخراج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قبالة الاراضين من السلطان.

المورد السادس: صحة بيع السلاح و غيره و شراء الجواری من السلاطين.

فلدينا أدلة علی التعامل مع الدولة معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين و دليله هو ستة او سبعة موارد عليها الفتوی قديما و حديثا، و هذا الذی يسوغ نسبة هذا القول الی المشهور ايضا، و أنهم يلتزمون بان الدولة غير الشرعية ايضا تعامل معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين، تلك الموارد لازمها كلازم عام امضاء المعاملات الاقتصادية و التجارية التی تجری بين الدولة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۱

و المكلفين المؤمنين.

و لا يمكن تفكيك تسويغ تلك الموارد و امضاءها عن امضاء فعاليات الدولة غير الشرعية، فيستفاد منها الملازمة عامة مع الاذن الوضعی فی كل فعالياتها و انشطتها المالية تسهيلا علی المكلفين.

الدليل الثانی: إعتبار الشارع الخزينة الوطنية التی بيد الدولة بيت مال للمسلمين.

الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات.

الدليل الرابع: إقرار ملكية الكفار.

الدليل الخامس: العسر و الحرج.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۲

الدليل الاول [و يشتمل علی موارد ...:] ص: ۵۲

اشارة

و هو الملازمة الموجودة فی عدة موارد من الفقه.

المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر ... ص: ۵۲

اشارة

و هو فی حالتین:

الاولی: القیام بمصالح المؤمنین و عدم إرتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یدخل فی ذلک ما ذکره جماعة من توقف الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الوسط العام علی التولی و الاستوزار.

الثانیة: الاکراه من قبل الجائر بأن یأمره بالولایة و یتوعده علی ترکها مع عدم ترتب مفسدة أهم من القبول.

و الروایات کثیرة عقد لها صاحب الوسائل بابا خاصا فی أبواب ما یکتسب به باب ۴۶ و هی مسألة الولایة من قبل الجائر، و بعبارة اخری الاستوزار او أخذ حقیبة و زاریة و لو رئاسة الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنین و الدفع عنهم و العمل بالحق بقدر الامکان.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۳

هذه المجموعة من الروایات المعتمدة مع غیرها تدل علی جواز الولایة من قبل السلطان الجائر، و لسنا فی صدد ذکر تفاصیل و شروط الولایة فان ذلک متروک لمحله.

و هذه الروایات یمکن أن تقع محور بحث فی دلالتها علی أقامة الدولة، بتقریب أنه اذ جاز الاستوزار المزبور لدفع بعض المظالم و المفاسد أو وجب کما عن بعضهم فبطریق أولی یجوز إقامة الحکومة من رأس.

و تدل- بعضها- علی جواز التوظیف فی الدولة الجائرة کما سیأتی فی مورد مستقل و تدل أیضا علی صحة الضمان الإجتماعی من قبل الدولة.

و هناک روایات أخری لا تخلو من مشاکل فی السند الا أنها مستفیضة- دون التواتر- فیحصل الوثوق بصور بعضها مما یجعلها حجة فی القاسم المشترک من التولی للجائر.

إذن مسألة تسنم منصب وزاری او محافظ او ادارة حکومیة او وظیفة جائز فی بعض الحالات من دون شک بموجب الادلة المتقدمة.

من هذه الأدلة نستفید إمضاء کل المعاملات المالیة مع الدولة سواء کانت مع الطرف الحکومی المؤمن أم غیره من طریق الملازمة و تصویرها کما یأتی:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۴

أولا: أدلة الجواز عامة و لا تخص ولایة دون آخری، فهی شاملة للولایة علی المال، بل فی بعضها مورد السؤال عن تولی دیوان المال.

ثانیا: أن الظاهر من الاذن للمؤمنین بالدخول مع الحکومة الوضعیة و استلام المناصب هو التسهیل علی المؤمنین لئلا یستحکم الظلم علیهم من کل جهة، و هذا یظهر بوضوح من تضاعیف الروایات المستفیضة، و بالاولویة أو بفهم عدم الخصوصیة نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالی مع الدولة لانه أعظم تسهیلا.

هذا کله اذا لم تلزم مفسدة أهم و إلا حرم، کذهاب بیضة الدین و ما شاکل، لا مجرد عنوان معونة الظالم.

ثالثا: أن الجواز التکلیفی للمؤمن بتقبل حقیبة وزاریة بما فی ذلک المالیة ینسجم مع صحة معاملته و إلا کیف یباشرها، بل یستفاد من الروایات إنفاذ کل عقوده الوزاریة سواء کانت مالیة أم غیرها.

و عن تصویر الملازمة المتقدمة- و بالاخص التصویر الثانی- یتضح الخلل فی احتمالین یشکل بهما علی المدعی.

الاول: أن الروايات يفهم منها إمضاء المعاملة فى خصوص ما إذا كانت طرف الدولة مؤمنا له صبغة شرعية- اى كان مورد الجواز- لا إمضاء مطلق المعاملة حتى لو كان عاميا.

الثانى: أن المفهوم من الروايات هى النظرية الثانية، أى أن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۵

الامام حيث شخص أن اموال الدولة خليط و هى خارجة عن محل ابتلاء الملكف فالعلم الاجمالى منحل و من ثم جاز التعامل.

و الخلل فى هذين الاحتمالين: أن المفهوم من الروايات أن الامضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الاجمالى، و التسهيل لا يخص التعامل مع الطرف الشرعى فقط.

كما أن تخصيص الروايات بجواز التولى فى الدولة اذا كانت على رأسها الخليفة المدعى للخلافة العامة لا مطلق التولى لكل دولة غير شرعية، و معه لا تنفع فى الاستدلال على جواز الولاية فضلا عن التعامل المالى فى الدول المعاصرة فى البلدان الاسلامية.

هذا التخصيص فى غير موقعه و ذلك:

أولا: لعدم وجود قرينة على التخصيص، و الروايات عامة فى طرحها للموضوع.

ثانيا: لم يحتمل أحد من الفقهاء الاختصاص، و ما خصصه الفقهاء فى باب الزكاة و الخراج من أنه اذا أخذه السلطان المدعى للخلافة العامة، فلنكتة خاصة به سنذكرها، بل فى بعض الروايات تصريح بالتأبيد مما يغلق الباب فى وجه هذا الاحتمال.

ثالثا: عدم وجود مقتضى للتخصيص بعد ان كانت الروايات فى مقام التسهيل و التخفيف على المؤمنين.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۶

رابعا: دلالة معتبرة عمار الساباطى الاتية فى الدليل الثانى و الثالث و هى قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذى هو ما قبل دولة الامام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف:

خائفون على امامكم و انفسكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى ايدى الظلمة قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعة امامكم ... الحديث. «۴»

على كون الحكومة الاموية و العباسية حكومة على النهج الملوكى بل فيها تعميم النهج الملوكى لكل الدول الوضعية فتدل على عدم إختصاص هذا المورد و الموارد الاتية من الدليل الاول بمدعى الخلافة العامة بعد كون النهج واحد، و هو ظهور سلطان النفس و نزعاتها فى إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، و الإرادة الذاتية بدل الارادة الإلهية، فيطغى ملك النفس بدل العبودية لملك اللّه.

و تفصيل الكلام فى طريقة الاستدلال بالملازمة هو أن الشخص الذى يعطى حقيبة وزارية مالية على بيت المال و يستوزر بعد كون هذا جائز له، هل إنفاذاته صحيحة ام ليست بصحيحة؟

اذا كانت فى الواقع غير صحيحة فكيف يباشرها، فنفس الجواز التكليفى جواز وضعى و ليس جواز تكليفى فقط، فاذا جاز

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۷

الاستوزار فى الدولة تكون المعاملات الاجرائية لذلك الوزير المؤمن فيها من قبل الظالم صحيحة و جائزة وضعا و تكليفا، أى ما ينفذه نافذ و كذلك جائز تكليفا، بل ان فى الباب اللاحق من الوسائل التصريح بجواز الإنفاذ الوضعى من المستوز فى القضايا المشروعة عند أمر السلطان.

و إطلاق الروايات يشمل أى حقيبة وزارية، و بعبارة إصطلاحية لائقة أى عمل ولوى او ولائى جائز انفاذه ايضا فى الموضع الذى ليس فيه غصب و نحوه من مخالفة العمل فى نفسه للموازين الشرعية، بل حتى فى غير الجائز مع الخوف على النفس، طبعا ليس فى المفاسد الكبيرة.

هذه المسألة كما تقدم معنونة من قبل الكل و لسنا فى صدد تفصيل نفس المسألة بقدر الاستفادة من هذه المسألة فى البحث الذى

نحن فيه و هو امضاء تصرفات ملكية الدولة.

أما روايات المورد فعديدة منها ...: ص: ۵۷

الرواية الاولى ... ص: ۵۷

صحيحة على بن يقطين قال: قال لى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه «۵».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۸

هذه الرواية إجمالا يستفاد منها الجواز التكليفى و غيره كأن يتولى على بيت المال فهل جائز تصرفاته ام لا؟ هنا الجواز التكليفى معناه جواز وضعى لان مورد التصرفات معاملية و التصرفات المالية يعنى حكم اجرائى فاذا جاز الحكم الاجرائى المالى- حيث أن السلطة مركبة من قوة تنفيذية اجرائية و قوة قضائية و قوة تشريعية- فهو لا ينفك عن الجواز الوضعى.

الرواية الثانية ... ص: ۵۸

صحيحة زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى امور الناس كان حقا على اللّه عز و جل ان يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة «۶».

و العدالة المذكورة فى الرواية ليس فى باب القضاء فقط بل حتى فى الامور و الاحكام التنفيذية و القوة الاجرائية بما فيها المالية، و موردها التولى من قبل الجائر لا التولى بالاصالة اذ ذاك ليس الا للمعصوم عليه السلام.

و تقريب الدلالة: أنه اذا جاز للمؤمن ان يستوزر فى الحقيبة المالية فى الحكومة من قبل الجائر هذه الحقيبة المالية كلها تصرفات معاملية كلها انفاذ قضايا معاملية و اموال و هلم جرا..

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۹

و دعوى: أن الجواز التكليفى يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعى.

فاسدة: اذ لا معنى لحلية ترتيب الاثر العملى مع فساده وضعا، و الجواز التكليفى كما يذكرون اذا انصب على موضوع معاملى يفهم منه الجواز الوضعى ايضا مثل أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ حليته تكليفية لكن يفهم منها أيضا حلية وضعية.

و أصل معنى الوزارة مقام تنفيذى ولوى، و أما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو و ان كان معناه أن تصرفاته كالعدم، لكن استثنى الشارع منها موارد، فتصرفاته من حيث الوزر عليه أمر و من حيث النفوذ الوضعى فى معاملاته مع المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز إستوزار المؤمن من قبل الجائر و لو وزير مالية خصوصا الوزارات السابقة فى ديوان بنى العباس و بنى امية اهمها و عمدتها كان بيت المال و أيضا ديوان الكتابة.

كما فى قضية على بن يقطين مع احد المؤمنين حينما حجبه عنه «۷»، فحج على وزار المدينة فحجبه الامام عليه السلام و امره بالرجوع فى الحال و اداء حاجة اخيه و قد كانت قضية مالية و حاجة تختص بالتصرفات المالية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۰

الروایة الثالثة ... ص: ۶۰

المرسلة عن علی بن یقطین قال: قلت لابی الحسن علیه السلام ما تقول فی اعمال هولاء فقال: ان کنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشیعة «۸».

الروایة الرابعة ... ص: ۶۰

روایة زیاد بن ابی سلمة قال: دخلت علی ابی الحسن موسی علیه السلام قال: دخلت علی ابی الحسن موسی علیه السلام فقال لی یا زیاد إنک لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لی:

و لم؟ قلت: انا رجل لی مروءة و علی عیال و لیس وراء ظهری شیء، فقال لی: یا زیاد لئن أسقط من حالق فاتقطع قطعة احب الی من ان اتولی لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم إلا، لماذا؟ قلت:

جعلت فداک، قال: الا لتفریج کربة عن مؤمن او فک اسره أو قضاء دینه (فی هذه الموارد یجوز).

إلی أن قال علیه السلام: یا زیاد فان ولیت شیئا من أعمالهم (و بالمنصب یعد من اعوانهم لان المحرم مع الظالم عنوان ان یکون من اعوانهم او عنوان الاعانة علی الظلم، و لکن یستثن اذا کان یدفع عن المؤمنین الظلم و الاذی) فأحسن الی إخوانک فواحدة بواحدة «۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۱

الروایة الخامسة ... ص: ۶۱

صحیحة ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ذکر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولایة، فقال: کیف صنیعه الی اخوانه؟ قال: قلت: لیس عنده خیر، قال: اف یدخلون فیما لا ینبغی لهم و لا یصنعون الی اخوانهم خیرا «۱۰».

الروایة السادسة ... ص: ۶۱

روایة احمد بن زکریا الصیدلانی عن رجل من بنی حنیفة من اهل بست و سجستان قال: وافقت ابا جعفر علیه السلام فی السنة التی حج فیها فی أول خلافة المعتصم فقلت له و انا معه علی المائدة و هناک جماعة من اولیاء السلطان: ان والینا جعلت فداک رجل یتوالاکم أهل البیت و یحبکم، و علی فی دیوانه خراج فان رایت جعلنی فداک ان تکتب الیه بالاحسان الی، فقال لی: لا اعرفه، فقلت: جعلت فداک انه علی ما قلت من محبتکم أهل البیت و کتابک ینفعنی عنده، فاخذ القرطاس فکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم أما بعد فإن موصل کتابی هذا ذکر عنک مذهبا جمیلا و انما لک من عملک ما أحسنت فیه، فأحسن الی إخوانک و اعلم ان اللّه عز و جل سائلک عن مثاقیل الذر و الخردل.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۲

مورد الروایة هو دیوان السلطان المالی الحقیبة المالیة- بیت المال- و ما یفعله من اخذ الخراج من مؤمن غصب لیس تصرفا مشروعا، لکن جهة الاستشهاد فی عدم ردع ذاک عن هذه الحقیبة المالیة.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد اللّه النيسابورى و هو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة، فدفعت اليه الكتاب فقبله و وضعه على عينه، و قال: ما حاجتك فقلت على فى ديوانك فأمر بطرحه عنى (هذا تصرف فى بيت المال، و ليس الكلام فى تسلم و قبض المؤمن الغير و الى من أموال بيت المال اذ ذلك من باب هدية السلطان التى سوف تأتى، بل فى هذا الوالى المؤمن على هذه الحقيبة المالية حيث يعطيه من بيت المال و اعطاؤه نافذ و جائز) و قال: لا تؤدى خراجا مادام لى عمل، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم، فأمر لى و لهم بما يقوتنا و فضلا، فما اديت فى عمله خراجا ما دام حيا و لا قطع عنى صلته حتى مات «۱۱».

و روايات الباب كثيرة عند تأملها و سردها، و لعل هناك روايات أوضح.

و مما يدل على المطلوب أيضا جواز قبول ولاية الجائر مع الضرورة و الخوف و جواز انفاذ امره بحسب التقية الا فى القتل المحرم و هو الباب ۴۸ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۳

هذا الباب عطف على تلك المسألة و هو مورد ثان منها و نذكر هذه الروايات لا- تفصيلا و تعمقا فى أصل المسألة و انما همنا الملازمة التى بين تلك المسألة الواضحة فتوى و دليلا مع ما نحن فيه

و نستفيد من الباب اذن عام فى كل الدول غير الشرعية و لو كانت وزارة مالية كموارد الديوان او وزير الديوان المالى فحينئذ تلك المعاملات انفاذها سائغ فى ذلك المورد لانعاش المؤمن، لدفع الظلم عنه لايصال الحقوق اليه و و و...

و لا خصوصية لهذه الموارد بقرينة التعليلات العامة فيها، بل هى انفاذ للتسهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فك الضيق و ابعاد الحرج و العسر عن المكلفين فالموارد كثيرة فى فعاليات مختلفة فى الدولة الوضعية.

الرواية السابعة ... ص: ۶۳

حسنة الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى و ان السلطان يقول لى انك رافضى و لسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۴

عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۱۲».

حتى فى مورد الخوف يقيد الجواز بمواساة المؤمنين.

الرواية الثامنة ... ص: ۶۴

صحيحة الحلبى قال سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هولاء و هو يحب ال محمد صل اللّه عليه و اله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه اللّه على نيته «۱۳».

و موردها الخروج معهم فى الجهاد الابتدائى غاية الامر نيته يجب ان تكون اقامة العدل، كما فى رواية اخرى مع التقييد بالخوف من دروس الاسلام لان فى دروسه دروس ذكر محمد و آل محمد صلوات اللّه عليهم اجمعين.

و أما موثق عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا

يشرب و لا يقدر على حيلة فان فعل فصار فی يده شیء فليبعث بخمسه الى اهل البيت «۱۴».

فظاهرها إشتراط الحلية باخراج الخمس و استفاد المحقق الهمدانی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۶۵

منها ان مجهول المالک يمكن ان يتملک باخراج خمسه بقرينة أن موردها الزكوات و الخراج و المقاسمات التی كانت على ملكية خاصة سابقا، لان السائل يخرج فی اعمال السلطان كأمين البيادر، يعنی المحافظ الادارى لمخازن الزكاة.

لكنها ليست صريحة فی ذلک و يحتمل أن الخمس من باب الارباح أو لكونه من المختلط بالحرام و لو احتمالا فيستحب التخميس كما قال به بعض.

الرواية التاسعة ... ص: ۶۵

روايۀ الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل: أصلحک اللّه كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه انكر ذلک عليه.

فقال له ابو الحسن عليه السلام: يا هذا ايما افضل النبی او الوصی؟ فقال: لا بل النبی فقال: ايما افضل مسلم ام مشرک؟ فقال لا بل مسلم، قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا و كان يوسف عليه السلام نبيا، و ان المأمون مسلم و انا وصی، و يوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجْعَلْنِی عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ و انا اجبرت على ذلک ... الحديث «۱۵».

فيستفاد منها جواز الاستوزار بل ولاية العهد اكثر من رئاسة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۶۶

الوزراء.

الرواية العاشرة ... ص: ۶۶

صحيحة الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ان الناس يقولون انما قبلت ولاية العهد مع اظهارک الزهد فی الدنيا فقال عليه السلام: قد علم اللّه كراهتی لذلک فلما خيرت بين قبول ذلک و بين القتل أخترت القبول على القتل، و يحهم أما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولی خزائن العزيز قال له اجْعَلْنِی عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ و دفعتنی الضرورة الى قبول ذلک على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاک على انی ما دخلت فی هذا الامر الا دخول خارج منه فالی اللّه المشتكى و هو المستعان «۱۶».

و يظهر منها أن هذا ليس مخصوص بشريعة يوسف عليه السلام بل هو فی شريعتنا ايضا، و عمل النبی يوسف عليه السلام كان بيع و شراء كله نافذ و ممضى لا مجهول المالک مع ان عزيز مصر ليس و الى شرعی، بل و لا مسلم.

و يستفاد منها اقرار الكفار على ملكيتهم كما أقره الفقهاء، من ان الكفار يملكون و ظاهر الدولة الكافرة تملک قبل الاستيلاء عليهم،

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۶۷

فانها مقرة على ملكيتها، الذى هو احد الادلة الاتية، فاذا أقرت ملكية الدولة الكافرة فبطريق اولى الدول الوضعية فی البلاد الاسلامية، و التعليل فی صحيحة الريان ناظرة الى هذه الاولوية.

الرواية الحادية عشرة ... ص: ۶۷

رواية محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و سلم ما حملك على الدخول فى ولاية العهد؟ قال: ما حمل جدى امير المومنين عليه السلام على الدخول فى الشورى «۱۷».

و فى الرواية نكتة لطيفة و هى أن الدخول فى الشورى نوع من الدخول و المشاركة فى نشاط سياسى للدول الوضعية، و هو ترشيح للسلطة العليا و يفتح المجال للاخذ بزمام الامور.

و روايات تولى الامام الرضا عليه السلام كلها يستدل عليه السلام فيها بالاولوية اولوية دخوله من دخول يوسف عليه السلام.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى المورد الاول و هو الاستوزار فيها.

كما ان هنا رواية اخرى و هى تولى النجاشى ولاية الاهواز و التى فيها رسالة الامام الصادق عليه السلام فيما ما ينبغى عليه ان يعمل بوظائف، و كلها انشطة مالية و انشطة اجرائية اذ المحافظة ماهى إلا دويلة صغيرة ضمن دولة الام، ففيها كل انشطة الدولة من قضاء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۸

و معاملات مالية و غيرها، دولة كاملة كانت بيد النجاشى و الامام عليه السلام يعطيه دستور كامل للعمل بتلك المحافظة «۱۸».

فالجواز فى المورد الاول كأحل اللّه البيع اما اعم من الحلية التكليفية و الوضعية او ملازم للحلية الوضعية فالجواز فى الولايات ملازم لنفوذ تلك الاجراءات، غاية الامر المؤمن لا وزر عليه لكن غيره عليه الوزر و سيأتى فى التنبيه الاول كيفية التفكيك و مفاد لك المهنا و عليه- أى على الظالم- الوزر

و فى مستدرك الوسائل طائفة من الروايات غنية المفاد فى المقام فراجع.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۹

المورد الثانى: قبول هدايا السلاطين ... ص: ۶۹

اشارة

من الموارد التى اتفق عليها فى الفتوى قديما و حديثا و لازمة ذلك المورد ان تمضى معاملات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين هو مسألة جواز قبول هدايا السلطان و استثنوا ما علم بخصوصه انه غصبى لانه لازال على ملكية المالك السابقة.

و التأمل فى الاستثناء يدل على عموم جواز قبول هدايا السلطان الا ما يعلم انه قد غصب من مالك سابق أخذا بعموم الرواية و الفتوى.

و تقريب الملازمة: ان نفس التعاطى مع الدولة اذا كان عن طريق الهدية و الهبة جائز فغيره كالبيع و الاجارة بطريق اولى، و ان لم تكن اولوية فلا أقل من المساواة.

و امضاء خصوص هدايا الدولة لا معنى له، بل كل معاملاتها لان بقية المعاملات تطرء على نفس موضوع الهدية و هو الاموال التى بحوزة الدولة- سواء ما بحوزة الدولة زعم مجهول المالك ام لا- و هو وجه المساواة و أما وجه الاولوية فلأن إنفاذ الهدية التى هى عقد مجانى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۰

سوغه الشارع فى تلك الاموال فكيف ببقية المعاملات المشتملة على عوض كالبيع و الاجارة و غيرها فاذا لم تكن اولى فهى مساوية فى الانفاذ و الامضاء.

و تقريب ثالث انهم استثنوا خصوص العين المغصوبة من مالك شخصى، و هذا يعنى أنها اذا كانت لمالك شخصى و غير مغصوبة بل

قد جرى عليها التعامل بينه و بين الدولة فتلك يجوز اخذها هدية مع علمنا بان العين انتقلت الى الدولة من مالك شخصى خاص لكن برضا و بمعاملة عن تراض ثم قامت الدولة باهدائها فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب و هو دال على اخذ ما لم يكن بإكراه و بغصب.

و الغصب له اربع صور:

۱/ اما علم تفصيلى به فهو منجز.

۲/ أو علم إجمالى اطرافه خارجة عن الابتلاء فهو غير منجز.

۳/ علم اجمالى بعض اطرافه موضع ابتلاء، مثلا انا نعلم ان المال الذى غصبته الدولة من المالك الخاص اما اودعته فى خزانة الدولة او فى خزانة شركة ما، لكن الشركة ليست موضع ابتلاء و انما موضع الابتلاء البنك المركزى هذه الصورة من العلم ايضا غير منجز، و جائز قبول الهدية لان بعض اطراف العلم الاجمالى ليس موضع ابتلاء و قد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۱

حرر فى علم الاصول.

۴/ كل الاطراف موضع ابتلاء كأن تعرض الدولة أسهم نعلم بان أحدها مغصوب فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة لان كل اطراف العلم الاجمالى موضع ابتلاء.

فاستثنوا موردين:

الاول: العلم التفصيلى بكون العين لمالك خاص و هى مغصوبة منه.

الثانى: صورة العلم الاجمالى فى حال كون الاطراف كلها موضع ابتلاء.

فتحصل انه اذا كانت العين قد انتقلت الى الدولة سابقا من مالك خاص عن طريق معاملة جرت عن رضا منه تلك العين جائز اخذها هدية.

و هذا يدل بدلالة الاقتضاء ان هذه المعاملة السابقة صحيحة كى تنتقل و تنفذ الهدية التى قدمتها الدولة.

و لا يقتصر الفرض على مالك خاص واحد بل يتصور فى قطاع المجتمع كله، يعنى كل الاعيان و الاموال التى اخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع، فالرساميل المتعددة لدى الدولة التى انتقلت لحوزتها من المجتمع برضا منه، هذه الرساميل اذا أهدتها الدولة للناس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۲

جائز تقبلها، و لم يستثنها الفقهاء لا قديما و لا حديثا، و إنما استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب.

و معناه انفاذ المعاملات السابقة اى انفاذ معاملات الدولة مع المجتمع و هذا هو التقريب الثالث، و أما التقريبان الاولان فهما يشملان إمضاء الهدية و لو كانت على عين لغير مالك خاص سابق بل من اموال الدولة، اذ ليس امضاؤها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق اولى انفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع و اجارة و ... لانها بعوض اذ المجانية امضاها فكيف بغير المجانية، و أن المورد و الموضوع الذى تجرى فيه الهدية متحد مع بقية المعاملات.

أما روايات المورد ففى باب ۵۱ أبواب ما يكتسب به من الوسائل أن جوائز الظالم و طعامه حلال و ان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه.

الرواية الاولى ... ص: ۷۲

صحيحة ابى ولاد قال قلت لابى عبد اللّه عليه: ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل

علیه فیضیفنی و یحسن الی و ربما امر لی بالدراهم و الکسوة و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال لی: کل و خذ منه فلک المهنا و علیه الوزر «۱۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۷۳

و الراوی هو ابو ولاد الجلیل، و هو یضرب مثالا لقضیة حقیقیة و قد أمضاها الشارع.

الروایة الثانیة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی المعزا قال: سئل ابو عبد اللّه و أنا عنده فقال:

أصلحک اللّه أمر بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم. و فی روایة الصدوق مثله وزاد: قال: نعم و حج بها «۲۰».

و هذا اخذ تملکی بعنوان الهدیة و هی ممضاة فغیرها من المعاملات الغیر مجانیة کذلک بطریق أولی، أو أن فیها إطلاق سواء کانت العین سابقا لمالک خاص او لا اذا لم یکن مغصوب.

الروایة الثالثة ... ص: ۷۳

روایة ابی المعزا عن محمد بن هشام أو غیره قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أمر بالعامل فیصلنی بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها «۲۱».

و العامل مطلقا، یعنی ذو المنصب الاداری و المالی و الحکومی.

الروایة الرابعة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی همام قال: قلت للرضا علیه السلام: الرجل یکون علیه الدین و یحضره الشیء أیقضی دینه أو یحج؟ قال: یقضی ببعض

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۷۴

و یحج ببعض، قلت: فانه لا یکون الا بقدر نفقة الحج، قال: یقضی سنة و یحج سنة، قلت: اعطی المال من ناحیة السلطان، قال: لا بأس علیکم «۲۲».

الروایة الخامسة ... ص: ۷۴

مصحح یحی بن أبی العلاء عن ابی عبد اللّه علیه السلام عن ابیه أن الحسن و الحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معاویة «۲۳».

و قد یقال: فی قبولهما علیهما السلام انهما معصومان لهما حق الولایة فلا یمکن الاستشهاد بقبولهما علیهما السلام لجوائز معاویة.

و لکنه لیس بسدید: لان حکایة الامام الصادق علیه السلام و لو عن فعل معصوم و الفعل مجمل إلا أن للحکایة لسان دلالی، و هو أن الامام علیه السلام یحکی ذلک الفعل من أجل أن یمثل به و یضربه مضرب قانون و تشریع ثابت و إلا لم الحکایة.

علاوة علی ان حکایة امام لاحق عن عمل و سیرة إمام سابق أمر متکرر فی الروایات للاستشهاد و لکی یضرب کقانون و تشریع من قبل المعصوم علیه السلام.

الروایة السادسة ... ص: ۷۴

صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العامل ليس بها بأس «۲۴».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۵

و الصحيحة مطلقة لم تفصل بين عامل و آخر.

الرواية السابعة ... ص: ۷۵

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على دينى قال: ما يمنع ابن أبى السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «۲۵»؟!

و إبن ابى السمال أحد الشيعة الذى كان له منصب فى الوزارة الأقتصادية فى الديوان.

و نستفيد من هذه الصحيحة عدة أمور:

الاول: صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية و قد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، و هذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة و التوظف لدى الحكومات الوضعية، و هو مفتى به من قبل الفقهاء، و هو مورد مستقل يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه تعالى.

الثانى: جواز قبول هدايا السلطان و يدل عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۶

الثالث: نستفيد من التعليل (أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا) أن المال الذى بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين و هذا تقريب مستقل برأسه و هو أن المال الذى بحوزتها ليس مجهول المالك و ليس على المباحات الاصلية و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أى لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية و المالية و التجارية و السياحية التى تدر على الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين.

و ممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين فى التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدولة و تعاملها الإجرائى بعنوان أن المعاملة لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين (الخزينة الوطنية) و الشارع اقر و أمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية و غيرها من الروايات ستأتى ان شاء اللّه، و هذا دليل مستقل عن موارد الدليل الاول.

و قد يقال: أن المورد ليس من تصرفات الدولة أو هدية السلطان

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۷

قاعدة اليد عند الشك فى مغصوبيته، و لو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدعى الخلافة العامة.

و فيه: إنه من الغرابة بمكان استظهار ذلك للمتصفح لروايات المسألة فإن فى مثل صحيحة ابى ولاد منشأ السؤال هو انحصار اموال عامل السلطان و كسبه من وظيفته و منصبه فى الدولة الاموية أو العباسية، و فى صحيحة ابى بكر الحضرمى كذلك هى ناصة على كون العطاء من بيت المال لا الاموال الشخصية.

و كذا ما فى خبر الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام- فى حديث- أن الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال فقال لا حاجة لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوقا للامة، فقلت: ناشدتك با للّه أن لا ترده فيغتاظ، قال: اعمل به ما شئت.

هـذا مع أن مجريات التاريـخ مستفيضة و متواترة فى كون عطاياهم من بيت المال و فيئ المسـلمين و هو الذى ادى الى قتل الثالث، و كإغداقهم الاموال الطائلة على الشعراء المتزلفين و أهل الغناء و المجون و الفجور.

فمـع هـذا الحـال و على القـول بمجهوليـة المالـك فى أموال الدولـة أى يـد له تجرى فى المشـكوك غصـبيته، و هـذا بخلاـف القول بالامضاء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۸

الوضعى لتصرفاته تسهيلا على المؤمنين فان يده يد متول قسرى ممضاة بالامضاء التسهيلى.

و من ذلك يعلم أن فى هـذه المسألـة و المورد تقريب رابع للامضاء و هو أن لازمة اطلاق الهدية لمورد الشك فى الغصبية هو إعتبار يد الدولة و امضائها- بالامضاء التسهيلى- للمؤمنين.

إن قلت: كيف يتكفل دليل للحكم الواقعى و الظاهرى اى للامضاء واقعا و اعتبار اليد امارة.

قلت: هو نظير مـا إلتزمه صـاحب الكفايـة فى كـل شـىء لك حلال حتى تعلم، و نظير ما إلتزمه المحقق العراقى- قـده- فى العموم من تكلفه لموارد الشك فى الشـبهة المصداقيـة للمخصـص، و ما إلتزمه الميرزا النائينى- قده- فى العموم المتكفل لحكم إلزامى خصـص بتوسط عنوان وجودى، و هو نظير ما يأتى فى المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج و المقاسمة ما لم يعلم أنه غصب و ظلم كما نص على الاستثناء فى الروايات.

و أمـا تخصـيص المسألـة بمـدعى الخلافـة العامـة فلم يرتكبه أحـد فيما وجـدناه من العبائر فى المقام لعـدم فهم الخصوصـية مع تكرر الامضاء فى الروايات لذلك بألقاب متفاوتة.

الرابع: صحة و لزوم الضمان الاجتماعى (عطائك ... أن لك

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۹

نصيبا) من الدولة لافراد المجتمع و تفصيل الكلام فيه له مبحث مستقل.

الرواية الثامنة ... ص: ۷۹

روايـة عمر أخى عـذافر قال: دفع الى إنسان سـتمائة درهم أو سـبعمائة لابى عبـد اللّه عليه السـلام فكانت فى جوالقى، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى و ذهب بجميع مـا فيه، و وافقت عامـل المدينـة بها فقال: أنت الـذى شق جوالقك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قـال: اذا قـدمنا المدينـة فأتنـا حتى نعوضـك قـال: فلما إنتهيت الى المدينـة دخلت على أبى عبـد اللّه عليه السـلام فقال: يا عمر شـقت زاملتك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقـال: مـا أعطـاك اللّه خير ممـا أخـذ منـك- الى ان قـال- فائت عامل المدينـة فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شىء دعاك اللّه اليه لم تطلبه منه «۲۶».

فالروايـات تـدل بالملازمـة على حليـة المـال المأخوذ من الدولـة من خلال إمضاء ولايتها على المال وضـعا لا تكليفا فى العطاء المالى بمعاملة غير مجانية أيضا.

ثم ان صـحيحة أبى ولاـد المتقدمـة توضـح لنـا أن الجواز إنمـا هو للامضاء و التسـهيل على المؤمنين و معاملـة الدولـة معاملـة المالكة للتصرف تنزيلا لا أكثر و من خلال قوله عليه السلام: لك المهنا أو

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۰

الحظ و عليهم الوزر.

و بهـذا أمكن التعـدى الى إمضاء الشارع لكل المعاملات مجانيـة كانت أو غير مجانيـة مادامت المعاملة فيها حظ و فائدة للمؤمنين، مع معاتبة الولى لانه متسلط ظلما و عدوانا على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، و سنذكر التخريج الصناعى لهذه المعاملة، و أنها كيف تصح من طرف واحد و لا تجوز من الطرف الاخر، مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكيك أو يفكك بين الحكم التكليفى و الوضعى لا بين الوضعى بحسب الطرفين، بل التعليل فى صحيحة الحضرمى يوضح لنا خيوط المسألة، و أن عنوان بيت المال مازال معتبرا و مقرا من قبل الشارع و ان كان فى ظل إدارة و ولاية غير شرعية و ظالمة و أن المرفوض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس و ولايتهم.

و يتبلور طبيعة المال الذى هو بحوزة النظام، فهو ليس مباحا أصليا، و ليس مجهول المالك، و ليس ملك الدولة و انما هو ملك المسلمين.

اذن طرف المعاملة مع المؤمن حقيقة سواء كان التعامل مجانيا ام لا هو بيت المال لا الدولة، فهى معاملة بين مالكين، غاية الامر أن الوسيط الاجرائى المتولى للبيت وسيط لا يتمتع بالشرعية و لكن تدخل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۱

الولى الشرعى و أمضى هذه المعاملة بنفسه محملا الوسيط وزر ولايته الظالمة.

بلورة الفكرة ... ص: ۸۱

و لبلورة الفكرة بشكل جيد لا بد من ايضاح الفوارق بشكل دقيق بين النظرية الثانية و الثالثة، فى المورد و هى جواز تقبل الهدايا.

النظرية الثانية إعتمدت على:

أولا: انحلال العلم الاجمالى بوجود أموال مغصوبة او ما بحكمها فى مال الدولة، لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، و قلة نسبة الحرام الى الحلال.

ثانيا: عدم إمضاء الشارع لعنوان بيت مال المسلمين فى ظل نظام الحكم الظالم فتدور اموال الدولة بين المباح الاصلى و الحرام فقط.

ثالثا: عدم تصحيح الشارع لتصرفات الادارة المتولية للأموال.

و النظرية الثالثة تعتمد على:

أولا: انحلال العلم الاجمالى حيث لا تنكر وجود حرام فى أموال الدولة غاية الامر لما كانت بعض الاطراف خارجة عن محل الابتلاء و كانت نسبة الحرام قليلة ينحل العلم الاجمالى و معه أمكن الاستفادة من أمارة اليد لأثبات أن ما يمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۲

معارض يعارض هذه الأمارة، اذ مع عدم الانحلال لا تجرى أمارة اليد لحرمة التصرف بالمغصوب العامة.

كما أن نسبة الحرام اذا كانت غالبة فانها تسقط الأمارة- امارة اليد- عن الاعتبار.

إذن: فى الانحلال النظريتان مشتركتان.

ثانيا: أن أموال الدولة منحصرة بين الحرام و بين بيت مال المسلمين، و لا وجود للمباح فيها، و أن بيت المال هو مال للمسلمين و عنوان ممضى من قبل الشارع فى ظل الدولة الوضعية الفاقدة للشرعية، و يستفاد ذلك من رواية الحضرمى المتقدمة.

فخلافنا مع النظرية الثانية: أن هناك موضوعا للامضاء لوجود أموال صنفت فى بيت مال المسلمين و أن الامضاء للعنوان متحقق.

ثالثا: أن الادارة المتولية للمال قد أمضيت تصرفاتها وضعا لا تكليفا، مع المؤمنين تسهيلا لهم بمنطق لك المهنا و عليهم الوزر، بدليل الملازمة المذكورة فى المسألة الاولى و الثانية و المسائل اللاحقة.

و لو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقر حصر النظرية الثانية للاموال فى المباح و الحرام، اذ هناك حالات لا تصنف فى أحد هذين و لا بد حينئذ من الامضاء، مثل الثروات المستخرجة من الاراضى الخراجية بناء على تبعيتها لها، و إدارة الاراضى التى أسلم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۳

اهلها عليها و الخراجية التی اتفق الكل بما فی ذلك أنصار النظرية الثانية على أنها ملك المسلمين و حقهم، و غير ذلك من الامثلة فان هذه الاموال ليست مباحا و لا حراما.

و الخلاصة: انحلال العلم الاجمالی، مع جريان امارة اليد من دون معارض، و قلة النسبة لمجهول المالك و إمضاء التصرفات و إمضاء عنوان بيت المال يسوغ لنا التعامل.

فالشیء الذی نود الالفات اليه: أن مركز الحديث فی هذه النظرية هی فهم الامضاء من الادلة للأدارة المتولية للمال، فالانحلال ثابت لا نقاش فيه و قد صورناه مفصلا فی النظرية الثانية.

و أما بيت المال و إمضاؤه فی ظل نظام الحكم الوضعی فنتعامل معه كشیء مفروغ عنه ثابت حتی تحين الفرصة لبحثه مفصلا، مكتفين فی الوقت الحاضر بالمقدار الذی سنذكره فی الدليل الثانی عنه و عن مصادره مع صحيحة ابی بكر الحضرمی و غيرها، الدالة على وجوده و إمضائه.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۸۳

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين و إمضاء الشارع لها إمضاء جميع الممارسات المالية للدولة بتقريبات أربع:

الاول و الثانی: الاولوية، حيث أن الهدايا المجانية أمضاها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۴

الشارع فالبيع و العقود غير المجانية إن لم تكن أولى فمساوية على أقل تقدير، لاتحاد المورد و الموضوع الذی تجری عليه الهدية و المعاملات الاخری.

الثالث: ان قسم وافر مما بحوزة الدولة من أموال كان على ملكية خاصة للناس ثم إنتقل الى الدولة، و هذه لم يستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهدية، و إنما استثنوا العين المغصوبة، أما الاعيان التی إنتقلت الى الدولة عبر المعاملة التی تمت برضا الطرف الاخر فهذه لم يستثنها الفقهاء و هذا يدل على نفاذ و صحة تلك المعاملات السابقة.

الرابع: أن اطلاق صحة الهدية الشامل لموارد المشكوك غصبيته بقرينة استثناء خصوص المغصوب الظاهر فی المحرز غصبيته- هو إعتبار يد الدولة كيد متولی- و ان كانت قسرية ممضاة بالامضاء التسهيلی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۵

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ... ص: ۸۵

اشارة

نقل الشيخ الاعظم فی مكاسبه الاجماع عليه و عدم الخلاف قديما و حديثا.

ففی بادئ عهد رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله كانت الزكاة تجبی عن طريق النصاب من الحنطة و التمر و ... ثم فی عهد الثانی رای أن جرد المحاسبة صعب بالطريق السابق و فيه نحو مؤنة و اقتراحا من نفسه بدل الطريقة السابقة بضرب جرد آخر و هو الخراج و المقاسمة بأن يضع على الارض، فان كان المأخوذ منهم دراهم و دنانير فيسمی خراج و إن كان من المحصول يسمی مقاسمة، فالمقاسمة هی النسبة من نفس المحصول، و الخراج هو القيمة المالية.

فالخراج ضريبة النقد، و المقاسمة هی ضريبة السهم من النصف و العشرة و نحوهما، و قيل أن الاول اذا كان العقد إجارة على الارض

و الثانى اذا كان مزارعة، و فكرة الخراج و المقاسمة أيضا هى ضريبة موضوعة على الاراضى المفتوحة عنوة، و اشجارها و نخيلها حينما تكون مستثمرة من قبل مسلم، و كذا فى أراضى الجزية و الصلح.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۶

و هذه الضريبة تارة تكون نقدية فتسمى (خراج) و اخرى تكون حصة من نتاج الارض فتسمى (مقاسمة) و قيل العكس، فبتقدير وارد الارض و فرض نسبة ثابتة سواء زرعت الارض أم لم تزرع كان حاصلها كما قدرت ام أقل أم أكثر، فان كانت التقدير بالنقد و النسبة من النقد كان خراجا و الا فهو مقاسمة، و توسع الخراج الى الارض المفتوحة عنوى عندما تؤجر من قبل الدولة للمواطن فالاجار يعتبر خراج.

قول اهل اللغة ... ص: ۸۶

و قال فى لسان العرب الخرج أو الخراج واحد، و هو شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم و قال الزجاج: الخرج المصدر و الخراج اسم لما يخرج او الخراج غلة العبد و الامة و الخرج و الخراج الاتاوة تؤخذ من اموال الناس.

ثم قال: و أما الخراج الذى وضعه الخليفة الثانى على السواد، و أرض الفيئ، فان معناه الغلة لانه أمر بمساحة السواد، و دفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه، على غلة يؤدونها فى كل سنة، و لذلك سمى خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا، و وظف ما صولحوا عليه أرضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذى ألزم بالفلاحين و هو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة و توصيل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۷

للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة، خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم.

و فى مجمع البحرين الخراج ما يصل من غلة الارض و قيل يقع أسم الخراج على الضريبة و الفيئ و الجزية و الغلة.

و ربما عمم الى ما يؤخذ من احياء الارض.

ففى الكلمات اضطراب فى تعريف الخراج، و لكن ذكر السيد اليزدى فى تعليقته على المكاسب أن الخراج يستعمل بعدة معانى.

فالخراج مجموعة من الضرائب الزكوية و غيرها كان يتقاضاها السلاطين، من المؤمنين و عامة المسلمين و بعضها أجرة الاراضى الخراجية و غيرها التى أمرها بيد الولى الشرعى و لا يمكن للانسان الانتفاع بها الا بعد الاذن من قبله، أما غيره فإجازته و عدمها سيان، و تصرف المؤمن فى الاراضى المفتوحة عنوة لا بد فيه من أذن الولى الشرعى و الاجارة اى العوض و الاجرة الذى يؤخذ منه إنما يكون ملكا لعامة المسلمين اذا كانت الاجارة صحيحة، اذ الولى الشرعى هو القيم، و لا يمكن نفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففى هذه المسألة نجد أن الشارع امضى اجارة الدولة الوضعية و كذا أمضى الثمن الذى يؤخذ اذا اخذه مؤمن اخر بمعاملة مع الدولة ايضا، و امضى للمؤمن ان يتصرف فى الارض التى هى ملك

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۸

للمسلمين.

و كذا أجاز شراء المال المأخوذ بعنوان الزكاة هذا من جهة، و من جهة اخرى الزكاة و ان كانت تتعين بالتعين لكن لا تبرأ ذمة من عليه الزكاة اذا أعطاها غير المستحق و مع ذلك نجد الولى الشرعى فى هذا المورد يبرء من عليه الزكاة و يمضى عقد البيع على المال الزكوى اذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعية فهذه ممارسات وضعية و اقتصادية للدولة عديدة أمضاها الشارع تسهيلا للمكلفين و لا خصوصية لهذه الموارد خصوصا مع ضمها بالموارد السابقة و اللاحقة.

استعراض الروايات ... ص: ۸۸

اشارة

على أية حال لكى لا نخرج عن الموضوع ندع التفاصيل الى مكانها و ندخل فى استعراض أدلة المسألة التى اتفقت عليها كلمة الفقهاء قديما و حديثا و لا عبرة بتشكيك الفاضل القطيفى و المقدس الاردبيلى فى المقام، و كيفية الانتقال منها الى امضاء تصرفات الدولة الوضعية فى كل معاملاتها مع المواطنين.

فالروايات فى المقام متعددة:

الرواية الاولى ... ص: ۸۸

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى ابو الحسن موسى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۹

عليه السلام: مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام إنى أظنك ضيقا، قال: قلت: فإن شئت وسعت على، قال: اشتره «۲۷».

و هذه الرواية و إن كانت فى مورد خاص و لكن قوله عليه السلام (مالك لا تدخل..) إستفهام إنكارى مبنى على أمر مفروغ عنه كلى و هو جواز شراء المقاسمة و الخراج.

الرواية الثانية ... ص: ۸۹

صحيحة زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة أرزا بثلاث مائة ألف، قال: فقلت له: ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقى فأبى عليه، قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنى اميه، قال: فقلت: ذلك لابى عبد اللّه عليه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه أداها فعض على اصبعه «۲۸».

و مفاد الرواية أن المال المشترى من الوالى الاموى ليس مجهول المالك، و يستفاد ذلك بوضوح من جواب الامام عليه السلام.

من جانب آخر الرواية تدل على عدم وجوب الوفاء بالثمن كلية بل يمكن دفع بعضه و احتباس الباقى.

و سيأتى ان شاء اللّه فى التنبيهات أنه مع أمضاء ملكية الدولة الوضعية ما هو حكم الوفاء بالمعاملة معها و ما هى حدوده، و هل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۰

يجوز للمؤمن ان يسقط الديون عن بعض المؤمنين اذا امكنه بحيث لا يكون فى البين خوف محذور آخر، و هل يمكن الاستفادة من الخدمات العامة للدولة بلا ان يدفع اجرة، و هل هذا يسوغ؟

السيد البروجردى- قده- و عدة على انه لا يجوز لانهم بنوا على أن مخزون الدولة بيت مال المسلمين فلا يسوغ.

السيد الشاهرودى- قده- اختار عدم الجواز من جهة اخرى لكن سياتى ان فى البين روايات عديدة يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدى الى اخلال النظام العام و إلى ضرره على عامة الناس حيث أن فيها تعليل لان له- المؤمن- فى بيت المال حق و المؤمنين لهم حقوق و هذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلك الحقوق.

لكن الاحتياط فى هذه الموارد لا ينبغى تركه لانا مطالبون بان يتحلى المؤمن بالورع و التقى و الشهامة و الصفات الانسانية العالية فاذا

كان هناك احتمال قيد شعرة بكونه فى معرض الهتك و التشهير به ليس له فقط بل لمعتقده فينبغى الاحتياط.

الرواية الثالثة ... ص: ۹۰

مرسلة ابن ابى حمزة عن رجل قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى، فقال: اشتره «۲۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۱

الرواية الرابعة ... ص: ۹۱

صحيحة معاوية قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: أشترى من العامل الشىء و أنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه «۳۰».

و تبعا لهذه الرواية و غيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه اذا زيد الظالم الضريبة المالية الزكوية بعنوان الزكاة يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاة و الضريبة الخراجية.

و الحكم بجواز الشراء فى ظرف العلم التفصيلى أو الاجمالى أو..

سوفى يحدد فى الرواية المقبلة.

الرواية الخامسة ... ص: ۹۱

و منها رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم؟ قال:

فقال: ما الابل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه «۳۱».

المفهوم من الرواية: أن قبض الوالى لاموال الزكاة قبض صحيح و على هذا الاساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام و لكن لا يؤثر على جواز الشراء و حلية المبيع حتى يعلم تفصيلا بأنه حرام، و بذا تفسر الرواية السابقة و يقيد الحكم بصورة العلم الاجمالى المنحل لا

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۲

مطلقا.

ففى الرواية امضاء لممارستين:

الاولى: أخذ الولى للزكاة.

الثانية: أخذ الزكاة من الولى بالشراء.

و لاحظ تكلمة الرواية:

قيل له: فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟

فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.

فان ذلك صريح فى براءة ذمة الدافع، و امضاء تصرف المستلم العامل، و امضاء تصرف البائع و شراء المشترى.

فيستفاد من الرواية:

أولا: جواز شراء المقاسمة و الزكاة المقبوضة، فالبيع نافذ و الشراء جائز و ممضى من قبل الشارع مع ان عملية الشراء و البيع لم تكن مع الولى الشرعى.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۳

ثانيا: أن الشارع يقر يده مضافا الى أن تصرفاته ممضات قبضه ممضى، لانه قوة تنفيذية.

ثالثا: أن العلم الاجمالى غير المنجز لا يجب الاجتناب عنه.

الرواية السادسة ... ص: ۹۳

الصحيح الى محمد بن عيسى الاشعرى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة؟ قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال «۳۲».

و هذه الرواية محمولة على التفصيل بقرينة ما سبق من الروايات بين ما اذا علم المشترى الحرام لم يجز له الشراء و إلا جاز، كما فى موثقه الاتى.

الرواية السابعة ... ص: ۹۳

موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم؟ قال: يشترى منه ما لم يعلم- أى تفصيلا- أنه ظلم فيه أحد «۳۳».

و هذا يعنى أن الامضاء التسهيلى لا يتناول التصرفات الغير شرعية فى نفسها كالغصب أو التعامل الربوى و نحوه، و انما هو امضاء تسهيلى من جهة خلل الولاية بعد الفراغ من صحة التعامل فى نفسه.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۴

فالرواية كالسابقات فى الدلالة، و علاوة على ذلك نستفيد منها كون يده أمارة على أن ما تحتها ملكية للعامة إلا اذا علم تفصيلا أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الرواية الثامنة ... ص: ۹۴

جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبى ابن أبى زياد فأردت أن اشتريه فقلت: حتى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره فانه إن لم يشتره اشتراه غيره «۳۴».

و الرواية و ان كان موردها ملكية خاصة لكن أبى ابن أبى زياد أمواله من الولاية غير الشرعية فهى ليست شرعا ملكا له على مقتضى القاعدة.

و هناك مجموعة من الروايات تدل على جواز الشراء و الأخذ مجانا- و يدل على الأخذ مجانا أيضا الروايات المتقدمة فى جوائز السلطان- إلا أنا نكتفى بما استعرضناه، مع الاعراض عن تفاصيل المسألة و خصوصياتها لانها خارجة عن محور كلامنا، و الذى يهمنا

إثبات جواز الشراء فی الجملة لنستفيد منه بالملازمة جواز التعامل مع النظام الوضعی لامضاء تصرفاته تسهيلا علی المؤمنين، مع تحميله كافة المسئولية و العقوبات الاخروية.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۵

و تصوير الملازمة: إن المفهوم من الروايات:

۱- إمضاء جباية الحاكم للزكاة و براءة ذمة الدافع، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الزكاة مصنفة فی بيت مال المسلمين و من ثم كانت موضوعا للولاية فی جبايتها و التصرف فيها.

۲- إمضاء بيع الولی غير الشرعی للعين الزكوية.

۳- إمضاء عقد الولی غير الشرعی علی الارض الخراجية و أخذه للاجرة من المستأجر.

هذه الامضاءات مع ما سبق و ما يأتی كلها تدور فی فلك واحد و هو التسهيل علی المؤمنين المحكومين بهذه الدولة و التخفيف عنهم، و منحهم الفرصة للاستفادة من بيت المال و لا- خصوصية فی التعامل بأموال الخراج بل يعم كل تعامل و بدون إستثناء، فله المهنا و عليهم الوزر.

۴- أن الامضاء التسهيلی انما هو من جهة خلل الولاية فی التصرف دون جهات الخلل الاخری فی التعامل فی نفسه كأن يكون ربوی.

يبقی شیء: أن الجواز الذی أفتی به الفقهاء مختص بالمال الخراجی الذی يأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافة العامة و توقف البعض فی المؤالف و المخالف الذی لا يدعی الخلافة فقالوا

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۶

بعدم الامضاء فما هو السر؟

و جوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فانها خالية عن التحديد بذلك، بل وجهه ان السلطان غير المدعی للخلافة العامة لا يأخذ الضريبة بأسم الزكاة و الذی يأخذها بهذا العنوان هو المدعی فقط فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن فی العصر من لا يدعی الخلافة و يأخذ الضرائب باسم الزكاة ففی هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بموجب الروايات و لا معنی للتوقف فی ذلك.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۷

المورد الرابع: قبالة الاراضين ... ص: ۹۷

اشارة

و القبالة تستعمل علی وجوه بمعنی الاجارة و بمعنی المزارعة و بمعنی المساقاة و بمعنی شراء شخص ما خراج أرض من الدولة فی مقابل تعهده و ضمانه دفع مبلغ معين سنوی و عليه يحق له جمع خراج تلك الارض من أهلها فيجعل الشخص قبيلا أو كفيلا بتحصيل الخراج و أخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الی السلطان فيستفيد الثانی تعجيل المال و يستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه و ما حصله، فيسمی نفس مال القبالة حينئذ الذی يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للاراضی الخراجية بالعقد المزبور خراجا، و بمعنی أيضا مطلق المعاملة.

و مركز البحث فی اجارة الاراضی المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغ معين و من دون أن يحدث فيها شيئا ثم يؤجرها علی آخرين بمبلغ أكثر مستفيدا من التفاوت بين ما يدفعه للدولة و ما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات فی حرمة الاجارة الثانية و بطلانها، و ما

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۸

ذاك الا لا نـدراجها تحت القانون العام فى الأجارة و هى عـدم صـحة إجارة المسـتأجر و الاجير للعمل الذى بيده أو العين المسـتأجرة بأكثر مما استأجرها من دون أن ينجز شيئا من العمل أو يحدث شيئا فى الارض و العين المستأجرة.

ففى الارض المفتوحـة عنوة اذا تقبلها اناس من السـلطان من الدولة الوضـعية بعقد إيجار ثم أرادوا أن يؤاجروها او يقبلونها الى اخرين بمبلغ أزيد فهذا لا يجوز، لوجود عدة من الروايات التى تدل على عدم الجواز و المسوغية.

طبعا الارض اذا اسـتأجرها من مالك خاص و يريد أن يؤجرها لشـخص اخر بقيمة أكثر بلا أن يعمل فيها بشـىء لا يجوز ذلك، حيث أنه سيستلم فائض مال بلا جهد.

و فى المقام توجد استفادتان:

الاولى: عـدم جواز استئجار الارض او بعض أشـياء اخر ثم ايجارها باكثر من اجرتها بـدون إحـداث اى حـدث فيها، و هـذا مفتى به و ليس هو محل الكلام، و ان وردت روايات أخرى بالجواز فى مطلق الارض و افتى جماعة بها.

الثانى: أن المستأجر اذا تأجر من السلطان الارض المفتوحة عنوة فالحكم السابق أيضا جارى و هو عدم جواز تأجيرها بأكثر من اجرتها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۹

من السلطان.

فهذا يفيد أن طرف المعاملة و هى الدولة الوضعية يعامل معها معاملة المالك و إلا ما وجه تسرية الحكم الى هذه المورد؟!

فيستفاد التزاما بالاقتضاء:

۱/ أن القبالة صحيحة مع الدولة الوضعية.

۲/ هـذه المعاملـة كالمعاملـة مع المالك الخاص، فى أنه لا يسوغ أن تؤجر بأكثر من اجرتها بلا أن يحـدث فيها حـدث، فيرتب الشارع الاحكام على هذه الاجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين.

و الروايات فى المقام متعددة و فى ابواب مختلفة:

الرواية الاولى ... ص: ۹۹

رواية إبراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما، و بعضـهم ثلاـثين و أقـل و أكثر، ما تقول إن صالـح عنهم السـلطان؟- أعنى صاحب القريـة- بشـىء و يأخـذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان؟ قال: قال: هذا حرام «۳۵».

و مفاد الرواية صحة القبالة و ترتيب الاثر عليها و حرمة تقبيلها بأكثر مما تقبلها من السلطان، و هى مطلقة مقيدة بما اذا احدث فيها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۰

حدث.

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۰

رواية اسـماعيل بن الفضل الهاشـمى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل اسـتأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، و له فى الارض بعد ذلك فضل أ يصـلح له ذلـك؟ قـال: نعم اذا حفر نهرا أو عمـل لهم شـيئا يعنيهم بـذلك فله ذلـك، قال: و سألته عن الرجل اسـتأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسـماة أو بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشـىء معلوم فيكون له فضل فيما اسـتأجر من السلطان، و لا

ينفق شيئا أو يواجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له فى ذلك فضل على إجارته و له تربة الارض أو ليست له، فقال له: اذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت «۳۶».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۰

روايـة الفيض قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السـلام: جعلت فداك ما تقول فى الأرض أتقبلها من السـلطان ثم أواجرها من آخرين على أن ما أخرج اللّه منها من شيء كان لى من ذلك النصف

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۱

و الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس ... الحديث «۳۷».

الرواية الرابعة ... ص: ۱۰۱

صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال فى القبالة أن تأتى الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضـها فيسـتأجرها من أهلها، و لا يدخل العلوج فى شيء من القبالة فان ذلك لا يحل- الى أن قال-: و قال: لا بأس أن يتقبل الارض و أهلها من السلطان ... الحديث «۳۸».

و المقصود من العلوج فى الرواية هم المجوس و هم أهل جزية، و فى الحديث إمضاء القبالة أى الإجارة من السلطان.

و هنـاك عـدة اخرى من الروايـات الدالـة على ذلـك، مضافـا الى ما تقـدم فى المورد الثالث الـدال على صـحة الاجارة فى الاراضـى المفتوحة عنوة بالخراج الموضوع من قبل السلطان، و هى أيضا مفتى بها.

و على كل حال فهـذه ممارسـة اخرى من الدولـة الوضـعية- فى الملكيـة العامة للمسـلمين- أو ما يصـطلحون عليه فى العصـر الحاضـر بملكية الشعب و الملكية عامة.

هذه الممارسة حق للامام الشرعى و مع ذلك من أجل التسهيل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۲

على المكلفين أمضاها الشارع و رتب عليه آثار العقد الصحيح و الاجارة النافذة.

على أية حال نفوذ عقد الاجارة مع الدولة الذى يعنى بقرينة المسائل المتقدمة إمضاء تصـرفات الدولة الوضـعية إمضاءا وضـعيا تسهيليا فللمؤمن المهنا و على الظالم الوزر.

نعم لولا المسائل المتقدمـة لما أمكن ان نسـتفيد الامضاء الوضـعى من نفوذ خصوص الاجارة اذ يبقى ملكيـة الدولـة للتصـرفات مجرد احتمال قائم لا يثبته شيء.

فالخلاصـة: ان تنوع هذه الممارسات الاقتصادية و التصـرفات المالية بعد دلالة كل منها على الامضاء الوضـعى فى مورده يدل بالدلالة الالتزاميـة على نفوذ كل معاملـة- مشـروعة فى نفسـها و ذاتها من حيث ماهى معاملـة- مع الدولة بامضاء الشارع لتصـرفها تسـهيلا على المؤمنين و فتحا لفرض الاستفادة من الدولة هذا هو الدليل الاول مع ما يأتى من موارده الباقية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۳

المورد الخامس: جواز بيع السلاح و غيره و شراء الجوارى و غيرها من السلطان ... ص: ۱۰۳

اشارة

اذ كـان تملك الجوارى فى السابق من طريقين إما من خلال القتال و السبى الفردى من مناوشات محـدودة مع الكفار، و إما من خلال الشـراء من السـلاطين اذ لهم حصـة الاسـد فى هـذه التجارة، و الذى فى هذا البيع و العقد من الاشـكال أن فيه خمس الامام أو أنه كله للامام فى الثانى بناء على شرطية اذنه عليه السلام فى ملكية غنيمة الغزو، و لكن ورد تصحيح الشراء فى عدة من الروايات.

الرواية الاولى ... ص: ۱۰۳

صحيحة محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن قوم خرجوا و قتلوا أناسا من المسلمين و هدموا المساجد و أن المتولى هـارون بعث إليهم فأخـذوا و قتلوا و سبى النسـاء و الصبيان هل يسـتقيم شـراء شـىء منهن و يطؤهن أم لا؟ قال: لا بأس بشـراء متاعهن و سبيهن «۳۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۴

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۴

مصـحح المرزبـان بن عمران قـال: سـألته عن سبى الـديلم و هم يسـرقون بعضـهم من بعض و يغير عليهم المسـلمون بلاـ إمـام، أ يحل شراؤهم؟ فكتب: اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم «۴۰».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۴

و معتبرة ابى خديجة عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل و أنا حاضـر: حلل لى الفروج؟ ففزع ابو عبد اللّه عليه السـلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منه و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما و اللّه لا يحل الا لمن أحللنا له، و اللّه ما أعطينا أحدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لاحد عندنا ميثاق «۴۱».

و كذا ورد فى عدة من الروايات جواز بيع السلاح و غيره، منها:

الرواية الرابعة ... ص: ۱۰۴

روايـة ابى القـاسم الصـيقل قـال: كتبت اليه إنى رجل صـيقل أشترى السـيوف و أبيعها من السـلطان أجائز لى بيعها؟ فكتب: لا باس به «۴۲».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۵

الرواية الخامسة ... ص: ۱۰۵

موثقـة حكم بن حكيم الصـيرفى قـال: سـمعت ابـا عبـد اللّه عليه السـلام و سـأله حفص الاعور فقال: إن السـلطان يشترون منا القرب و الادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالك «۴۳».

و يستشعر منها بقوة إمضاء البيع فى المثال حيث أن الظلم المراد دفعه بالرشوة هو إستيفاء و كيلهم زائدا عن حقهم المعاوضى، كما أن الثمن المقبوض فى البيع مسكوت عنه مفروغ عن تملكه.

الرواية السادسة ... ص: ۱۰۵

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أدواتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله، إنكم فى هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۴۴».

الرواية السابعة ... ص: ۱۰۵

رواية هند السراج قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه إنى كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفنى اللّه هذا الامر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل الى أعداء اللّه، فقال لى:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۶

إحمل اليهم فإن اللّه يدفع بهم عدونا و عدوكم- يعنى الروم- و بعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك «۴۵».

الرواية الثامنة ... ص: ۱۰۶

رواية محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا «۴۶».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۷

المورد السادس جواز التوظف و المؤاجرة فى الدولة الوضعية ... ص: ۱۰۷

اشارة

و يدل على ذلك مجموعة من الروايات.

الرواية الاولى ... ص: ۱۰۷

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس «۴۷»؟

و تقريب الدلالة: أن فيها عقد إجارة و قد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، و هذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة فى نفسه و التوظف لدى الحكومات غير الشرعية اذا لم يطرء عناوين محرمة أخرى، و هو مفتى به.

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۷

حسنة الانبارى و لا بأس بسندها عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۸

فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى و ان السلطان يقول لى انك رافضى و لسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۴۸».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۸

ما قد يستظهر من صحيحة الحلبى و فيها قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه اللّه به فمات فى بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الاجير انما يعطى اللّه العباد على نياتهم «۴۹».

و غيرها من الروايات.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۱۰۸

هذه المسائل و الموارد لا يظهر لها خصوصية، مضافا الى وجود تعليلات فيها كثيرة تعمم قد تقدمت، و ممارسات اقتصادية و مالية مختلفة فى عدة ابواب من الفقه، و ممارسات ولوية أى من القوة التنفيذية من قبل الدول الوضعية اقرها الشارع و أمضاها رحمة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۹

بالمكلفين و امتنانا على المؤمنين، فيظهر منها و من مجموعها إمضاء الدولة الوضعية فى حدود المعاملات المشروعة فى نفسها كأن لا تكون ربوية و أكلا للمال بالباطل و نحو ذلك و فى نطاق الحكم الوضعى لا التكليفى من طرف الدولة بنمط (لك المهنا و عليه الوزر).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۰

الدليل الثانى إعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين ... ص: ۱۱۰

اشارة

و صفت الخزينة التى عند الدولة غير الشرعية فى بعض الروايات أنها بيت مال المسلمين و رتبت هذه الروايات اثار بيت المال عليها.

الرواية الاولى ... ص: ۱۱۰

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على دينى قال: ما يمنع ابن أبى السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «۵۰»؟!

و نستفيد من هذا التعليل (أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا) أن المال الذى بحوزة الدولة ليس مجهول المالك و ليس على المباحات

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۱

الاصلية و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أى لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية و المالية و التجارية و السياحية التى تدر على الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين، و ممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين فى التصرف فى هذه الاموال، لا- أن ما تحصل عليه الدولة بعنوان أنه لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين و الشارع اقره و أمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية و غيرها من الروايات.

الرواية الثانية ... ص: ۱۱۱

معتبرة عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام- فى حديث- خائفون على امامكم و انفسكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى ايدى الظلمة قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعة امامكم ... الحديث «۵۱».

و هو دال بوضوح على كون ما بأيدى الدولة الوضعية هو حقوق الامة، و أنه بيت مال لهم، كما أنه دال على أن الخلافة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۲

الاموية و العباسية هو حكومة ملوكية بل فيه تعميم منهج الملوكية على كل دول الباطل فحينئذ لا خصوصية لمدعى الخلافة العامة فى موارد الدليل الاول السابقة و فى وجود بيت مال المسلمين كما قد قيل.

الرواية الثالثة ... ص: ۱۱۲

صحيحة داود بن رزين [زربى] قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: إنى أخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «۵۲».

و تقريب الدلالة: أنه لو كانت الاموال التى بحوزة الدولة مجهولة المالك لما جاز أصل التقاص من رأس من تلك الاموال، لانها ليست ملكا للغاصب المزبور بل ملكا لاصحابها و لا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

و بتقريب آخر: إن الامر بالتقاص مع عدم الزيادة نحو احترام لخزينة الدولة الوضعية و نحو إضفاء حرمة لها، و إلا- لو كانت من المباحات أو مجهولة المالك و تملكه لها بالحيازة أو بكونه مصرفا فما وجه النهى عن الزيادة.

و هذه الرواية لا علاقة لها بالباب الذى وضعها فيه صاحب

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۳

الوسائل و هو عنوان جوائز و هدايا السلطان فانها واردة فى المقاصة من الدولة.

و الاستفادة هى من إجابة الأمام بعدم جواز أخذ الاكثر، و أنه تشريع فى احترام الخزانة المالية للدولة الوضعية و هذا ينسجم مع كون مال الدولة بيت مال، لا أنه مباح و لا يجوز أخذه (الأكثر) لوجوب حفظ النظام، باعتبار أن ظاهر و تسليط و ترتب حكم على موضوع أنه أولى، و حكم حفظ النظام حكم ثانوى بينما عدم جواز التلاعب ببيت المال حكم أولى.

فهذه الرواية تصلح دليلا على كون ما بيد الدولة بيت مال المسلمين، فهو عنوان مازال ممضى و إثبات ذلك يهمنا كثيرا فى تكامل هذه النظرية كما سترى.

الرواية الرابعة ... ص: ۱۱۳

و ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمنا من ذلك فهو له حرام «۵۳».

و تقريب الدلالة: أنه لو كان ما يصاب من الدول الوضعية مجهول المالك فكيف يحلل من قبلهم عليهم السلام حيث أن مصرفه

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۴

الفقراء، و حمله على ولاـيتهم على مجهول المالـك خلاـف اطلاـق اناطـة الحليـة بصـدور الاـذن من قبلهم و خلاـف اطلاق قوله عليه السلام (من أحللنا له) الاعم من الفقير و اطلاق (شيئا).

الرواية الخامسة ... ص: ۱۱۴

مـا رواه فى الغارات «۵۴» بسـنده عن الضـحاك بن مزاحم عن على عليه السـلام: كان خليلى رسول اللّه صـلى اللّه عليه و اله لا يحبس شيئا لغـد و كان أبو بكر يفعل، و قد رأى عمر فى ذلك أن دون الدواوين، و أخر المال من سـنة الى سـنة، و أما أنا فأصـنع كما صـنع خليلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله قال: و كان على (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة الى الجمعة، و كان يقول:

هذا جناى و خياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

إذ يظهر منها امضاءه عليه السلام لبيت المال فى عهد الاثنين.

الرواية السادسة ... ص: ۱۱۴

رواية الفضل بن الربيع المتقدمة عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السـلام- فى حديث- أن الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجة لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوق الامة ... الحديث «۵۵».

اذن: أن ما بيد الدولة الوضعية من الأموال لا يصنف فى مجهول

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۵

المالك أو المباح الأصـلى و انما هو بيت مال المسلمين، و عنوان بيت المال لم يبحث فى الفقه بشكل خاص مستقل، و ربما نوفق الى ذلك فى المستقبل إن شاء اللّه.

و البحث فى بيت المال يكون فى زوايا ثلاث:

الاولى: ما يقصد ببيت مال المسلمين و ما هو موضوعه؟

الثانية: ما هى مصادر و تمويل هذا البيت؟

الثالثة: كيفية الحركة المالية لاموال بيت المال و ما هو النظام المتبع فى ذلك؟

و من المناسب إعطاء فكرة موجزة عن الزاوية الاولى و الثانية لنعرف علاقة هذه المسألة بإمضاء تصـرفات الدولة على بيت المال وضعا لا تكليفا اى بمنطق (لك المهنا و عليه الوزر).

بيت المـال يسـاوى بمصـطلح العصـر الخزينـة الوطنيـة، و هو عنوان إعتبره الشـارع مالكا و لا ينحصـر عنوان بيت المال فى نطاق ملكية الدولة العامة بل يعمم ملكيتها الخاصة.

و مصادر تمويله المستفادة من الروايات هى:

۱- الزكاة

۲- الاراضى المفتوحة عنوة.

۳- ما هو بعنوان ملك الامام عليه السلام و الذى تقدم تفسيره

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۶

و هو الانفال و هى:

أ- تركة من لاوارث له.

ب- أراضى البوار العامة و التى استولى عليها بغير قتال و التى لا رب لها.

ج- غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د- المعادن إجمالا.

ه- صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوة العسكرية، و قطايع الملوك و مختصاتهم، و غير ذلك مما ادرج فى هذا العنوان.

۴- المعادن التى تستخرج من أجل الشعب المسلم، و كل الثروات الطبيعية التى تستثمرها الدولة.

۵- أموال المعاهدات، كالجزية و الهدنة و الصلح.

۶- أرباح التجارة الخارجية.

۷- عائدات الخدمات العامة داخلية و خارجية، و يدخل فى نطاقها مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

و غير ذلك من المنابع و كلها بحاجة الى تفصيل أحكامها الخاصة لتخرج عن هذا السرد المجمل.

فبيت المال ممضى و مازال عنوانا مالكا فى نظر الشارع و إن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبى بكر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۷

الحضرمى و الروايات الاخرى.

و على هذا الاساس فكل الاسباب التى بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال- فى نطاق القنوات المشروعة فى نفسها- فهو مقر من الشارع أنه مملوك لبيت المال، كما أن سماح الامام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (الهدية أو الضمان الاجتماعى) فى صحيحة الحضرمى دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت فى العطاء كما فى الاخذ.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۸

الدليل الثالث إمضاء ظاهر الولايات ... ص: ۱۱۸

كما هو ظاهر الصحيح الى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البينة اذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]، الولايات، و التناكح، و المواريث [الأنساب]، و الذبائح، و الشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «۵۶».

و قبل أن ندخل فى الحديث عن دلالة الرواية لا بد من تقييم سندها حيث ظاهرها الارسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكن الصحيح اعتبار سند الرواية بأعتبار أن من يكثر عنهم يونس بن عبد الرحمن الرواية هم مشايخه الثقات الاجلاء و من ثم وجد الرواة عن يونس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۹

عدم ضرورة ذكر الاسماء الذين يروى عنهم، حيث أن الارسال و الاضمار ليس من يونس و انما من قبل محمد بن عيسى و غيره من الراوين عن يونس و ليس ذلك منهم إلا لوضوح العدة المخصوصة من رجال و مشايخ يونس كما هو الشأن فى عدة الكلينى.

و تقريب دلالة الصحيحة: هو الاخذ بظاهر الامور الخمسة المذكورة التى منها ظاهر الولايات و هى تشمل ولاية الاوقاف و اليتامى و الاموال العامة و الاهم الاجلى من الولايات هو ولاية الامور و الحكومة.

مثلا الانكحة يؤخذ بظاهر الحال و لا يحتاج الى قيام البنية و كذا بالنسبة للنسب اذا قيل ان فلانا ابن فلان لا يحتاج الى قيام البينة و العلم على ذلك، و كذا بقية الموارد.

و معنى الاخذ بظاهرها هو اقرارها، لا أن الغاصب مثلا يقر بأنه غير مأثوم، كما هو الحال فى ما اذا كان ظاهر حال فلان انه ابن زيد و فى الواقع هو ليس إبنه فانه لا يرثه فى الواقع، و لكن نحن مطالبون بان نتعامل معه حسب الظاهر و المتسامع و كذا الشأن فى النكاح و بقية الموارد.

و الامر كذلك فى الولايات بأن نقر و نبنى على ظاهر الحال فى تصرفات الولاية، هذا اذا كان الامر فى (الظهور) على نسق واحد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۰

فانه لا يفيدنا فى المقام لان معناه ان الولى الشرعى اذا عين مثلا واليا فى مكان ما ولاية و تصرف الوالى فيؤخذ على ظاهره أى يحمل على الصحة، من توفر شرائط و موازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الاب على الصبى و الولاية على اليتيم و الولاية على الوقف و الولاية العامة- أى الدولة- و هى أجلى المصاديق.

و الحكم الظاهر فى الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال فى الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد فى الجميع فلا تنفع الرواية دليلا على مسألتنا، و ذلك لان الحكم يعنى أن هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال فى حالة ما لو شك أنها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنها حاصلة واقعا أو أن التصرف كان على وفق الميزان الشرعى فانه فى هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففى الذبيحة التعامل معها على أساس أنها ذبيحة شرعية و فى تصرف الوالى فى اموال اليتيم يبنى على أساس أنها فى مصلحة اليتيم و هكذا.

و فيما نحن فيه حيث يعلم بأن الولاية غير شرعية فنخرج عن موضوع و نظر الحكم الظاهرى.

و إما إن كان يقصد من الحكم الظاهرى بوجوب العمل بظاهر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۱

الحكم فى الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود فى الولاية، أى لا يقصد من ظاهر الحكم ما يقابل الواقع و انما يقصد بالظاهر الموجود، فظهر بمعنى وجد و وقع، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبيب للاثار المترتبة عليه و ان لم يكن وجوده بالشروط المشروعة.

كما فى لكل قوم نكاح الذى يظهر منه ان وجود عنوان النكاح سبب فى ترتيب آثار النكاح عليه و ان لم يكن قد حصل بالشكل الشرعى، فمع هذا الفهم تنفع الرواية فى الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أن الاقرب هو الفهم الاول و من ثم لا تصلح الرواية دليلا على مسألتنا.

لكن قد يقال بأن ظاهر الحكم، و الحال فى الولاية ليس بمعنى باقى الموارد، اذ واضح ان الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما فى باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

و بعبارة أخرى: أن الظهور فى مورد الشك فيصرف عن الشك فى مطابقة التصرف للموازين فلا يبقى لمفاد الاخذ فى الولايات الا المعنى الثانى، و لا غرابة فى استعمال (الظاهر) فى المعنى الواقعى و الظاهرى، نظير الرفع، فى حديث الرفع.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۲

فالأخذ بظاهر الحكم و الحال يعنى يتعامل معها كالولاية الشرعية و هذا الاخذ أخذ تسهيلى على المكلفين، لا أن المتسلم لزمام الولاية ليس بمأثوم بل هو نفس لسان (لك المهنا و عليه الوزر).

و يدل على امضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل و الاخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده فى أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة الهدنة مع الجمهور، المتوزعة فروعها فى باب الطهارة و المعاملات و النكاح و الطلاق و المواريث، و هى بألسنة مختلفة ذات احكام

متعددة خاصة بكل باب عن غيره، لكنها مشتركة فی معنی التعايش العملی بترتيب الأثار علی الواقع الموجود و الظاهر السائد من سننهم و أحكامهم.

مثل ماورد فی حسنة عبد اللّه بن محرز عن ابی عبد اللّه عليه السلام- فی حديث- قال: خذوا منهم ما يأخذون منكم فی سننهم و احكامهم «۵۷».

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام، قال: يجوز علی أهل كل ذی دين ما يستحلون «۵۸».

و رواية علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن عليه السلام قال:

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم «۵۹».

و معتبرة عمار الساباطی قال: قلت لابی عبد اللّه عليه السّلام:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۳

العبادة مع الامام منكم المستتر فی دولة الباطل أفضل أم العبادة فی ظهور الحق و دولته مع الامام الظاهر منكم؟ فقال: يا عمار الصدقة و اللّه فی السر فی دولة الباطل أفضل من الصدقة فی العلانية و كذلك عبادتكم فی السر مع امامكم المستتر فی دولة الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم فی دولة الباطل و حالة الهدنة ممن يعبد اللّه عز و جل فی ظهور الحق مع الامام الظاهر فی دولة الحق- الی أن قال- خائفون علی إمامكم و انفسكم من الملوك، تنظرون الی حق امامكم و حقكم فی أيدی الظلمة و قد منعوكم ذلك و اضطروكم الی حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر علی دينكم و عبادتكم و طاعة إمامكم و الخوف من عدوكم فبذلك ضاعف اللّه أعمالكم فهنيئا لكم هنيئا.

قال: فقلت له: جعلت فداك فما نتمنی اذ أن نكون من أصحاب الامام القائم (عليه السلام) فی ظهور الحق و نحن اليوم فی امامتك و طاعتك افضل اعمالا من أعمال أصحاب دولة الحق؟

فقال: سبحان اللّه! أما تحبون أن يظهر اللّه عز و جل الحق و العدل فی البلاد و يحسن حال عامة العباد و يجمع اللّه الكلمة و يؤلف بين قلوب مختلفة و لا يعصی عز و جل فی أرضه، و يقام حدود اللّه فی خلقه و يرد اللّه الحق الی أهله فيظهروه حتی لا يستخفی بشیء من الحق مخافة أحد من الخلق ... الحديث «۶۰».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۴

و فی هذه الرواية ثلاث فوائد:

الاولی: أن ما بحوزة الدول الوضعية هو حق للامة و بيت مال للمسلمين كما تقدم فی الدليل السابق.

الثانية: أنه لا خصوصية لمدعی الخلافة العامة فی وجود بيت المال و فی الموارد الستة المتقدمة فی الدليل الاول بعد كون نهج الدولة الاموية و العباسية نهج ملوكی، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

الثالثة: أن فترة الدول الوضعية فترة و مرحلة الهدنة فی كيفية صياغة التشريعات.

و ما رواه فی الكافی عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبراهيم ابن أخی ابی شبل عن أبی شبل عن الصادق عليه السلام- فی حديث- و ليس فی السند من يتوقف فيه غير أبراهيم إبن أخی أبی شبل الثقة، قال: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم فی دار هدنة و أدوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا اليس القضاة و الامراء و أصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلی، قال عليه السلام: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا ههنا و إنكم أخذتم حيث أخذ اللّه عز و جل ان اللّه عز و جل اختار من عباده

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۵

محمدا صلی اللّه عليه و اله و سلم فاخترتم خيرة اللّه، فاتقوا اللّه و أدوا الامانات الی الاسود و الابيض و ان كان حروريا و ان كان

شامیا «۶۱».

و صحیحة ابی بکر الحضرمی قال: دخلنا علی ابی عبد اللّه علیه السلام فقال له حکم السراج ما تقول فیمن یحمل الی الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم الیوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله و سلم، إنکم فی هدنة، فاذا کانت المباینة حرم علیکم أن تحملوا إلیهم السروج و السلاح «۶۲». و الشام کما لا یخفی إشارة الی الدولة الاموية.

و صحیحة العلاء بن رزین أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم الیوم أهل هدنة ترد ضالتهم، و تؤدی امانتهم، و تحقن دماؤهم و تجوز مناکحتهم و موارثتهم فی هذه الحال «۶۳».

فالمحصل من هذه الروایات الثلاث و غیرها مما یجده المتتبع مما ورد فی خصوص الولایات أن مفاد قاعدة الهدنة- و هی ترتیب آثار الواقع الصحیح و أحکامه علی الموجود القائم من الموضوعات و الافعال المرتبطة بالجمهور کیانا و افراد- جاری فی ولایاتهم و دولهم السائدة نظیر جریانها فی بقیة الابواب، غایة الامر ذلک فی حدود ما هو مشروع عندهم لا ما یکون من المعلوم من الدین بطلانه بإقرارهم،

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۲۶

فیکون ذالک نحو إمضاء لتصرفات ولایتهم، علی نمط (لک المهنا و علیهم الوزر).

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۲۷

الدلیل الرابع لزوم العسر و الحرج ... ص: ۱۲۶

اشارة

و هذا العنوان علی نمطین و لسانین:

النمط الاول: دلیل الرفع للاحکام الاولیة مثل رافعیة قاعدة لا ضرر اذ ترفع الوجوب و الحرمة، و أهم أدلة هذا النمط قوله تعالی (ما جعل علیکم فی الدین من حرج) الظاهر فی رفع الحکم الحرجی حسب فهم المشهور من الفقهاء.

و یعزز هذا الفهم استدلال الامام علیه السلام بالایة الکریمة علی الرفع فی حسنة عبد الاعلی مولی آل سام.

و الاستدلال بهذا النمط لا یثبت ملکیة الدولة لان العسر و الحرج اخذ شخصیا و لیس بنوعی و انما کل من حصل له عسر أو حرج یأتی فی حقه و ینطبق علیه حدیث الرفع مع أنه یرفع التکلیف و لا یثبت

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۲۸

حکما آخر، یرفع الحرمة فی التصرف فی الاموال، لا أنه یجعل هذه الاموال ملکا لک، و لذا استشکلوا فی خیار الغبن علی من استدل علی شرعیه هذا الخیار بحدیث لا ضرر بانه یرفع اللزوم و لا یثبت حکما آخر.

النمط الثانی: الادلة التی تبین أن الشریعة سهلة سمحاء و ان حکمة الاحکام المجعولة فی الشریعة سواء وضعیة او تکلیفیة نابعة من السهولة و الیسر هذه الادلة المخبرة عن عدم وجود حکم حرجی فی الشریعة الاسلامیة و أن أحکام الشریعة أسست علی أساس الیسر و السماحة و التسهیل علی المکلفین.

فالشریعة بموجب هذه الأخبارات عبارة عن مجموعة من القوانین المیسرة و أن الحکم الحرجی لا یمت للشریعة بصلة.

و أدلة هذا النمط کثیرة مثل قوله تعالی یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ.

و بعض السادة من المشایخ فهم من کل الأدلة التی تناولت مسألة العسر و الحرج أنها إخبار و من النمط الثانی و لا دلالة فیها علی الرفع.

و الأصح ما قررناه من أنها على نمطين و بلسانين.

و على اية حال، النمط الاول لا يخدمنا فی إثبات الامضاء و ملكية الدولة للتصرفات تنزيلا و ذلك:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۹

۱- ان موضوع الرفع هو الحرج الشخصی لا النوعی كما قرر فی محله، و الحرج الشخصی قد يتواجد فی شخص دون آخر و معه لا يمكن الخروج بنتيجة عامة فی امضاء ملكية الدولة.

۲- ان دور حديث الرفع هو رفع الحكم الحرجی فقط من دون إثبات شیء آخر، فغاية ما يفيده دليل رفع الحرج هو رفع حرمة التصرف فی هذه الاموال و لكن لا ينهض فی اثبات حكم وضعی و هو ملكية الشخص للمال فهو مسكوت عنه و خارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثانی فهو الذی ينفع فی إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين، فی تعاملها المالی مع المؤمنين و ذلك من خلال ضم هذه الادلة الی الادلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية على الامضاء من نوع دلالة الاشارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار أن الحرج الذی أخبرت الروايات و الايات عن عدم وجوده فی الشريعة هو الحرج النوعی.

و هناك خلاف فی ان حجية هذه الدلالة من باب الظهور او من باب القرينة العقلية، فی الجمع بين الدليلين و تحقيقه موكول الی علم الاصول، و المهم أن هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف فی الجملة، اذ هناك خلاف فی حجية بعض حالات دلالة الاشارة و لعله راجع الی الصغری لا الی الكبری.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۳۰

و تصوير الاستدلال: الدليل الاولی هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة فی ای مجال من المجالات، بما فی ذلك ممارساتها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

و دليل نفی الحرج النوعی فی الشريعة يخبرنا أن الحكم المتقدم لا يحمل فی طياته العسر و الحرج على المكلفين به و على هذا الاساس تم تشريعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الاولی فيكون حاصل الجمع:

عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها الا فی حالات الحرج.

و حيث كان تجميد التعامل المالی مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها على المال فيه حرج فهو مستثنى من الدليل الاولی.

بل نستفيد إمضاء تصرفات الدولة على المال و من ثم تكون الممارسة صحيحة و يتملك المؤمن المال، و بهذا يفترق هذا النمط من الادلة عن النمط السابق، حيث أن أدلة الرفع لا تتكفل إثبات شیء و انما دورها رفع الحكم الحرجی فقط كما تقدم، أما هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لاثبات حكم وجودی علاوة على رفعه- بطريق الاخبار- للحكم الحرجی النوعی، و ذلك بالتصوير التالی:

أن هذه الأدلة تنبئ عن أن الشارع لم يحرج المكلف بشیء سواء فی جعله او فی رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۳۱

يستفاد منها الامضاء و الجواز للحرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقا من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الحرج فنستفيد حينئذ الجواز و امضاء شرعية الدولة بمقدار يرفع الحرج و هو الامضاء الوضعی، بينما هذا التصوير لا يتأتى فی الأدلة من النمط الاولی لأن لسانها لسان رفع فقط فاثبات شیء أكثر من الرفع تحميل للدليل.

فيستفاد منها حكم شرعی بضمها مع الادلة الاولية.

قد يقال: بأن هذه أدلة بيان حكمة و فلسفة التشريع فلا يظهر منها انشاء أحكام، فهی فی مقام الاخبار لا الإنشاء.

و الجواب: بل يظهر منها انشاء تشريع معين ليس هی بنفسها لكن هی اذا إنضمت مع الادلة الاولية و قد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفادة و الاستظهار فی موارد عديدة:

منها ما فی بعض مقدمات دلیل الانسداد اذ مقدماته:

۱/ عندنا علم اجمالی بالتکالیف الشرعیة.

۲/ لا یمکن الاحتیاط بل عدم مشروعیته، و قد أستفادوا ذلک لا من النمط الاول من رفع العسر و الحرج و انما استفید من الادلة الثانیة التی تبین أن الشریعة سمحة سهلاء، فمن العلم بذلک نستکشف ان الاحتیاط غیر مشروع او لا أقل أنه غیر لازم، بل استفاد بعضهم حرمة الاحتیاط التام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۲

ثم استفادوا من الاحتیاط و أدلة الأحکام الاولیة مع النمط الثانی من أدلة العسر و الحرج و استکشفوا حجیة الظن أو اجزاءه بحکومة العقل بمعونة أدلة العسر و الحرج المزبورة، و لم یستشکل احد فی دلیل الانسداد من حیث هذه الاستفادة و انما استشکلوا فی انسداد الطریق، و إلا لو انسد الطریق فالکل یرتضی هذه الاستفادة و هذا الاستظهار.

فبضم هذه الادلة مع ادلة الاحکام الاولیة نستفید منها مدلول التزامی او اقتضائی.

المورد الثانی: إجزاء الوقوف بعرفة فی غیر یوم التاسع الواقعی اذ أحد الادلة بل العمدة عند بعضهم هذه الادلة بان الشریعة سمحة سهلاء حیث أن البناء علی مراعات الموقف الواقعی یسبب حرج شدید فی هذه الفریضة العظیمة.

فمن ضم هذه الادلة او فلسفة التشریع مع الادلة الاولیة أستفید منه دلالة اقتضائیة اخری: أنه یجزی یوم الشک عن الیوم الواقعی سواء فی صورة الشک أو العلم.

نعم: فی هذه المسألة خصص بعض الأجزاء فی حالة الشک و معه یدخل فی نطاق إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی، و بعض عمم الاجزاء لحالة العلم بأن الیوم لیس التاسع من ذی الحجة، و معه تصنف المسألة فی إجزاء الاضطرار النوعی عن الواقعی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۳

المورد الثالث: إجزاء الذبح فی غیر منی اذ المقاصب الان فی غیرها، و اذا کان دلیل العسر و الحرج کما عند البعض و منهم السید الخوئی- قده- شخصیا فکل من حصل له حرج و عسر یذبح فی غیرها أما مع عدم العسر و الحرج فیجب ان یتکلف و یتعنی الی منی.

و مع ذلک افتی السید و غیره من الاعلام بإجزاء الذبح مطلقا فجعلوا الحرج نوعیا، و هو لیس من أدلة النمط الاول بل من أدلة النمط الثانی التی تبین فلسفة التشریع بضمها مع الادلة الاولیة نستفید منه الاجزاء. و إلا لا مسوغ لاجزاء القادر.

و الجدیر بالانتباه أن علماء الاصول تطرقوا فی بحث الاجزاء الی مسألتین:

الاولی: إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی.

الثانیة: إجزاء الحکم الاضطراری الشخصی عن الواقعی.

و لم یبحثوا إجزاء الحکم الاضطراری النوعی عن الواقعی، و الذی یندرج المثال تحته.

المورد الرابع: ما فی بحث الاجزاء و قد اعتمد علیه عدة قدیما و حدیثا، و کیفیة الاستفادة أن الشارع اذا امر باتباع امارة شرعیة لا سیما التقلید بان یقلد مجتهدا مثلا ستین سنة، ثم یقلد مجتهدا آخر عند موت الاول، ثم یخاطبه الشارع أن ما قد رخصت لک فیه باتباع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۴

الامارة أعده و أعد کل صلواتک مثلا و عباداتک مع الاختلاف.

فهذا بلا شک عسر و حرج، فمن ضم الادلة الثانیة مع أدلة الامارات یستفاد دلالة التزامیة اخری، فالادلة الثانیة بنفسها لا تعطینا حکما شرعیا بل من ضمها الی الادلة الاولیة یستفاد دلالة التزامیة اخری، فیستفاد الاجزاء.

فإقحام المکلف فی الامارات مع عدم إجزائها یسبب عسر و حرج نوعی شدید.

فالخلاصة: أننا یمکن أن نستفید من إخبار الشارع عن عدم وجود عسرا و حرجا نوعیا فی تکالیفه، إمضاء تصرفات الدولة فی تعاملها

المالی و إثبات ذلک علی غرار الاستفادة من هذه الادلة فی الموارد الاخری التی استعرضنا بعضها.

فاذا استلزم اطلاق حکم اختلال النظام و العسر و الحرج النوعی فی الافراد او النوعی فی الجماعات، هذا الاختلال بلا ریب لا یسوغه الشارع و أی حکم یکون نتیجته الاخلال بالنظام یعلم عدم تناول اطلاق تشریعه لذلک المورد بالاستفادة من الادلة الثانیة.

فکبرویا الحال واضح و انما المهم اثبات الصغری فهل یسبب عدم الامضاء لتصرفات الدول الوضعیة حرجا و عسرا او لا؟ فالبحث میدانی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۵

إثبات الصغری ... ص: ۱۳۵

ربما یقال هناک مجموعة من المراجع کانوا لا یفتون بملکیة الدول الوضعیة و مع ذلک نری ان من قلدهم لم یقع فی عسر و حرج و لم یستلزم ذلک اختلال فی النظام و لم یؤدی الی الهرج و المرج؟

و الجواب: لیس کل المجتمع المؤمن یرجع الی القائلین بالعدم، اذ قسم کبیر ایضا یرجع الی من یقول بالملکیة التنزیلیة، مضافا الی ان الملتزم من الشریحة المؤمنة شاهدناهم کثیرا ما یغفلون عن هذه المطالب.

و بعبارة أخری: من یبنی عملیا علی فروعات القول بالعدم اذا کان بنسبة ۱۰٪ فهذه لیست نسبة کثیرة، و مع ذلک اولئک الذین بنوا علیه و طبقوا کانوا یقعون فی حرج عظیم یؤدی الی الوسوسة بل التشکیک بالدین.

اذ لو بنی علی ذلک تکون کل مرافق الدولة او حتی القطاع الخاص الذی یتعامل مع الدولة کل هذه الانتقالات للاموال او الماليات مجمدة، و کذا السیولة المالیة و البنکیة ایضا لا بد أن تجمد و هلم جرا، و هذا بلا شک شلل مالی و شلل اقتصادی لا یقره الشارع لانه یعطل الحیاة الاقتصادیة التی علیها عصب الحیاة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۶

فخلاصة دفع التفصی ... ص: ۱۳۶

أولا: لیس کل المجتمع المؤمن فی عرض واحد یرجع الی مرجع واحد، کی یکون عدم الاختلال فی النظم الاجتماعی دلیل علی أن عدم الامضاء لا یؤدی الی العسر و الحرج.

ثانیا: لیس کل المجتمع المؤمن ملتزما، بل الکثیر منهم لا یعتنی بمثل هذه المسائل.

ثالثا: الملتزم من المؤمنین کثیر منهم یفتقدون الدقة فی تطبیق هذه المسألة و کثیر منهم یغفلون عنها.

إذن نسبة الشریحة المؤمنة الملتزمة و المنتبهة للدقیقة و المقلدة للمرجع القائل بعدم الامضاء قلیلة جدا، فعدم ملاحظة الحرج العام و التذمر فی اوساط المجتمع المؤمن لا یعنی شیئا.

بل إننا نجد المؤمنین الملتزمین المقلدین لمن لا یقول بالامضاء یقعون فی حرج عظیم، فهو دلیل علی وجود الحرج، کما أننا نجد أن القائلین بعدم الامضاء یفکرون فی حلول عامة کالاذن العام فی القبض عنهم و ما شاکل، و ما ذاک الا لتلافی مشکلة الحرج الذی یتعرض الیه مقلدیه، مع أن الشارع و الولی الاصلی للأمر أولی بمراعاة هذه الحالة الناجمة من عدم الامضاء و هذا کاشف إجمالی عن ما قررناه.

علی أیة حال فی تقدیرنا للواقع الخارجی أن عدم الامضاء یعنی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۷

انفصال المجتمع المؤمن اقتصادیا عن الدولة و هذا یکلف عامة الناس الکثیر من الحرج و المشاکل و یؤدی الی شل حرکتهم

الاقتصادية و جمودها اذ الكثير من المعاملات فى حياتنا المعاصرة تمر عبر الدول بشكل أو بآخر.

و مع ثبوت الحرج، نستكشف منه امضاء الشارع سيما بعد ضم هذا الدليل مع الادلة السابقة المستفاد منها أن الشارع امضى موارد كثيرة لا خصوصية لها فمن باب الاقتضاء نستفيد الملكية للتصرف التنزيلية.

فظهر بحمد اللّه ان القول الثالث دليله صاف و واضح.

تفصى بعض الاعلام ... ص: ۱۳۷

و المحكى عن القائلين بعدم الملكية أنهم يوجدون لمن يرجع إليهم فى الفتوى مخرجا معينا للتسهيل عليهم، و الكلام فيه هل هو تام ام لا؟

و هل يتفادى العسر و الحرج ام لا؟

و هو: أن الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده فيأخذ و كالة من عشرات و مئات الفقراء- الذين هم مصرف مجهول المالك- ليوكل مقلديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعية فى قبض الاموال المجهولة المالك نيابة عن الفقراء فيتملكوه نيابة عنهم، فيكون

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۸

ما بحوزتهم ملكا للفقراء ثم لهم أن يتملكوه بأذن من الفقراء مقابل حصة معينة، فيتصدق بها كثلث الاموال المجهولة المالك مثلا.

و هذا نوع تسهيل فقهى بناءا على عدم شرعية و ملكية الدول الوضعية.

و لكن هذا التفصى يواجه عدة اشكالات كبروية و صغروية.

اما الكبرى فلانه نقض الغرض من التصدق فى باب مجهول المالك، فهل يتصور من مذاق الشارع حينما يجعل ضريبة مالية مثل الزكاة و الخمس أن تملك هذه بالاموال التى تجبى لاصحاب الخمس و الزكاة للاغنياء بحيلة و طريقة شرعية عن طريق أخذ الوكالة المزبورة من الفقراء مقابل ثلث المال.

لا- ريب انه يستفاد من أدلة باب الخمس و الزكاة ان الغرض إيصال الضريبة المالية الى جيوب الفقراء لا ان تملكها جيوب اخرى و شرائح اخرى و يبقى الفقراء على حالتهم المدقعة غاية الامر يعطى لهم شىء يسير.

أو أن بعض الفقراء يوكلون الفقيه فيبقى بقية الفقراء على حالتهم المدقعة.

فلا شك أنه خلاف الغرض من تشريع الزكاة و الخمس، و أن الادلة لا تشملها و لا تسوغها، لانه يخالف نفس مصلحة الجعل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۹

و التشريع.

و كذا فى باب التصدق فى مجهول المالك الغاية منه وصوله الى الفقراء و هذا نوع من الضرائب التى جعلها الشارع للفقراء فكيف نسوغ نحن بحيلة شرعية إيصالها الى جيوب الاغنياء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا إلتزم البعض بالتصدق بالنصف، و لكن هذا أيضا لا ينفع فى دفع المحذور.

و هذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعية فى باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقة الفقيرة بلا جهد عملى نظير ممارسة اليهود فى الجاهلية سابقا و الى يومنا هذا، فكيف يسوغ حصول هذه المفسدة بتمامها عن طريق الحيل الشرعية و بإسم معاملى آخر فمن التشديد و التغليظ فى أدلة حرمة الربا يستفاد نفى نتيجة الربا و إن كانت بطرق أخرى، هذا و ذلك الباب و ان كان يحتمل التفصيل إلا أنا المراد هو أصل التنظير فى المحذور.

و أما صغرويا فإن التصدق بربع او ثلث او نصف الثمن لا- يقوم به إلا النزر القليل من المكلفين، اذ التاجر و غيره يرى بأن المال ماله

فکیف تطاوعه نفسه بان یتصدق بثلثه او أکثر من ذلک، فإما أن یحجم عن التعامل مع الدول الوضعیة او لا یلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالک لا صغری له کما تقدم.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۴۰

الدلیل الخامس إقرار ملکیة الکفار ... ص: ۱۴۰

اشارة

و تقریب الاستدلال: ما ورد فی الروایات التی یفهم منها إقرار ملکیة الکفار و امضاء تصرفات و ولایة دولهم علی المال مع إقرار ملکیة الجهة العامة، فی حین أن القاعدة تقتضی عدم ملکیتهم و ان ما بأیدیهم فیء للمسلمین یملک بالاستیلاء و أن أموالهم غیر محترمة إجمالا- و لکن مع ذلک أقرت الملکیة العرفیة للتسهیل علی المؤمنین فی نشاطهم المالی مع الکفار مع محدودیة هذا النشاط ازاء و بالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالی مع الدول فی البلدان الاسلامیة، و یتضح ذلک من صحیحة علی بن جعفر الآتیة.

و من جواز عقد الصلح و الهدنة معهم اذ طرف العقد لا بد أن یکون فی الرتبة السابقة مقر علی متعلق العقد و لو بأدنی درجة ضمن حدود ما، و کذا عقد الذمة و الأمان، و هذه العقود و ان لم تکن

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۴۱

معاملیة بحتة بل مواثیق ولائیة و عهود سیاسیة یترتب علیها إقرار الحرمة و الاحترام المتبادل بدرجة اقوی، و لکن ذلک لا ینافی محل الاستشهاد کما لا یخفی.

فهذا الأقرار یدل علی إقرار النشاط المالی للمؤمنین مع الدول فی البلدان الاسلامیة بنفس الوجه الذی أقرت فیه ملکیة الکفار و هو التسهیل، و هذه الدلالة ان لم تکن بالاولویة فهی بالمساواة، فلیس التعامل معها بأسوأ من التعامل مع الکفار و دولهم.

و لیس الاستدلال بالاولویة القطعیة و انما إستئناس و مؤید لما تقدم اذ تسهیل الحکم هو مع الکافر مع قلة الابتلاء بالتعامل معهم فی تلک الازمان، فکیف مع المسلمین فی عقر دارهم.

و الروایات فی المقام فی أبواب مختلفة من الوسائل.

الروایة الاولی ... ص: ۱۴۱

صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن حمل المسلمین الی المشرکین التجارة، قال: اذا لم یحملوا سلاحا فلا بأس «۶۴».

و الروایة فی قرب الاسناد و فیها: عن الرجل المسلم یحمل التجارة الی المشرکین قال: اذا لم یحملوا بها سلاحا فلا باس.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۴۲

الروایة الثانیة ... ص: ۱۴۲

روایة أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام- فی وصیة النبی صلی اللّه علیه و اله لعلی علیه السلام- قال: یا علی کفر باللّه العظیم من هذه الامة عشرة: القتات ... الی أن قال: و بائع السلاح من أهل الحرب «۶۵».

المشعرة بجواز بیع السلاح فتأمل.

و کذا ما یمکن استفادته من إشارة الروایات المفسرة لقوله تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ بالحبوب لا

الذبيحة مع استنكار كون المراد الذبائح كما فی مرسلة ابن ابی عمير «۶۶» و صحيحة قتيبة الاعشی «۶۷».

و فی الاولی (و اللّه لا يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم) حيث أنه لا معنی لجعل حكم الحل لهم فی شريعتنا و هم لا يدينون بها كما أنه لا معنی للحلية الذاتية الطبعية المنصبة علی ذات الحبوب من حيث هی للغويتها بعد حلية كل الطعام الا ما استثنی.

فالاقرب حينئذ فی معنی الاية- كما قد تؤيد ببعض القرائن- هو حلية التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب و نحوه مما لا يحتاج الی تذكية و بيعهم طعامنا فالحلية فی الموردين متعلقة بفعلنا.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۳

فالحصيلة من كل ما تقدم: أن هذه الادلة تثبت أن التعامل المالی مع الدولة لا عائق فيه للامضاء الوضعی لتصرفات الدولة فی المال و المخزون الوطنی فی حدود و نطاق المعاملات المشروعة و الصحيحة فی نفسها و فی أطار الصلاح الادارى المالی لا الفساد المستشری الفاضح.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۵

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۷

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث هل هذا البحث و هو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة الدولة المالكة للتصرف، هل هو حكم شرعی ثابت او هو من باب اخر؟

الصحيح أنه من باب و ميزان اخر لا حكم تقنين و تشريع و انما هو حكم ولائی ای من باب الولاية اذ عندنا باب القضاء مثلا له ميزان خاص و باب الفتوی و التشريع له ميزان خاص و هناك باب الولاية أو الحكومة و لها ايضا باب و ميزان خاص.

هذا التنزيل من باب الاذن فی باب الولاية، اذ لا تمضی هذه المعاملة إلا بإذن من له الولاية فأذنه شرط فی صحة المعاملات و التصرفات فی الاموال العامة، لا انه تشريع ثابت بل هو تابع لاذن المعصوم عليه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۸

اذا كان الحال كذلك فهنا يبزغ اشكال فی المقام و هو أن اذن بعض المعصومين عليهم السلام لا يستكشف منه اذن بقية المعصومين عليهم السلام، و هذا سؤال يتوجه فی كثير من الموارد و الابواب التی ربما كان التعامل الفقهی معها قديما و حديثا كأحكام تشريعية بينما هی أحكام ينفذها المعصوم عليه السلام من باب انه ولی الامر لا من باب انه تشريع دائم و قضية دائمة.

توضيح الفكرة ... ص: ۱۴۸

ميزان باب القضاء مثلا (انما اقضی بينكم بالبينات و الايمان) إثبات أحكام شرعية ينفذها و يصدرها القاضی عن طريق ميزان البينة، فالبينة و الايمان و الاقرار ليست ميزانا فی باب الشبهة الحكمية و إنما الميزان فيها النص الشرعی.

أما موازين باب الولاية فهی مراعاة المصلحة العامة، كمثل ما جعل اللّه للكافرين علی المؤمنين سبيلا، و يكون الاضطرار و الضرر و الحرج مرعيا و كذا تزاحم الاهم و المهم، و يناط باب الرفع و التزاحم بعلمه عليه السلام بدرجة الملاكات، و اقامة العدالة و الفرائض و السنن و جباية أموال الضرائب المشرعة و عمارة البلاد و استصلاح المجتمع.

فحكم المعصوم تارة ولائی و أخری حكم المعصوم كقاضی الاصل، و ثالثة من باب التشريعات الدائمة و هی فی غالب الاحكام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۹

بل هو الظهور الاولی فی الروايات.

و أما ممارسة المعصوم لصلاحية ولايته و لاحكام وقتية ظرفية فهی لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلی و انما هی منطقة فراغ، فهی كالشروط فی المعاملات فربما فعل محلل و مباح و لكن عن طريق الشروط يكون واجبا، فليست هی فراغ فی التشريع حقيقة و انما هی منطقة المباح بالمعنی الاعم فی الاحكام، و التی بطرو الامر الولوی تصبح لازمة.

ففی الافعال المحللة للمعصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين، فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلا فی باب الاطعمة أن الرسول الاكرم صلی اللّه عليه و اله حرم لحوم الحمر الاهلية هذا التحريم له تعليل كما عن المعصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريم و تشريع دائم و انما هو لخشية انقراضها.

فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب اعمال الولاية و بتعبير آخر من باب ديناميكية التشريع، اذ فی الولاية نوع تطبيق الولی للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التی كانت محللة.

فيصنف الحكم الی ثلاثة: الحكم الثابت الافتائی، و الحكم القضائی، و الحكم الولائی الاجرائی التنفيذی.

۱- الحكم التشريعی: و هو القانون الثابت الذی لا يتغير و الذی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۰

عبر عنه الحديث (حلال محمد صلی اللّه عليه و اله حلال الی يوم القيامة و حرامه حرام الی يوم القيامة) و الذی نتلقاه فی عصورنا عبر الفتوی المستقاة من الكتاب و السنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دونت فی علم الاصول.

۲- الحكم القضائی: و هو الحكم الصادر من المعصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء و الفصل بين الخصومات و النظر فی الدعاوی لا- من حيث منصب التشريع، و هو عبارة عن تطبيق للاحكام الشرعية الثابتة فی مجال الفصل بين النزاعات و الدعاوی، معتمدا علی أساس البينة و اليمين و الاقرار و ما شاكلها.

و قد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلا تاما و ذكروا ضوابط كل منهما و مسائله و أسسه.

۳- الحكم الولائی: أو الولوی أو الاجرائی التنفيذی، و هو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه واليا و حاكما لا مشرعا و لا قاضيا.

و هو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات المحللة فی أنفسها، فيلزم الحاكم عامة الناس بأحكام فی تلك الموضوعات لمصالح معينة، و لا يندرج مثل هذا النمط فی:

حلال محمد صلی اللّه عليه و اله حلال الی ... الحديث.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۱

مثل: تحريم الرسول الاكرم صلی اللّه عليه و اله أكل لحوم الحمر الأهلية لمصلحة و هی خشية الانقراض، فأكل لحوم الحمر فی نفسه حلال و طرءت عليها الحرمة الولائية.

و مثل: حكم الحاكم بالجهاد علی مكلف عينا، و الجهاد فی حد نفسه كفائی فلذا لا يحكم الحاكم بوجوب شرب الخمر و البيع الربوی و ما شاكل، نعم اذا اندرجت فی موارد الاضطرار الشرعی أو التزاحم مع الأهم كل مورد بحسبه كان للحاكم ذلك و يكون حكمه الولوی بمثابة الطريق المحرز للاندراج المزبور.

و يصطلح علی هذا الصنف الجانب المتغير فی الشريعة فی قبال موارد الثبوت، لكنه بالدقة جانب متغير فی اجراء الشريعة لأنه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغير فی الموضوعات الخارجية و الوضع العام الاجتماعی، كما يصنف الحكم الاجرائی فی الحكم الثانوی.

مثلا فی باب القضاء الحكم هو تطبيق للتشريع لكن فی موارد النزاع و من ذلك يعلم أن المصلحة الوقتية لا تراعی فی التشريع الثابت

بل فی اعمال الولاية.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۲

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ... ص: ۱۵۲

اشارة

و من هنا يظهر إشتباه العامة فی أخذهم بسد الذرائع كميزان فی التشريع الثابت و معناها انه اذا كانت طرق معينة تؤدی الی مفاسد كثيرة حينها يسوغ للولی او الفقيه ان يفتی بالحرمة الشرعية فيها، و كذا المصالح المرسلة، و التی معناها اذا كان هناك مصالح ملزمة أو راجحة و لو مستقبلية لكن تمهيدها بايجاد اعمال معنية لكی يتوصل اليها حينها يحق للفقيه الفتوی بايجابها، فجعلوا هذين البابين ميزان للفتوی بينما هما من ميزان الولاية و الحكم الإجرائی لا التشريع و التقنين:

نعم: فی التصنيف الفقهی الی الان لم يعزل باب الولاية عن الاحكام التشريعية الثابتة و لم توضح المعالجة الفقهية بعد الفوارق بين البابين تماما و لم يبحث بصورة متكاملة كما بحث فی القضاء موارد الولاية و مسائلها و أسسها و حدودها.

فصحة هذه المعاملات هو من باب الولاية، بيد من له الولاية الشرعية.

فهذا الاذن فی صحة المعاملات مع الدولة الوضعية، هو اذن ولائی و ليس هو الاذن الشرعی الذی فی الحلية التشريعة الثابتة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۳

اذا كان كذلك فإذن المعصومين عليهم السلام المتقدمين كان بحسب عهد امامتهم، فكيف ينجع هذا الاذن بالنسبة الی هذا الزمن، و كيف نطمئن بوجود اذن من قبل الامام الحجة عليه السلام، فان اذن الائمة السابقين لا ينفع، نظير ما قيل فی باب الخمس من ورود الأشكال المزبور أيضا فی ادلة تحليل المساكن و المتاجر و المناكح، اذ هو ليس اذن من باب التشريع و حرمة او حلية ثابتة بل من باب الولاية كما انه قد تأتی حلية من باب القضاء حسب الحكم الظاهری للقضاء، مثل أنه ثبت لك الحق و كان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشكال: هو ان غاية هذه الادلة هو الاذن فی تلك الازمان، نعم بالنسبة الی خصوص دليل اختلال النظام الحال فيه يختلف عن بقية الادلة إذ منه يستكشف مذاق و اذن المعصوم حتی الولائی فی عصر الغيبة.

فالادلة اذن فی ظرف ولاية المعصومين فی فترة ولايتهم، أما أنه ثابت لنا هذا اول الكلام، نظير ما جاء فی باب الخمس ان الامام الجواد عليه السلام فی سنة ما أحل الخمس لشيعته ثم أوجبه عليهم السنة التی بعدها و كذا أيضا نقل عن الامام الصادق عليه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۴

ففی صحيحة علی بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عليه السلام- و قرأت أنا (القائل أحمد بن محمد بن عيسی) كتابه إليه فی طريق مكة- قال: إن الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنة عشرين و مائتين، فقط لمعنی من المعانی، أكره تفسير المعنی كله خوفا من الانتشار، و سافسر لك بعضه ان شاء اللّه أن موالی- أسأل اللّه صلاحهم- أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم و ازكيهم بما فعلت فی عامی هذا من امر الخمس ... و لم اوجب ذلك عليهم فی كل عام، و لا أوجب عليهم إلا الزكاة التی فرضها اللّه عليهم، و انما أوجبت عليهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضة التی قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم فی متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجارة و لا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا منی عن موالی ...الحديث «۶۸».

و فی معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبی عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع فی أيدينا الارباح و الاموال و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، و إنا عن ذلك مقصرون، فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: ما انصفناكم إن

كلفناكم ذلك اليوم «۶۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۵

فهذا التحليل من الائمة عليهم السلام حكم إجرائى ولائى لا قضية تشريعية ثابتة.

خلاصة الاشكال ... ص: ۱۵۵

اشارة

ان الاذن الذى كان فى هذه الموارد اذن ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو اذن من باب الولاية فى هذه الاموال العامة باعتبارهم الولى الشرعى لا انه حكم تشريعى، فاذا كان كذلك فكل معصوم فى فترة ولايته يأذن اما فى فترة الامام الذى بعده و فى فترة امامة الحجة عليه السلام كيف يثبت الاذن.

هذا الاشكال يثار أيضا فى موارد اخرى مثل عقد الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله و سلم مع الاعراب على الاستعانة بهم اذا كانت حاجة تستدعى المعونة من قبلهم فى قتال الكفار و ليس لهم فى الغنيمة نصيب مقابل تركهم الا يهاجروا الى دار الهجرة هذا الحكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى اللّه عليه و اله بما هو ولى للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى اللّه عليه و اله و سلم مع اهل الكتاب على شروط معينة اذ سن لهم رسول اللّه و عقد معهم الا يهودوا او ينصروا او يمجسوا اولادهم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۶

على كل: الحكم بالامضاء فى مسألتنا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل حكما اجرائيا، و لذا قيل أن مقتضى القاعدة عدم صحة المعاملة المالية، لأن جباية المال و تصريفه بيد من له الولاية الشرعية، و بما أن الحاكم غير شرعى فالمعاملة فاسدة، و الحكم بصحتها فى هذه الحالة حكم إجرائى لا حكم تشريعى ثابت.

و بتعبير آخر: أن الحكم بالصحة إذن من له الولاية و السلطة على المعاملة، و مع هذا الطرح نواجه إشكالا مستعصيا، و هو:

كيف نستفيد من الأذن و الامضاء لاشخاص معينين الاذن لكل شخص؟

و كيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الامضاء لتكرار الحالة و لحالات أخرى؟

و كيف نستفيد من الاذن فى عهد امام الاذن فى باقى العهود بما فى ذلك عهد امامة القائم عجل اللّه تعالى فرجه الشريف الذى نعيشه؟

فما ورد من الروايات فى حكم ولائى لامام معين بامضاء تعامل ما مع الدولة لاشخاص محدودين كيف يمكن أن نفهمه حكما ثابتا عاما لكل المؤمنين و فى كل تعامل مع الدولة فى حين أن الحكم الولائى ليس حكما تشريعيا ثابتا لا يمكن انقضائه؟

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۷

و هذه الاشكالية موجهة لكل الاحكام الاجرائية، كالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس، و عقود الجزية التى عقدها الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله مع أهل الذمة و اعراب المسلمين فى الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب فى الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدل عليه أدلة الامضاء- عدا الدليل الثالث و الرابع إن ثبت- هو الامضاء فى ظرف حكومة الحاكم بالامضاء من دون ان تتعدى الى غيره.

بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل امام للخمس فى فترة و جبايته فى فترة أخرى من حكومته، فلا بد و الحالة هذه من أن

نلتمس فی الروايات دليلا علی الامضاء فی مسألتنا و باق المسائل من قبل الحجة عليه السلام فی عصر الغيبة الكبری و يكون فيه ظهور فی العمومية لكل شخص و فی كل معاملة علی طول فترة إمامته عليه السلام.

هذا الاشكال قابل للجواب و للتوجيه بعدة توجيهات بلا تكلف و تمحل:

بالتنبه أولا: أن الامضاءات للحالات المتعددة من جوائز السلطان و هداياه الی جواز شراء الخراج و المقاسمة و جواز شراء

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۸

الجواری و ... ليست حكما تشريعيا ثابتا، لأن المورد ليس مورد تشريع و انما هو من مصاديق الولاية و شؤونها و ان صنف هذا النوع من الاحكام فی الفتاوی مع التشريعات الثابتة.

إذن: فنحن نقر الاساس الذی إنطلق منه الاشكال و هو أن هذه الاحكام ليست تشريعات ثابتة كی يفهم منها العموم و الدوام و انها أحكام إجرائية، إلا أنا نختلف فی النتيجة التی ينتجها الاشكال و هی عدم عمومية و دوام الحكم الاجرائی و ذلك:

بمراجعة الروايات و الفروع الفقهية المتناثرة و الاحكام الاجرائية العقلائية و العرفية نجد أن هذا النمط من الاحكام لا يأبی العمومية، بل تصل الحالة الی عدم جواز نقضه للاولياء اللاحقين.

بيان ذلك: من باب المثال فی العصر الحاضر اذا ابرمت دولة عقدا علی اساس انه ماض لمئة سنة فلو تبدلت هذه الحكومة فالحكم يظل ثابتا، مع ان هذا الحكم ليس من التشريعات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هی ولی عرفی طبعا لا شرعی.

اذن فكل تصرف من باب الولاية ليس مفاده أنه لظرف مؤقت بل هناك تصرفات مؤبدة، طبيعتها تقتضی الدوام و التأبيد، و هذا التصرف و الاجراء الحكومی مأخوذ فيه قيد الدوام، فاذا جاء ولی اخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة و الصفقة بعد فرض نفوذ ولاية

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۹

السابق.

فيجب ان يری أن إعمال الولاية فی ذلك المورد او الموضوع من باب انه ولی شرعی هل هو خاص لظرف ولايته او بما هو أعم فاذا كان الثانی كان تصرفه دالا علی عموم صلاحيته لا خصوصها، و أن تصرفه بما هو ولی فی ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغی النظر الی طبيعة الامر المتصرف فيه حتی لو كان من باب الولاية اذ قد يكون فيه ما يدل علی انه دائم ای ان طبيعة التصرف لم تكن مقيدة بظرف معين.

مثال ثان: ناظر الاوقاف يأتی بعده ناظر آخر كابنه مثلا فاذا أبرم الاول صفقة ما فی مصلحة الوقف و بالشروط الشرعية فلا يجوز للناظر الثانی حلها مع انه تصرف ولائی.

مثال ثالث: ولی اليتيم أو الصبی أو السفيه إذا باع أو اشتری شيئا فی مالهم ثم بلغ سن الرشد و أفاق، لا يحق لهم تجميد المعاملة.

إذن فالمعاملة التی يجريها الولی ليست مؤقتة و انما هی دائمة.

مثال رابع: اذا ابرم قاضی حكما فلا يجوز نقض حكمه حتی لو مات ذلك القاضی مع انه ليس حكم تشريعی.

مثال خامس: اذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائی من تبعات القضاء، و نفس المتصرف فيه طبيعته الدوام و مأخوذ فيه قيد

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۰

الدوام، كالبيع لاعيان المديون الذی ثبت مماطلته لتسديد ديونه، و كتطليق الزوجة الذی ثبت امتناع الزوج عن نفقتها و امتنع عن تطليقها و غير ذلك.

و علی أية حال: هذه الامثلة و غيرها تعطينا صورة عن الحكم التنفيذی و أنه يمكن أن يكون دائميا ثابتا كالتشريع، و الفرق بينهما:

أن التشريع يكون علی نحو القضية الحقيقية، أی يرتبط بالعنوان، بينما الحكم الولائی هو عبارة عن انفاذ جزئی علی موضوع خارجی و يمكن أن يكون كليا لكن تبقی القضية خارجية.

إذا إتضح ما تقدم لا بد أن نشخص حالات الامضاء فی المسائل المتقدمة من عدة من الائمة عليهم السلام و لعدة أشخاص هل هی أحكام دائمية عامة لكل شخص او انها مؤقتة خاصة؟

فالخلاصة: صرف كون الشیء من باب الولاية لا يعنی انه منقطع بل لا بد ان يلحظ طبيعة الشیء المتصرف فيه.

ففی هدايا السلطان نجد ان المعصومين عليهم السلام تبيانهم للاذن ليس هو لظرف مؤقت و ان كان ذلك ليس خارج مخرج التشريعات الثابته بل هو بمثابة الحكم التشريعی الثابت.

و كذا ايضا الكلام فی إحلال الخمس فی المناكح و المتاجر و المساكن ليس من باب الحكم الثابت بل من باب التصرف الولائی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۱

الدائم الباقی من قبل المعصومين عليهم السلام.

نعم: الاصل فی الخطابات الشرعية للمعصومين هو بيان الحكم التشريعی فی موارد الشك، أما فی موارد العلم بالمقامات الاخری كما اذا كان المورد مشخصا أنه من مثل موارد التصرف فی الاموال العامة و تسنم دفة السلطة فلا ريب أن إذن المعصوم هو حكم ولوی لتسويغ هدايا السلطان و الموارد الاخری، و لو بنحو كلی و بما هو حاكم و ولی الأمر لا بما هو مبين تشريع ثابت.

فالكلية متصورة فی هذا التصرف من قبل المعصومين عليهم السلام أی بقيد الدوام لا مؤقت حتی يقتصر علی ظرف زمانه، كما هو الشان فی ناظر الوقف اذا باع شيئا فی صالح الوقف لا يحق للناظر المتعقب ان ينقض بيع السابق.

و لذا ادرج الفقهاء المسائل و الموارد التسع فی باب الاحكام و التشريعات الثابتة مع انها من مسائل ابواب الولاية و السلطة.

فهذه الموارد و إن كانت للمعصوم بما هو ولی متصرف لكن ظهور التصرف أنه بقيد الدوام كما فی تحليل الخمس فی موارد المناكح و المساكن و المتاجر.

فهذا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل هو للمعصومين عليهم السلام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۲

بما هم أئمة و لهم مقام الامامة، و بامكان الامام المعصوم عليه السلام أن يسحب أذنه. كما فی قوله عليه السلام فی معتبرة أبی خديجة- المتقدمة- عند تحليله حق الخمس فی أحد الموارد الثلاثة: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، الميت منهم و الحی، و ما يولد منهم الی يوم القيامة فهو حلال، اما و اللّه لا يحل إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما اعطينا أحد ذمة، او ما عندنا لاحد عهد و لا لاحد عندنا ميثاق ... الحديث «۷۰».

فمع تأبيده للتعليل و أنه من صلاحيتهم عليهم السلام إلا أنه إذن مجرد و ليس إلتزاما عقديا، فتحليل الرسول و علی و فاطمة عليهم افضل الصلاة و السلام الخمس فی المساكن و المتاجر و المناكح مأخوذ فيه قيد الدوام مثل ناظر الوقف اذا تصرف بقيد الدوام أنه لا اشكال فی امضائه فههنا نستفيد ان الاذن مؤبد بالتعبير الی يوم القيامة او نفس تبيان المعصومين فی الموارد التسعة بنحو قضية كلية لا بنحو تشريع ثابت، نعم يحق لهم ان يسحبوا اذنهم.

و هناك كما قلنا روايات تشهد ان هذه الموارد التسعة المذكورة هی للمعصوم و باذن منه بما هو ولی شرعی لا تشريع ثابت.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۳

الرواية الاولی ... ص: ۱۶۳

رواية ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو له حرام «۸۱».

الرواية الثانية ... ص: ۱۶۳

رواية حكيم مؤذن بن عيس عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: (و اعلموا انما غنمتم من شىء فان للّه خمسه و للرسول) قال هى و اللّه الافادة يوما بيوم إلا أن ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا «۸۲».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۶۳

رواية على بن ابى حمزة قال: كان لى صديق من كتاب بنى أمية فقال لى: أستأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداك إنى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، و أغمضت فى مطالبه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لو لا أن بنى أمية وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۴

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل: قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به، و أنا أضمن لك على اللّه عز و جل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك «۸۳».

فهذا لم يحصل على اذن خاص لان دخوله لم يكن بالطريق الشرعى و وفق القيود و الشروط التى يأذن الامام عليه السلام بها، و الرواية ظاهرة فى كونه من باب الولاية.

و قد يقال: أن هذه الروايات الدالة على الإذن و ان كانت دالة على العموم إلا انها معارضة لمجموعة أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت و الخصوصية.

مثل حسنة الانبارى التى تتضمن عدم الاذن من قبل الرضا عليه السلام له بالولاية أربعة عشر سنة كان يكتب فى كل سنة الى الامام كتاب يستأذنه فيه فلم يأذن له ... الحديث «۸۴».

و مثل رواية على بن ابى حمزة المتقدمة فى صديق له كان من كتاب بين أمية ثم اهتدى و التقى بالامام عليه السلام سائلا إياه ماذا يفعل؟ فامره الامام أن يخرج من جميع ما كسبه من فترة عمله مع بنى أمية ... الحديث.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۵

و مثل قوله عليه السلام: من أحللنا له شيئا أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو له حرام «۸۴».

و مثل قوله عليه السلام فى صحيحة داود: تناول السماء أيسر لك من ذلك. اى العمل بالعدل و تجنب الجور «۸۵».

فالاولى ظاهرة بل صريحة بعدم الاذن أربعة عشر سنة و هو لا ينسجم مع دوام الاذن بل فى التعارض معه.

و الثانية لا تنسجم مع شرعية توليه، و إلا لما كان معنى للأمر بالخروج من كل ما كسب.

و الثالثة يظهر منها أن الامر بيد الامام يفعل ما يراه مصلحة لا ان هناك اذنا ثابتا.

و الرابعة صريحة بعدم الاذن مع أن المطالب تعهد بخدمة المؤمنين و عدم الظلم.

و الجواب:

أما الرواية الاولى: فربما يكون ممانعة الامام عليه السلام لعدم توفر الشروط الموجبة للأذن، بل يظهر ذلك من خلال موافقة الامام فى المرة الخامسة عشرة عندما كان طالب الاذن خائفا على نفسه.

و أما الرواية الثانية: فهى- مضافا الى ضعف السند- و عدم توفر ميزان التولى و الاستوزار فى هذا المورد حيث لم يكن مؤمنا و لم

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۶

يكن دخوله لمسوغ شرعى، لأن الأذن العام المسوغ للدخول معهم له قيود متعددة و شروط من الائمة عليهم السلام، قوى إستظهار أن أمواله مجهولة المالك مغصوبة و ليست من بيت المال، فالامام إتخذ حكما إجرائيا يتناسب مع حالته.

و أما الثالثة: فهى لا تدل على أكثر من ان مقتضى القاعدة كون الامر بيدهم و لا يعارض ممارستهم للحكم و امضائهم الذى هو مفاد روايات العموم.

و أما الرابعة: فظاهر أن عدم الأذن لعدم قدرة السائل على ذلك فى الظرف المزبور.

و مع كل هذا إتضح أن لا وجه للمعارضة.

الرواية الرابعة ... ص: ۱۶۶

صحيح ابن الحجاج و فيها أنه عليه السلام قال له: مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام أنى أظنك ضيقا، فقال: فإن شئت وسعت على، قال: اشتره «۸۶».

فانه مرتكز لدى عبد الرحمن بن الحجاج- ذى المنزلة العلمية- أنه أمر ولوى لا حكم تشريعى ثابت، و أقره عليه السلام على ذلك.

الرواية الخامسة ... ص: ۱۶۶

حسنة الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۷

اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى إنك رافضى، و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى أبو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۸۷».

دالة على أن الراوى يفهم انه امر ولوى لا- تشريع ثابت قابل للاذن و عدمه، و موضوع الاذن عام لا مقيد، و ان ملاك ميزان باب الاستوزار و التولى (اذا كنت تعلم انك ان وليت عملت بما أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير ... و اسيت به فقراء المؤمنين) ... و هذا ميزان اعمال الولاية من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرف على ميزان الحكم فى مورد معين الذى هو من باب الولاية فلا شك أن هذا الميزان قابل للتحقق حتى فى الغيبة الكبرى فنستكشف منه الاذن من الحجة عليه السلام.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۸

فالمحصل من الجواب وجهين ...: ص: ۱۶۸

اشارة

الاول: أن طريقة الأذن و صياغته فى الموارد المتنوعة مع الاشخاص المتعددين من عدة أئمة عليهم السلام ليس اذنا موقتا او خاصا

بالشخص او الحالة، حيث يبين و يطرح الأذن كما يبين التشريع الثابت فهو ظاهر فی الدوام، بل فی كل مورد من الموارد المتقدمة تصريح بالدوام فی بعض الروايات.

فالحكم الولوی نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع علی الصبی مثلا فحينما يبلغ الحلم يبقی البيع نافذا مع أن ولاية الاب قد انقطعت، و كوالی الوقف اذا باع شيئا فی مصلحة الوقف نافذ ايضا.

و هناك امثلة كثيرة و موارد تذكر فی الفقه علی انها تشريعات ثابتة بينما هی ليست بحكم فتوائی بل أحكام من الائمة عليهم السلام صادرة بإعمال ولايتهم، و يستدل بها كحكم ثابت.

المورد الاول ... ص: ۱۶۸

حلية الخمس ممن لا يعتقد به و كذا فی المساكن و المتاجر و المناكح، و وجه استدلالهم بها أن طبيعة التصرف تأبيدی.

المورد الثانی ... ص: ۱۶۸

القضاء علی الموازين لا يحق لقاضی بعده نقضه.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۹

المورد الثالث ... ص: ۱۶۹

تقسيم الغنائم ذكروا ان الاعراب لا يعطون من الغنيمة علی نحو انه حكم ثابت مع أنه تصرف و لوی و السبب فی ذلك ان الروايات تعلل ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله و سلم عاهدهم علی ذلك بان يقرهم و يدعهم لا يهاجروا مقابل عدم اعطائهم حصة من الغنائم، و معنی التحليل أن نفس المعاهدة طبيعتها الدوام.

ففی رواية حماد بن عيسی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن عليه السلام- فی حديث- قال ...: و ليس للأعراب من الغنيمة شیء و إن قاتلوا مع الامام، لان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله صالح الاعراب أن يدعهم فی ديارهم و لا يهاجروا علی أنه إن داهم رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، و ليس لهم فی الغنيمة نصيب و سنته جارية فيهم و فی غيرهم... الحديث «۸۸».

و فی الرواية النقاط الاتية:

۱- مصالحة الرسول للاعراب ليس تشريعا و انما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

۲- أن الامام عليه السلام نفی استحقاق الاعراب للغنيمة معللا ذلك بالحكم الاجرائی للرسول صلی اللّه عليه و اله و نفوذ هذا الحكم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۰

فيهم و فی غيرهم مما يعنی عمومية و دوام الحكم الاجرائی.

۳- السنة تطلق و يراد منها:

أ- تشريعات الرسول الاكرم صلی اللّه عليه و اله فی الامور التی فوض فيها، و يقابلها الفرض و هو التشريع الالهی.

ب- الحكم الاجرائی الولوی العام الدائم.

المورد الرابع ... ص: ۱۷۰

الجزیـة فقـد اشترط صـلی اللّه علیه و اله علی اهل الذمة ان لا یهودوا و لا ینصـروا أولادهم، فأهل الکتاب الموجودین الان لیسوا باهل ذمة و یعلله الامام علیه السـلام لان رسول اللّه اشترط علی آبائهم ذلک فخالفوا الشـرط، فالمعاهدة نافذة علیهم و علی من یأتی بعدهم من اولادهم.

کما فی صـحیحة الفضیل بن عثمان الاعور عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: ما من مولود یولد الا علی الفطرة فأبواه اللذان یهودانه و ینصـرانه و یمجسانه، و انما اعطی رسول اللّه صـلی اللّه علیه و اله الذمـة و قبل الجزیة عن رؤوس أولئک بأعیانهم علی أن لا یهودوا أولادهم و لا ینصروا، و أما اولاد أهل الذمة الیوم فلا ذمة لهم «۸۹».

فحکم الامام علیه السلام بعدم الذمة لیهود و نصاری عصره لأشتراط الرسول صلی اللّه علیه و اله و سلم علی یهود و نصاری

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷۱

عصره أن لا یهودوا أبناءهم و لا ینصروا، حیث خالفوا الشرط فلا ذمة للابناء المعاصرین للامام علیه السلام.

و هذا یدل علی دیمومة الشرط و ثباته و نفوذه علیهم، و الا أمکن للامام تسویغ إلتزام عقد الذمة معهم.

و لا یخفی أن مسألة الحکم بالذمة و الجزیة من الاحکام الولائیة لا التشریعیة.

الثانی: إن لـدینا موازین باب القضاء (اقضـی بینکم بالبینات و الایمان) و عنـدنا موازین باب الاجتهاد بالامارة و الحجج، و عندنا أیضـا موازین باب الولایة، و قد ذکرنا سابقا ان العامة اشـتبهوا حینما جعلوا المصالح المرسلة و سد الذرائع میزان تشریع بل هو ان صح میزانا للولایة.

فکما أن للقوة التشریعیة موازین الامارات و الحجج و للقوة القضائیة موازین کذلک للقوة التنفیذیة قوانین و موازین و تقنین فی کیفیة تطبیق التشـریعات الثابتة عبر الزمان لا بد ان ترعی و هذه القوانین هی أیضا تشریعات ثابتة لکن فی باب الولایة، مثلا البینة تشریع ثابت لکن فی تطبیق موازین باب القضاء کذلک توجد تشـریعات ثابتة فی باب الولایة لتدبیر احکام الولایة فاذا صـحت المصالح المرسلة و سد الذرائع تکون احدی القوانین فی الباب المزبور.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷۲

فاذا کان موردا أو مسألة ولویة فی باب و قال المعصوم میزان الحکم الولوی فیه و عدمه هو بهذا الملاک فنحن فی زماننا و لو لم یکن هو عهـد ذلک الامام بل فی عهد معصوم اخر لکن نفس المیزان لما کان موجودا فبلا شک نسـتکشف اعمال ولایة من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة الی معرفة ان التصرف الذی کان للمعصوم السابق انه تصرف بنحو الدوام او لا؟

فتصـرف الامـام السابق و ان کان مؤقتا ینقضـی بانقضاء عهـد امامته سـلام اللّه علیه و لا بـد من إحراز اعمال ولایـة الامام التالی، لکن بمعرفـة المیزان للحکم الولوی نسـتکشف بنحو الإن اذن الامام اللاّحق و لیس هذا حدس و تخمین بل تعبد من المعصوم السابق حیث قال: هذا میزان باب الولایة فی المورد.

و فیما نحن فیه مع فحص روایات المسائل المتقدمـة نجد أن الائمة علیهم السـلام ذکروا لنا بعض الاسـس التی إعتمدوها فی حکمهم الولائـی و امضائهم و اذنهم، و مع هـذه الاسـس لا نحتاج الی أن نفهم العموم و الـدوام فی الحکم الاجرائی لاثبات الامضاء فی العهد الذی نعیشه، عهد امامة الحجة علیه السلام، إذ یمکننا فهم إمضاء الامام بطریق الإن حیث یوجد الأساس حتی لو کانت الامضاءات من الائمة علیهم السلام خاصة و مؤقتة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷۳

و ذلك لانا نعلم أن الحكم الاجرائى ليس و ليد انفعال و عاطفة و تقديرات شخصية و انما هو نتيجة أسس و ضوابط معينة على صعيد الشخص و الحالة و الحاكم، فاذ توفر الميزان فى الحكم، تم الحكم حتما لاى شخص كان و فى أية حالة كانت و فى أى عهد كان.

و بتعبير آخر أدق: أن هذه الضوابط و المقاييس فى الحكم الولائى إنما هى تشريعات ثابتة فى توليد الحكم الولائى، و معه لا يتخلف الحاكم عن الحكم لأنه تشريع أيضا فى باب الولاية و الحكم الولائى.

لاحظ قول الامام الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين: إن للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

هذا الكلام ليس تشريعا ثابتا، و لا إخبار و إنما هو بيان ميزان إذن الأئمة عليهم السلام فى التولى و الاستوزار فى الدولة الوضعية، فالاولياء مع السلطان شرعيتهم مستمدة من إذن إمامهم عليه السلام و اساس الاذن و السماح لهم أنهم يدفعون عن المؤمنين ظلم السلطان و يقضون حوائجهم.

و فى الدول الوضعية دائما اناس مؤمنين بتوسط منصبهم يدفع بهم عن المؤمنين و هو ملاك لإعمال الاذن.

و الفقهاء يفتون الآن بهذا بنحو التشريع الثابت فى بحث

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۴

الاستوزار فى الدولة الوضعية بجواز ذلك لدفع الظلم عن المؤمنين و للامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذه الفتوى ليست إمارة على حكم تشريع ثابت، و لا على الحكم الواقعى الاولى للاشياء بل امارة على وجود الاذن من الولى الشرعى، و فهموا هذا الاذن انه دائم، و هذا و ان لم يصرحوا به لكنه دال على ارتكازا هذا الاستظهار من أن الاذن ليس لزمن خاص بل هو دائم، او لأن ميزان باب الولاية موجود، و هذا هو الوجه الثانى فى الجواب عن الاشكال المزبور.

و لاحظ قول الامام عليه السلام فى صحيحة أبى بكر الحضرمى المتقدمة ...: أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا؟

فهذه توضح لنا اساسا من أسس الاذن بالتعامل مع الدولة مجانا أو بعوض، و هو كون ما بحوزة الدولة بيت مال المسلمين، و للمؤمن حق فيه و على هذا الاساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنكر الأمام عدم الدفع اليه.

و هذا الاساس متوفر فى عصرنا و من ثم نكشف إذن الامام عليه السلام فى الغيبة لنا بأخذ حقنا من بيت المال و الاستفادة منه عبر التعامل مع الدولة باية معاملة كانت و من أى مؤمن كان.

و الروايات التى ذكرناها فى الموارد و الادلة على المدعى كثيرة التعليل بموازين عامة موجودة فى طيلة عصر الغيبة فلاحظها بتدبر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۵

و تأمل.

و ان أبيت جدلا دلالة الروايات على العموم و على كشف الموازين عن إمضاء الامام فيمكن فى هذه الحالة أن يدعى أن للفقيه صلاحية الامضاء بموجب الادلة التى دلت على كونه حاكما شرعيا ينوب عن الامام عليه السلام، مع كون المال الذى فى حوزة الدولة بيت مال المسلمين، و من ثم يمكن مراجعة الحاكم الشرعى و الاستيذان منه فى التعامل مع الدولة، او هو يمضى المعاملات مع الدولة مطلقا فى النطاق الشرعى لموازين التعامل.

و ليس هذا الاذن إلا فى درجة و دائرة الأذن بالتصرف فى مجهول المالك فى الاموال العامة فى النظرية الاولى المتقدمة، فى صدر البحث، لا- سيما مع التدبر فى الحيل الشرعية المتقدمة التى أريد بها التفصى عن محذور التصدق الواجب فى تلك الاموال على النظرية المزبورة.

هذا إن لم نقل برجوع الاذن الثانى إلى الاول لبا و انه شاهد إرتكازى على ضرورة الامضاء.

هذا مع ما تقدم من إحتمال ذلك قويا فى الاذن العام من القائلين بالعدم، معتضدا باحتمال ذلك أيضا من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومى كفتح الاعتمادات و نحوه بإجازة الحاكم الشرعى.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۷

تنبيهات ... ص: ۱۷۷

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۹

تنبيهات

التنبيه الاول: فی کيفية تصوير (لک المهنا و عليه الوزر ...) ص: ۱۷۹

مع أن امضاء المعاملة تصحيحها فکيف نصور حرمة تکليفية من قبل الجائر و انفاذ وضعی من قبل المؤمن هل هی حلية من طرف المؤمن فقط و فساد وضعی من الطرف الاخر او أنه حلية وضعية من الطرفين مع الحرمة التکليفية من طرف المتولی غير الشرعی و کيف يمکن التفکيک بين الحکم الوضعی و التکليفی.

هذا الاشکال ايضا يطرح فی باب الجزية من أهل الذمة من ثمن المحرمات کما فی صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۸۰

خمورهم و ميتتهم، قال: عليهم الجزية فی أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فی جزيتهم «۹۰».

و فی باب البيع کما فی صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضی فحلال، و أما للبايع فحرام «۹۱».

و فی باب الخمس اذ صدر من المعصومين عليهم السلام اذن عام بحلية التعامل مع من لا- يقر و لا- يقول بالخمس فی غير غنائم الحرب، فهل الاذن فی تمليک المؤمن تصحيح للبيع و اذا کان تصحيحا للبيع فهل هو صحيح من طرف و فساد وضعی من طرف اخر او تفکيک بين الحکم الوضعی و الحکم التکليفی، او احتمال اخر و هو ان المعاملة باطلة بمقدار الخمس لکن فيها ايهاب من صاحب الخمس عليه السلام و هذا يعنی عدم ارتفاع الحرمة التکليفية عن العامی الذی لا يقول بالخمس.

فزبدة القول: أنه هل يقصد من هذا الامضاء صحة المعاملة و جوازها من طرف المؤمن و فسادها و حرمتها من طرف الحاکم غير الشرعی؟

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۸۱

أو صحة المعاملة من کلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تکليفا و حرمتها من طرف الحاکم تکليفا؟

أو احتمال ثالث- خاص بباب الخمس فی من لا يعتقد شرعية الخمس، بعد ما ورد جواز الشراء و البيع منه من باب لک المهنا و عليهم الوزر- صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه ايهاب الخمس من الامام عليه السلام للمؤمن.

أما احتمال تفکيک المعاملة من طرف دون طرف ممتنع لان المعاملة ماهية واحدة اضافية اما ان تکون موجودة او لا، اما أنها موجودة من طرف و غير موجودة من الطرف الاخر فلا شک فی استحالة ذلک.

أما الثانی ای التفکيک بين الحلية الوضعية و التکليفية فهذا قابل للتصوير، مثل ما اذا باع غاصب فضولة و المغصوب أجاز البيع لنفسه لا للغاصب فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمة التکليفية، مع نفوذ وضعی للمشتری و يبقی الثمن الذی يأخذه الغاصب غصبا و اقدامه علی

الحرمة التكليفية.

فالحرمة ليست فى انشاء البيع و انما فى وضع اليد على العين و تسنم نفس دسة المنصب المالى و الادارى هذا التسنم و وضع اليد على المنصب يبقى على الحرمة التكليفية لهذه المعاملة التى هى تصرف

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۲

اعتبارى و من فروعات المنصب، فالحلية الوضعية قابلة للانفكاك عن نفس التولى الذى هو حركة تكليفية.

فالموردان اختلفا، و أصل الاشكال كان فى تخيل يدو النظر انه تصرف واحد فكيف يفكك بين الحكم الوضعى و التكليفى لكنهما موردين.

هذا مع ما قيل من إمكان تصور نفوذ وضعى و حرمة تكليفية فى مورد واحد، كما هو الشأن فى الظهار، حيث يؤثر بنحو الطلاق الى وقت دفع الكفارة، و فى القرض الربوى توجد حرمة تكليفية و فساد وضعى بمقدار الزائد مع صحة فيه بنسبة رأس المال، فتصوير ذلك ممكن.

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لانه نوع من اعمال الولاية، مضافا الى تسنم الولاية الذى هو وضع النفس فى المنصب من دون أذن شرعى، ففى المعاملة الواحدة أمكن الانفكاك.

فالاشكال المسجل بعدم تعقل الانفكاك بين الحلية الوضعية و التكليفية ينقضه وجود حالات عديدة فى الفقه إنفك فيها النفوذ الوضعى عن الحكم التكليفى فى البيع و غيره، و اليك فهرسة الموارد السابقة:

۱- بيع الغاصب للعين المغصوبة فضولا أو بعنوان أنه مالك

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۳

زعما، و أجاز المالك البيع لنفسه، فإن المعاملة صحيحة من الطرفين مع حرمة تصرف الغاصب و بقاء الثمن غصبا فى يده.

۲- الظهار حرام تكليفا و صحيح وضعا.

۳- القرض الربوى حرام تكليفا و فاسد الشرط فى الزيادة مع صحة و نفوذ أصل القرض.

و الحل: أن موضوع الحكم التكليفى مغاير لموضوع الحكم الوضعى، ففى مثال الغصب، الحرام بالدقة ليس إنشاء الغاصب للبيع بل وضع يده و تسلطه على العين ظلما و عدوانا من دون رضا المالك، و موضوع الصحة هو البيع.

و فى مسألتنا الحرام هو تسنم الجهة التى لا تتمتع بالشرعية على شعبة المال و وضع يدها عليه.

و الحلية الوضعية فى ممارساتها الاعتبارية من بيع و إجارة و هى طبعا من شؤون المنصب و التسلط، إلا انها قابلة للانفكاك عن أصل الولاية، فالوزر على الحرام و الامضاء لشىء آخر.

بل فى الموضوع الواحد بأن يكون متعلق الحكم التكليفى و الوضعى واحد من دون أية مشكلة، فانشاء البيع من قبل الغاصب و الدولة حرام تكليفا علاوة على الغصب و التولى غير الشرعى مع نفوذ المسبب وضعا.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۴

فالتولى حرام و تطبيقاته و اجراءاته و استعمال صلاحياته و تصرفاته حرام أيضا مع نفوذ بعضها وضعا.

و الدليل على ذلك بعد- منع التلازم- هو الوقوع من خلال مراجعة الامثلة التى ذكرناها و غيرها، و الوقوع خير دليل على الامكان.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۵

التنبيه الثانى ... ص: ۱۸۵

اشارة

من خلال الروایات یظهر بالاضافة الی امضاء هذا التعامل، یظهر شیء اخر و هو انه یسوغ لمن یستوزر من المؤمنین اعطاء الفقراء من بیت المال (اذا و اسیت به فقراء..) یستفاد منه جواز اعطاء الفقراء بالمقدار الذی فی الصالح العقلائی، طبعا لا بنحو مطلق، فیجوز ابتداءا فضلا کما اذا کانوا مدینین لبیت المال.

عدة روایات تدل علی ذلک هذا المقدار لا دغدغة فیه، بل ان باب التولی فی الدولة الوضعیة سوغ لدفع الضرر و الضیم عن المؤمن و مواسات فقراء المؤمنین، انما الکلام فی متوسطی الحال هل اذا کانت علیهم دیون مثلا من قبل الدولة او بیت المال هل یجوز اسقاطها او لا؟

التعبیر ب (صنیعة المعروف لاخوانک) یشمل و یعم ذلک مادام یصدق علیه أنه معروف، و بعض الروایات مقیدة بالفقراء لکنه قید المورد لا تقیید اصطلاحی فی الکلیة، و لا من باب المطلق یحمل علی المقید فانه یسمی اصطلاحا من باب تقید المورد فتارة اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة هذا یسمی مطلق و مقید و أخری یسأل الراوی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۶

عندی رقبة مؤمنه أعتقها فی الکفارة فیقول الامام علیه السلام:

اعتقها هذا لیس بتقیید بل تقید فی المورد.

فعبارة (واسیت به فقراء) ... هذا من قبیل تقید المورد، و لو فرضنا أنه تقیید فلا یحمل علیه المطلق بعد تعدد المطلوب، فالمعروف یعم مادام التصرف إحسان لا ینطبق علیه العبث و الفساد، کما هو شأن الملوک و الحکام فی العطاء، فهذا المقدار جائز، فاذا کان علی المؤمن دین مثلا- و هو من متوسطی الحال یصدق ان اسقاط الدین عنه صنیعة له، أما اذا اندرج کما یقولون تحت جر القرص للمصالح و العلاقات الخاصة التی تخرج عن عنوان المعروف، بل فی بعض الموارد یکون من الفساد الاداری فانه لا یجوز.

و ما جاء فی الروایات فبالسنة متعددة:

الروایة الاولی ... ص: ۱۸۶

مرسلة الصدوق عن الامام الصادق علیه السلام قال: کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «۹۲».

الروایة الثانیة ... ص: ۱۸۶

صحیحة ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ذکر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولایة فقال: کیف صنیعه الی إخوانه؟

قال: قلت: لیس عنده خیر، قال: أف، یدخلون فیما لا ینبغی لهم و لا

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۷

یصنعون إلی اخوانهم خیرا «۹۳».

و الصنیع یستعمل فی المعروف و لا یختص بالفقیر بل هو أعم منه.

الروایة الثالثة ... ص: ۱۸۷

ذیل روایة ابی سلمة و فیه: یا زیاد فان و لیت شیئا من أعمالهم فأحسن الی إخوانک فواحدة بواحدة، و اللّه من وراء ذلک «۹۴».

فمقید الاذن بالاحسان و الاحسان لا یختص بالفقراء.

الروایة الرابعة ... ص: ۱۸۷

روايـة الصـيدلانى عن رجل من بنى حنيفـة عن ابى جعفر عليه السـلام و فيه: أما بعد فان موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و انما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، و أعلم ان اللّه عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل «۹۵».

فأعطاه مقدار خير و معروف و زيادة إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

الرواية الخامسة ... ص: ۱۸۷

و الصـحيح الى عبد اللّه بن سـليمان النوفلى رسالة الامام الصادق عليه السـلام الى النجاشى «۹۶»، حيث ذكر فيهـا ان مصارف الوالى و الوزير يجب أن لا تكون عبثية و لعب ببيت المال، و استثنى الصنيعة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۸

للاخوان بالمعروف و اغاثة المؤمن و التنفيس و دفع الذى عنه بكل الطرق، و فيها تفصيل و سرد لحقوق الاخوان.

الرواية السادسة ... ص: ۱۸۸

صحيحـة زرارة قـال: اشترى ضـريس بن عبـد الملك- و اخوه- من هبيرة أرزا بثلاثمأة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر الى خمس هـذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى، فأبى على قال: فأدى المال و قـدم هولاء فذهب أمر بن أميهٔ، قال: فقلت لابى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت: إنه قد أداها فعض على اصبعه «۹۷».

الرواية السابعة ... ص: ۱۸۸

صحيحـة ابى بكر الحضـرمى- المتقدمة- سأله الامام عليه لم تركت عطاءك «۹۸»، الـذى و هو من قبيل الضـمان الاجتماعى و هو غير مقيد بالفقر قديما حسب ظاهر الرواية و التاريخ و حديثا واضح كذلك كما لا يخفى.

بل نفس تسويغ قبول هدايا و جوائز السلطان و عبارة (لكا المهنا و عليه الوزر) تدل على جواز ذلك بصراحة.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۹

التنبيه الثالث ... ص: ۱۸۹

لا يخفى من كل ما تقدم الفوارق و الثمرات فى الاثار المترتبة على النظريات فى ملكية الدول الوضـعية، لكن يجدر التنويه ببعضها فى موارد:

الاـول: المصـارف و البنوك الحكوميـة على الملكيـة سواء (النظريـة الثالثـة أو الرابعـة) تكون أحكـام التعامـل معهـا على وزان أحكام التعامـل مع البنوك الأهليـة من حرمـة المعاملاـت الربويـة، نعم اذا كـان الرابى هو البنك الحكومى و قلنا باحتمال جواز أخـذ الربا من طرف الدولة و الوالى الشرعى حيث أنه بمنزلة الاب مع الافراد و آحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصورة مستثناة من التسوية.

كما أن بقيـة الخـدمات البنكيـة كفتح الاعتماد للاستيراد أو التصدير و سواء أرجعناه لعقد الاجارة أو الجعالة أو الامر الضـمانى أو غير ذلك لا تحتاج الى إجازة الحاكم الشرعى، كما فى البنك الاهلى، و كبيع الاسهم و التحويلات و اصدار الكمبيالات و غيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازم، نعم على النظرية

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۹۰

الثانية أيضا لا حاجة الى الاجازة المزبورة لكون التعامل ذممى غالبا يؤول الى مباح كما تقدم فى استعراضها.

نعم: اذا تشكل علم بأطراف فى دائرة الابتلاء تتحقق الحاجة حينئذ.

و أما على النظرية الاولى فعلى خلاف ذلك كله فتحتاج الى الاجازة و لزوم التصدق بالاموال لمجهولية مالكها بنسبة محسوبة بالفذلكة التى يمارسها الحاكم الشرعى كما تقدم، من الثلث أو النصف.

الثانى: الخدمات العامة للدولة من كهرباء و ماء و مواصلات و اتصالات، كلها على النظريتين الاخيرتين تخضع أيضا لاحكام التعامل مع الشركات الأهلية، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما فى بعض الدول الرأسمالية، و هذا كله و ما سبق و ما يأتى مع ملاحظة ما مر فى التنبيه الثانى، و أما على النظريتين الاولتين فلا تخضع لذلك نعم تفترقان فى لزوم الاجازة و التصدق بمقدار من المال عوضا عن المنافع المستوقاة إلا ما علم و لو تعبدا بكونه من المباحات على الاولى دون الثانية.

الثالث: تحقق الخمس ظاهر على النظريتين الاخيرتين فى الاموال المودعة فى البنوك الحكومية، و أما على النظريتين الاولتين لا سيما

الاولى فتصويره لا يخلو من صعوبة و تكلف و تمحل فيما كان تملك أصل المال من تعامل مع طرف حكومى و البنك كذلك.

و لو بلغت تلك الاموال رقما هائلا فى المقدار فانها و ان كانت مملوكة عرفا لكن فى الاعتبار الشرعى على الاولى مجهولة المالك و مباحة على النظرية الثانية.

الرابع: مجموعة الحقوق و الامتيازات المالية التى تنشأها الدولة على نفسها لأشخاص المتعاملين معها، عن طريق الاشتراط الضمنى أو غيره، و التى تتعلق بأشياء عديدة مختلفة، كحق شراء أعيان ما بقيمة نازلة، أو كحق انشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو كحق استيراد أجناس من حقوق مختلفة و غير ذلك من الحقوق الكثيرة المتوزعة هذا اليوم فى المجالات المختلفة.

و التى يمكن ملائمتها مع صيغ شرعية معاملية، كل تلك الحقوق ذات المالية العرفية بل بعضها بدرجة مرتفعة جدا، تصبح فاقدة للإعتبار المالى الشرعى على النظرية الاولى و الثانية إلا النزر القليل بتمحل ما، و حينئذ لا تترتب الاثار و الاحكام المترتبة على المال كالخمس و صحة البيع و النقل و الاسقاط، و الارث و غيرها و هذا بخلافة على النظريتين الاخيرتين.

تم بحمد اللّه و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

هوامش الكتاب

۱. نهج البلاغة خطبة ۴۰.

۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۱.

۳. الوسائل أبواب اللقطة باب ۷ حديث ۱.

۴. إكمال الدين للشيخ الصدوق ۶۷۶.

۵. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱.

۶. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۷.

۷. سفينة البحار مادة على بن يقطين مستخرجا عن البحار.

۸. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۸.

۹. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۹.

۱۰. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۰.

۱۱. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۱.

۱۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۱.

۱۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۲.

۱۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۳.

۱۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۴.

۱۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۵.

۱۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۷.

۱۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۱۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱.

۲۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۲.

۲۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۲. الکافی ۴- ۵۸۸.

۲۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۵.

۲۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۲۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۸.

۲۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۱.

۲۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۲۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۳.

۳۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۴.

۳۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۵.

۳۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۶.

۳۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۲.

۳۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۱.

۳۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۹۳ حدیث ۱.

۳۶. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۱.

۳۷. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۵.

۳۸. الوسائل ابواب المزارعة و المساقاة باب ۱۸ حدیث ۳.

۳۹. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۴.

۴۰. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۳.

۴۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۴.

۴۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۵.

۴۳. الکافی ۳- ۲۳۵ حدیث ۴۵.

۴۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۱.

۴۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۲.

۴۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۳.

۴۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۴۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۴۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۲.

۵۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۵۱. إکمال الدین و اتمام النعمة ص ۶۷۶.

۵۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۷.

۵۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۵.

۵۴. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۴۰ حدیث ۲.

۵۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱۰.

۵۶. الفقیه ۳- ۱۶ الکافی ۷- ۴۳۱.

۵۷. التهذیب ۹- ۳۲۱.

۵۸. التهذیب ۹- ۳۲۱.

۵۹. الوسائل ابواب مقدمات الطلاق باب ۳۰.

۶۰. اکمال الدین ۶۷۶.

۶۱. الکافی ۸- ۲۳۶.

۶۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۱.

۶۳. من لا یحضره الفقیه ۳- ۴۷۲.

۶۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۶.

۶۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۷.

۶۶. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۷ حدیث ۴.

۶۷. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۶ حدیث ۱.

۶۸. الوسائل الوال ما یجب فیه الخمس باب ۸ حدیث ۵.

۶۹. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۶.

۷۰. الوسائل أبواب الانفال باب ۴ حدیث ۴.

۸۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۳ حدیث ۴.

۸۲. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۸.

۸۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۷ حدیث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۵.

۸۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۵ حدیث ۴.

۸۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۱.

۸۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۸۸. ابواب جهاد العدو باب ۴۱ حدیث ۲.

۸۹. ابواب جهاد العدو باب ۴۸ حدیث ۳.

۹۰. ابواب جهاد العدو باب ۷ حدیث ۱.

۹۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۶۰ حدیث ۲.

۹۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۳.

۹۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۰.

۹۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۹.

۹۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۱.

۹۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۹۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۹۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۷

محتوی الکتاب

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۹

الفهرست

الافتتاحیة ۳

مدخل البحث ۵- ۱۸ البحث حول ورود نص علی نمط (لک المهنا و علیه الوزر) ۸

ملکیة العنوان ۸

الملکیات الطولیة ۸

کیفیة التعامل مع العنوان ۹

مورد النزاع بالدقة ۱۱

عدم اختلاف جهة البحث بلحاظ النظم السیاسیة ۱۲

رسم البحث ۱۳

محاولات لحل العقدة فی المسألة ۱۴

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۰

الفصل الاول نظریات و اجتهادات ۱۹- ۴۵ موضوع البحث ۲۱

الاصل الاولی فی المقام ۲۲

الاقوال و النظریات ۲۳

النظریة الاولی ۲۵

الوجه الاول ۲۵

الوجه الثانی ۲۸

مصارف مجهول المالک مخیرة أم منحصرة فی التصدق ۲۹

دفع النظریة الاولی ۳۰

مصادر الثروة المالیة فی الدولة ۳۲

السید الخوئی- قده- و مصلحة الجعل ۳۶

العلم الاجمالی باختلاط اموال الدولة غیر منجز ۳۷

وجه النظریة الثانیة ۳۹

وجه النظریة الرابعة ۴۰

صیاغة أخری للنظریة ۴۲

دفع النظریة الرابعة ۴۴

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۱

الفصل الثانی أدلة النظریة الثالثة ۴۷- ۱۴۳ استعراض فهرسی للأدلة الخمسة ۴۹

الدلیل الاول: و یشتمل علی موارد: ۵۲

المورد الاول: جواز الولایة من قبل الجائر ۵۲

بیان الملازمة بین الجواز المزبور و إمضاء المعاملات مع الدولة ۵۳

الملازمة بین المورد و اقامة الدولة فی الغیبة ۵۳

اشکالین فی المقام ۵۴

إشکال ثالث ۵۵

تعمیم النهج الملوکی لکل الدول الوضعیة ۵۶

روایات المورد مع بیان مفادها ۵۷

حلیة مجهول المالک بإخراج الخمس ۶۴

الامام الرضا علیه السلام و ولایة العهد ۶۵

دخول امیر المؤمنین علیه السلام فی الشوری ۶۷

المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ۶۹

تقریب الملازمة بین المورد و الامضاء ۶۹

استثناء الغصب و صوره الاربع ۷۰

روایات المورد و بیان مفادها ۷۲

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۲

صحیحة ابی بکر الحضرمی و الفوائد الاربع ۷۸

صحة و لزوم الضمان الاجتماعی ۷۸

بلورة الفرق بین النظریة الثالثة و الثانیة ۸۱

خلاصة المورد بتقریبات أربع للملازمة مع الامضاء ۸۳

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ۸۵

تفسیرهما و بدؤهما التاریخی ۸۵

بیان الملازمة بین المورد و الامضاء ۸۷

روایات المورد ۸۸

السید البروجردی و الشاهرودی- قدهما- و حرمة أموال الدولة ۹۰

تصویر الملازمة مع الامضاء ۹۵

إشکال و دفع ۹۵

المورد الرابع: قبالة الاراضین و تفسیرها ۹۵

بیان الملازمة مع الامضاء ۹۹

روایات المورد ۹۹

دلالة المورد علی الامضاء ۱۰۱

المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ۱۰۳

روایات المورد و بیان مفاداتها مع الملازمة ۱۰۳

المورد السادس: جواز التوظف و المؤاجرة فی الدول الوضعیة ۱۰۷

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۳

روایات المورد مع بیان الملازمة ۱۰۷

خلاصة الموارد الستة و بیان الملازمة مع الامضاء التسهیلی ۱۰۸

الدلیل الثانی: إعتبار خزینة الدولة بیت مال المسلمین ۱۱۰

روایات المقام ۱۱۰

بیت المال و زوایاه الثلاث ۱۱۵

مصادر تمویله ۱۱۵

بیت المال ما زال عنوانا مالکا و ان کان تحت تصرف جهة وضعیة ۱۱۶

الدلیل الثالث: إمضاء ظاهر الولایات ۱۱۸

صحیح یونس و محتملاته ۱۱۸

قاعدة الهدنة و مفادها فی الابواب المختلفة ۱۲۲

روایاتها ۱۲۲

معتبرة عمار و فوائد ثلاث ۱۲۴

محصل قاعدة الهدنة فی المقام ۱۲۵

الدلیل الرابع: لزوم العسر و الحرج ۱۲۷

العنوان المزبور علی نمطین: ۱۲۷

الأول: الرافع ۱۲۷

الثانی: الإخبار و الاستفادة منه فی الابواب الفقهیة ۱۲۸

کیفیة الاستفادة المزبورة فی المقام ۱۳۰

الاستفادة منها فی دلیل الانسداد ۱۳۱

الاستفادة منها فی وقوف عرفة فی غیر الیوم التاسع ۱۳۲

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۴

الاستفادة منها فی الذبح فی غیر منی ۱۳۳

الاستفادة منها فی بحث اجزاء الحکم الظاهری ۱۳۳

خلاصة الدلیل کبرویا ۱۳۴

تفصی بعض الاعلام من حصول الحرج ۱۳۷

إشکالات التفصی کبرویا و صغرویا ۱۳۸

الدلیل الخامس: إقرار ملکیة الکفار ۱۴۰

تقریب الاستدلال ۱۴۰

روایات المقام ۱۴۱

حصیلة الادلة الأمضاء فی نطاق ... ۱۴۳

الفصل الثالث بلورة حقیقة البحث ۱۴۵- ۱۷۵ هل هذا البحث هو عن حکم شرعی او من باب آخر ۱۴۷

الابواب الثلاثة: التشریع (الفتوی) و القضاء و الولایة ۱۴۷

إشکال یبزغ فی المقام ۱۴۸

موازین الابواب الثلاثة ۱۴۸

میزان الحکم الولائی و علاقته مع الرفع و التزاحم و غیرهما ۱۴۸

حقیقة منطقة الفراغ فی التشریع ۱۴۸

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۵

موازاة الحکم الولائی و العناوین الثانویة کالشروط ۱۴۹

الحکم علی ثلاثة أصناف ۱۴۹

تعریف الحکم الثابت الافتائی ۱۵۰

تعریف الحکم القضائی ۱۵۰

تعریف الحکم الولائی ۱۵۰

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ۱۵۲

تفصیل الاشکال و نظائره ۱۵۳

جواب الاشکال و توجیهه ۱۵۷

أمثلة خمسة فی الجواب ۱۵۸

روایات شاهدة علی ولویة الموارد التسعة ۱۶۲

روایات معارضة دالة علی التوقیت و الخصوصیة ۱۶۴

جواب المعارضة ۱۶۵

تتمة الروایات الشاهدة علی الولایة ۱۶۶

المحصل من جواب الاشکال فی المقام:

الوجه الاول و موارده الاربعة ۱۶۸

الوجه الثانی ضوابط و موازین الابواب الثلاثة ۱۷۱

صلاحيات الفقيه للامضاء ۱۷۵
موازيات الاذن فى الامضاء مع الاذن فى مجهول المالك ۱۷۵
بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۰۶
تنبيهات ۱۷۷ - ۱۹۱ التنبيه الاول: كيفية تصوير الانفكاك بين الحكم الوضعى و التكليفى فى قوله عليه السلام (لك المهنا و عليه الوزر) ۱۷۹
التنبيه الثانى: جواز صنيعة المعروف من الاموال العامة ۱۸۵
التنبيه الثالث: ثمرات البحث ۱۸۹
هل يجوز التعامل الربوى بين الدولة و الافراد ۱۸۹
هوامش الكتاب ۱۹۳
الفهرست ۱۹۷

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.
– من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹